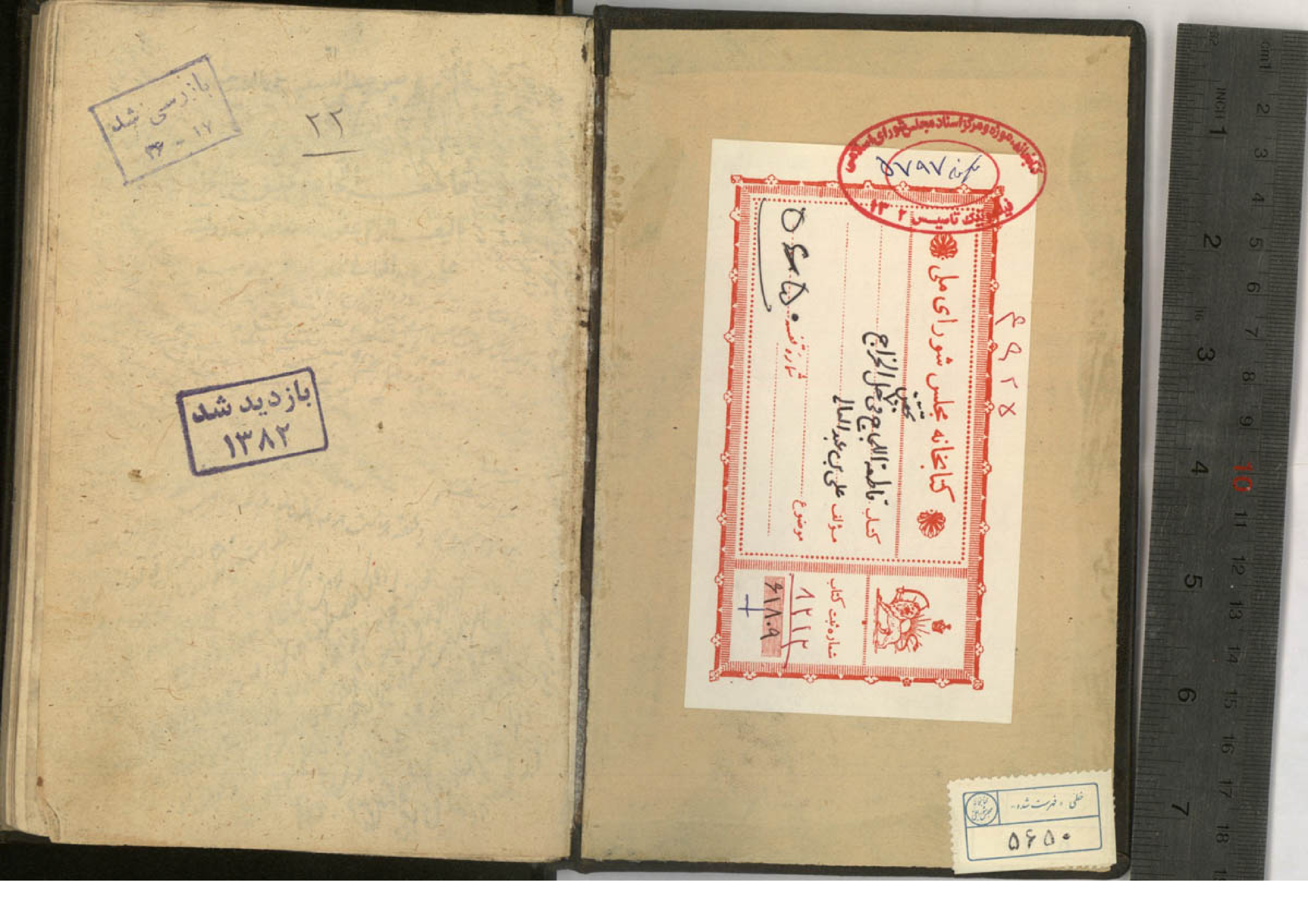
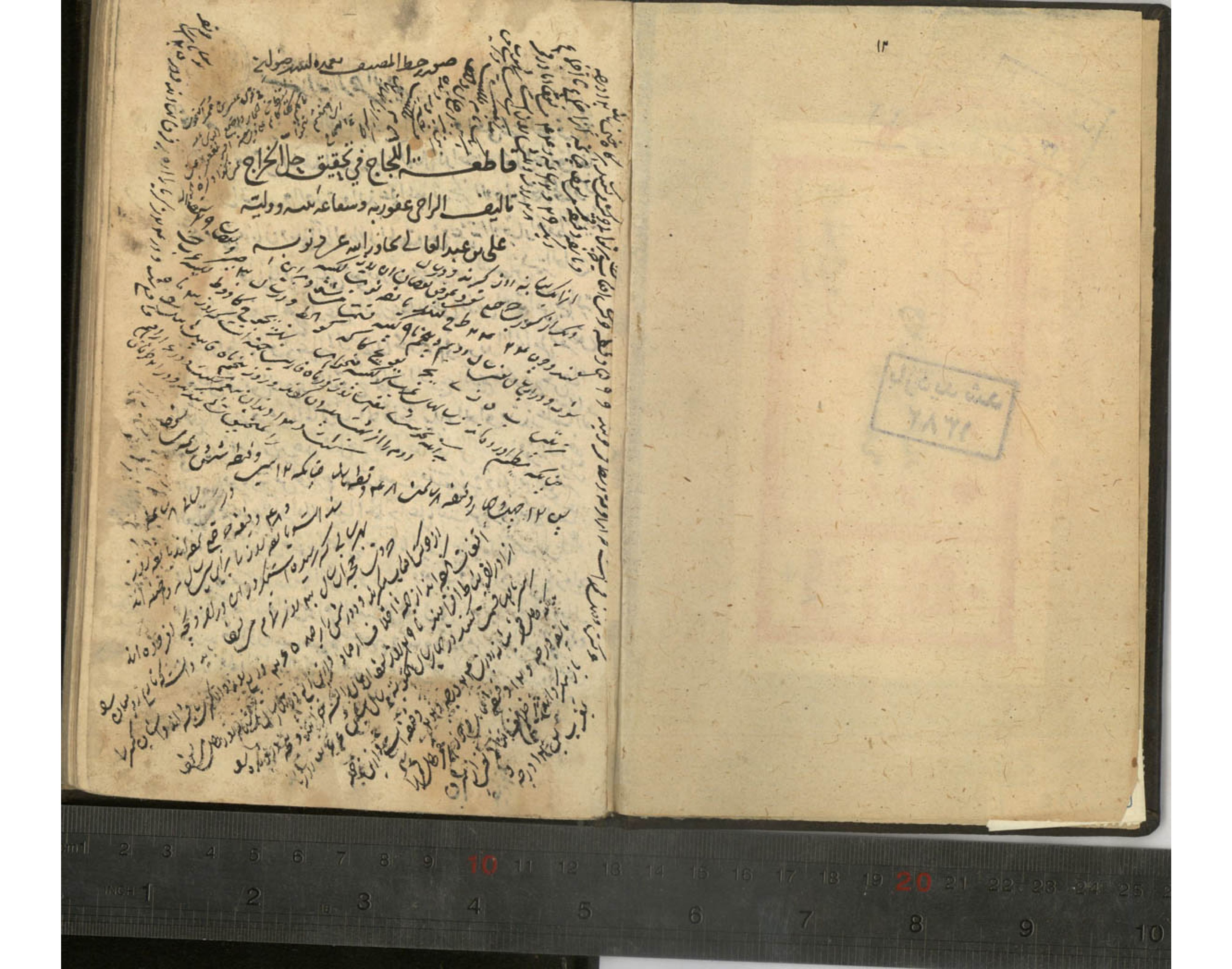




صورة خط المصنف

قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج

تاليف الراجي عفو ربه وشفاعة نبيه ووليه

علي بن عبد العالي تجاوز الله عن ذنوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج
اللامعة ودفع اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة واوثق اعناق المغا[illegible]
بالبينات القاهرة والصلوة والسلم على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من
شجرة بني عدنان وعلى آله الاطهار المهتدين وعترته الاخيار الحفظة للدين

وبعد فانه لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح
وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة
بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر لتعريض
العرض وتمزيق الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء
المنهج القويم حيث انا لما رمانا الله بالاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتقال
في الافاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع
الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة فتعلقنا في ذلك بما اجمع كثير من
العلماء وجم غفير من الكبراء الا تعويلا واعتمادا على ما ثبت من طريق اهل البيت عليهم السلام
من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي
للمسلمين قاطبة يوخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي منها رواتب
الدين بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام فقد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سيأتي
مفصلا فلهذا تناوله العلماء الماضون والسلف الصالحون عن مستنكر وان تمكن

في

صلوات الله وسلامه عليه

في زماننا هذا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم
الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام وهدرت شقاشق الجاهلين
وكثرت جرأتهم على اهل الدين بغير خوف من الله وكيف لا مع عميق [illegible]
وضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار وادرجت فيها
ما صرح به في كتبهم من الفتوى بان ذلك حلال لا شك فيه واطلقوا القول به واشتهر تقريره
على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تمجه اسماع الفضلاء واعتمدت في
ذلك على ان ابين عن هذه المسألة التي قل بدورها وجهل قدرها غيرة على
عقائل المسائل لا حرصا على حطام هذا العاجل ولا انقيادا من تعريض الجاهل
فان لنا بموالينا اهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم
الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل وعلا خلفه لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض له كل
عليل مع اني لم اقتصر فيما اثبت به على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت الى ذلك
من الاسباب التي تتم الملك وتفيد الحل ما لا يبقى معه شك ولا يختلج لبس من [illegible]
في الشجار والاختصاص بعقد [illegible] في النذر ونحوه كما [illegible] للتخلص
من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور معتد ولا يبالي بمنكره الا
النادر وقد [illegible] النفوس بقوله وعلم النفع منه مع ان ما اعتمدته في ذلك
اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة
من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقمت على [illegible] مع علمي ان من حل قلبه
من الهوى ونظر بعين البصيرة من التدبر [illegible] في سريرته وعلم ما في نيته لا يجد بدا من الاعتراف به
والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس

يردد / يرد

ومقالة موجزة وسألت الله أن يلهمني إصابة الحق ويجنبني القول بالهوى
إنه ولي ذلك والقادر عليه. **المقدمة الأولى في أقسام الأرضين** وهي
في الأصل على قسمين **أحدهما** أرض بلاد الإسلام وهي على قسمين أيضاً عامر وموات
فالعامر ملك لأهله لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن ملاكه والموات إن لم يجر
عليه ملك فهو للإمام عليه السلام يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم محل البحث المقصود
القسم الثاني ما ليس كذلك وهو أربعة أقسام **أحدها** ما يملك بالاغتنام
ويؤخذ قهراً بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الأرض للمسلمين قاطبة
ولا يختص بها المقاتلة عند أصحابنا كافة خلافاً لبعض العامة ولا يفضلون
فيها على غيرهم ولا يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخراج
بل يقبلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو غير ذلك
وعلى المتقبل إخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده إذا
كان نصاباً العشر أو نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء
والوقف وغير ذلك وللإمام أن ينقلها من متقبل إلى آخر إذا انقضت مدة القبالة
أو اقتضت المصلحة ذلك والتصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع
هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين وإلى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها إلا مثل ما لغيرهم
من النصيب في الارتفاع **وثانيها** أرض من أسلم عليها طوعاً من غير قتال وحكمها
أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع
التصرف إذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاة بالشرائط فإن
تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وجاز للإمام أن يقبلها ممن
يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد إخراج
القبالة ومؤنة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه وعلى الإمام أن
يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور أفتى به الشيخ في ط والنهاية

مسلّم صح

اربابها صح

وأبو

وأبو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع
واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن
البراج ذهبا إلى أنها تصير للمسلمين وأمرها إلى الإمام وكلام شيخنا في الدروس
قريب من كلامهما فإنه قال يقبلها الإمام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين
وابن إدريس منع من ذلك كله وقال إنها باقية على ملك الأول ولا يجوز التصرف
فيها إلا بإذنه وهو متروك احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن
أبي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل
بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء
والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه
الإمام فقبله ممن يعمره من المسلمين وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
أو نصف العشر وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام
الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر
أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق
شيء وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر واعترض
في المختلف بأن السؤال وقع عن أرض الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في أرض من أسلم
أهلها عليها طوعاً ثم أجاب بأن الجواب وقع أولاً عن أرض من أسلم عليها
ثم إنه عليه السلام عرّج على أرض العنوة إذا عرفت ذلك فاعلم أن العلامة في المختلف احتج
بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة
وابن البراج أظهر ثم احتج لهما برواية لا تدل على قطعهما بل لا تكليم في

بحكم للامام

نصر صح

اجاب صح

ثم البهما وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة نعم مقتضى الروايات المتضمنة ما
ذهبا اليه **وثالثها** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي
ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير
ذلك وليس عليهم شي سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم
طوعا ابتداء ويسقط عنهم مال الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف
بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه
بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا صولحوا على ان
الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان
حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **ورابعها**
ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك
فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها
للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له
نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من
احياها كان اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام
نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل
العشر او نصفه **مسائل الاولى** تقسيم الارض الى هذه الاقسام الاربعة بعينه
موجود في كلام الشيخ في ط بل يكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كذلك جماعة المتاخرين كابن
ادريس والمحقق نجم الدين والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير
ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا الشهيد في الدروس **الثانية** قال الشيخ كل موضع
اوجبنا

بخطه

اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤونته
ومؤونة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله وهو متجه **الثالثة**
ما يؤخذ من هذه الاراضي اما مقاسمة ما يحصل او ضريبة تسمى الخراج يصرف في كل
لرافقة تلك الارض فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا
ما يؤخذ من ارض الصلح تسمى الجزية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا
عمارتها فهو مما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام ع وسياتي تفصيل
بعض ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في حكم المفتوح عنوة
اعني الماخوذ بالسيف قهرا لان فيه معنى الاذلال فهو غير تولية وغلبة العجم
للحى البيوم ايجاد لذلك وفيه مسائل **الاولى** قد عرفت سابقا ان هذه الارض للمسلمين
قاطبة ولا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين مثل
سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة
والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا
كافة قال الشيخ في ط عند ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها
وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما
ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغيره لكل من المصالح
وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شي بل هم والمسلمون فيه سواء ولا
يصح بيع شي من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه
ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد

ارض

وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا
من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه بحروفه
وكلامه في غيره قريب من ذلك ونحو هذا كلام ابن البراج في المهذب والذي
وقفنا عليه من كلام المتأخرين عند ما ان الشيخ مخالف لسائر ذلك فهذا
العلامة في كتبه المنتهى المطلب والتذكرة والتحرير مصرح بذلك قال في
المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل
هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان
وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه نحو هذا قبل وبعد ونحوه قال
في التذكرة والتحرير ولا حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيهما وقد روى الشيخ
في التهذيب عن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل
شيء من الارض وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي
اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها
على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او
الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا
فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله له الى ان قال ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها
فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على

لي صح

اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية
الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل
ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل
ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم
على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان
كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا
بمضمونه واحتج به العلامة في كتب الفروع بل هذا الباب العلامة في المنتهى وهذا
شأنه معتمد بين الاصحاب فانها فيه من الضعف منجبر بهذا القدر من
الشهرة ينبغي ان يعلم انه تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ حق
الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن ثم هو قول الشيخ وروى
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف
فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها و
الناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر في حصصهم وما رواه
ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر **الثانية** موات
الارض المفتوحة عنوة وهو ما كان في وقت الفتح مواتا للامام خاصة

لا يجوز للإمام إحياؤه إلا بإذنه إن كان ظاهراً ولو تصرف فيها متصرف
بغير إذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة ملكها المحيي من غير إذن ويرشد إلى
بعض من الأحكام ما أوردناه في الحديث الثاني عن الكافي عليه السلام
وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سمع رجلاً سأل الصادق
عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى
فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة
فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه وروى الشيخ أيضاً عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال
ليس به بأس إلى أن قال وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها
وهي لهم **الثالثة** قال الشيخ في المبسوط وكثير من الأصحاب لا يجوز بيع هذه الأرض
ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقاً عنهم لأنها أرض المسلمين قاطبة فلا
يختص بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض وإنما يجوز له التصرف فيها
ويؤدي حق القبالة إلى الإمام ويخرج الزكاة مع الشرائط وإذا تصرف فيها
أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ما له فيها من الآثار وحق
الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لأنها ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن
يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه وهذا صريح في جواز بيع حقه أعني
الآثار

يبيع

الآثار والتصرف المتصرف فيها وفي منع بيع رقبة الأرض ولا نعرف أحداً من الأصحاب يخالف
في ذلك ويدل عليه في الحديث الثاني عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء أرض
اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم
على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك
اشتريت منها شيئاً الحديث وهذا يراد به ما أريد بالأول من بيع حقه منها إذ قد
صرح أولاً بأنها ليست ملكاً لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله فكيف يجوز منهم بيع
الرقبة وأجل منه وأغرب من ذلك ما روي هنا عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج
فقال أمير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله
وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالأول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن
أبي عبد الله عليه السلام سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت
بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وأدل من ذلك ما رواه محمد
الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين فإن شاء ولي
الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس
ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا برد بالواو بدل
الراء من الأداء محذوفاً بأنه أمر الغائب بحذف اللام وما أوردناه
أولى فإن قلت إذا جوزتم البيع وعوضه تبعاً للآثار والتصرف فكيف يجوز
لولي الأمر أخذها من المشتري وكيف يرد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه

عن محمد م

وكذا سألته م

قال م

عوضا عن تلك الاثار قلت لا ريب ان الاولى الاقرب ان يبيع الارض

الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة اذ ان كان له فيها

شي من الاثار دفع الامام اعواضها من يد المشتري اولى بالجواز وجعل فلعله

الرجوع بواسطه لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن الذي يرد الثمن يحتمل

ان يكون هو الامام عليه السلام لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البائع لانه الراد

من الاشجار بسبق الاخذ وتعلق وله فالكل مما الظاهر انه يرجع الى

وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار

تنبيهان الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا تنتقل بيع شي منها

ولا وقفها ولا هبتها ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد

وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شي من

ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته تحمل ذلك

وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد

اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تحجيرنا وتصرفنا فيها وبنائنا فاما نفس

الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة في المختلف بعد حكايته كلام ابن ادريس

هذا وهو يشعر بجواز البناء والتصرف قال وهو الاقرب قلت هل وافقه

على ذلك بدليل ما تقدم من قول الصادق عليه السلام حين سئل فيما وانه انه محرم

مملوك لم يخرج عن ملكه بالكلية من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق

التصرفات به ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع انه قال لا يصح

بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا تختص بها احد نعم يصح

بيعها تبعا لآثار المتصرف كذا قاله في القواعد والتحرير بعد ذلك الكلام

في ارض غانمة فلا حجة في اخر المسلم ويحتمل تحويل الحق على الارض بحيلة دون المواد

قلت فهذا مشكل لان الحياة هي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة

التي

واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي مع وجود الامام لا يجوز

التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلاقيها فرواه ابن ادريس لان مراده

من ارض العراق المعمورة الحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها لانها ارض

الخراج نعم يمكن حمل كلامه على حال وجود الامام وظهوره او مطلقا

الثاني تفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عليه السلام

اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى

هذا فلا ينفذ شي من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد اشار الى

هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا

يحصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه قال قائل اذا كان الامر

في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين

ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها خاصة لهم كالانفال

او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا

يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان

الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا

طريقا الى الخلاص من ذلك ورد الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم

عليهم حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في

هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما

يتفرع عليهما قيل له قد قسمنا الارضين على ثلاثة اقسام ارض اسلم اهلها عليها

فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا

شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء

ولاهتمام

بحيث اباحنا

والبيع فيه على هذا الوجه وأما الأنفال أو ما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وإنما أبيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم أراضي الخراج
برواية أبي بردة بن رجا [illegible] الدالة على جواز بيع آثار التصرف
دون رقبة الأرض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى
أن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون بإذن الإمام وقد حصل منهم
الإذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم مختصة بهم [illegible]
البيع ونحوه عليها [illegible] في الدروس أيضا [illegible] إلى ذلك حيث
قال ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام
سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك
[illegible] أن التصرف فيها لا ينفذ إلا [illegible] لظهور الإمام
عليه السلام [illegible] قال [illegible] إنما يباع [illegible]
[illegible] لا نفس الأرض [illegible] مراده [illegible] الخلق
جواز التصرف في مقابل الخلاف في عدم جوازه والصواب
التقييد بحال الغيبة لينفذ وعليه [illegible] وهو الظاهر بحمد الله تعالى

المقدمة الثالثة في بيان أرض الأنفال وحكمها. الأنفال
جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد به
هنا كل ما يخص الإمام عليه السلام وقد كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته
وهي بعده للإمام القائم مقامه عليه السلام وهي [illegible] كل أرض فتحت من غير أن يوجف
عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات وكل أرض لا وارث لها
[illegible] والآجام وبطون الأودية ورؤوس
الجبال وقطائع الملوك وقد تقدم في الحديث الطويل عن أبي الحسن
الأول عليه السلام ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال

فيكون الحق المصنف رحمه الله

قال قلت له ما تقول في [illegible] يسألونك عن الأنفال

قال قلت له ما تقول في هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال
لله قال الأنفال لله وللرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل
عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال
سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص
للإمام عليه السلام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل و
لا ركاب وفي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام
وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس [illegible]
الرواية [illegible] مع كونها مرسلة [illegible]
وعدم [illegible] إذا غزا بإذن الإمام لا يكون
غنيمة كلها للإمام عليه السلام وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الأرض المعدودة
من الأنفال إما أن تكون محياة أو مواتا وعلى التقديرين فإما أن يكون
الواضع يده عليها من الشيعة أو لا فهذه أقسام أربعة وحكمها أن كل ما
كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم من غير [illegible] كما [illegible]
[illegible] فإن الأئمة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة وأما غيرهم
فإنه عليهم حرام وإن كان لا يمنع منهم في [illegible] على الظاهر حيث
المتصرف [illegible] فيتوقف على [illegible] روى الشيخ عن عمر بن يزيد
قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد
الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال
الذي حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص
فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم [illegible] فقال
يا أبا سيار قد طيبناه لك [illegible] الذي [illegible]

ذكر معنى الطسق ١٢

شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا
فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى
يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في
الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب وعن الحرث بن
المغيرة النصري قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية
قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني
أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار
فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن
شيء إلا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية
إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما والله أول من
ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في
أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت وإن الناس ليتقلبون في
حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله وإنا إليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فا
ستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه في آخر
دعائه وهو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل بوجهه
إلينا وقال يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا ... الأصحاب
ولكل واحد مرتبة فلا حاجة إلى البحث عن أسانيدها والفحص عن رجالها فإن
أخبار الآحاد من طرق الأصحاب المحصلين منهم إنما يكون حجة إذا لم
يعلم من قبلنا بعد تتبع الشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها مما خالف
بإجماع الفرقة فإن قيل ما معنى حل هذه الأشياء في حال الغيبة للشيعة أعلى
العموم أم على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا
ليس المراد حلها على جهة العموم وإلا لزم سقوط حقهم ع من الخمس حال
الغيبة

الغيبة ع وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب بل القول به منسوب إلى الشذوذ
بل يلزم منه جواز تناول حقهم ع والتصرف فيه بغير ذلك مما هو معلوم
البطلان وإنما المراد إحلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر
لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المساكن والمطاعم ونحوها وقد
عين الأصحاب لذلك مواضع مخصوصة في باب الخمس فلا حاجة بنا إلى ذكرها
هنا وحاصل الأمر أن ما بيد أحد منا من أرض الأنفال شيء إما بالإحياء أو
بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت عليهم حلالا بإحلال الأئمة عليهم السلام
فإن قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج فهل على غيرهم فيه
شيء من ذلك قلنا لا نعرف في ذلك تصريحا للأصحاب ولكن قد وقع في الحديث
إلى أبي التصريح به وصحيح من حيث المعنى أنه يجوز في حال الغيبة [illegible] إذنه فلا
يكون مجانا فإن قيل هل يجوز لغير الشيعة صفات البيانة حال الغيبة حتى
ذلك قلنا إن ثبت أن جميعه بيانة عامة احتمل ذلك لأنا إلى الآن لم نظفر في
فيه بكلام الأصحاب على تصريح بالعدم لأن مواضعه الإمام ع وليس حق
لخراج الأرض المأخوذة عنوة فإن هذا القسم لغيره كما سيأتي فإن قيل ملوك
الشيعة وسلطان الجور على جبايته شيء من خراج هذه الأرض تعيينا داعيه أنه
يستحقه لزعمه أنه الإمام فهل يحل تناوله قلنا الأحاديث تأتي بحل تناول
الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الأصحاب يتناوله بأن هذا القسم والإمكان
إنما يتأتى إلا من أخذ الإمام من الخراج ما يؤخذ من المفتوحة عنوة فلا يبعد إلحاقه به على
اتفق على ترجح في ذلك لأنهم أحلوا الحلاق وما ورد عنهم ع فائدة لا فرق بين غيبة
الإمام ع وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه معصوب الحق

التي هي

فيجبيهم صغرة

عليه نجية

بخطه رقبتي

بخطه صفو

بخطه أعناقهما

من التصرف في الأخبار وكلام الأصحاب يومي إلى أن ذلك إنما جاء عنهم [illegible] تشعبهم أعما
دخل في زمانهم وكلام الآخر بما يجده وقد احتج الأصحاب بذلك لسبق في زمان
[illegible] العينية وفي الواقع لا فرق بينهما **المقدمة الرابعة** في تعيين ما فتح عنوة
من الأرضين اعلم أن الذي ذكره الأصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا
والعراق والشام وخراسان وبعض الأخبار [illegible] بلاد العجم وقد تقدم في
الأخبار ما يشعر بأن البحرين من الأنفال وأما مكة فإن للأصحاب في كونها
فتحت عنوة أو صلحا خلافا [illegible] أنها فتحت عنوة فإن [illegible] في ظاهر الأخبار
أن النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك وإنما لم يقسم الأرض والدور
لأنها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام فإنه
للمسلمين قاطبة ومن النبي على رجال من المشركين فأطلقهم وعندنا أن للإمام عليه السلام
أن يفعل ذلك وكذلك أموال من من عليهم [illegible] العلامة في التذكرة وأما أرض
[illegible] فالظاهر من المذهب أن النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك [illegible]
ونحوه قال في التحرير [illegible] وقد احتج [illegible] على ذلك بما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأهل مكة ما ترون أني صانع بكم فقالوا أخ كريم وابن أخ
كريم فقال أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا فأنتم
الطلقاء [illegible] رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي
[illegible] أن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر
ونصف العشر وأن أهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم
وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء وأجاب عن حجة القائلين بأنها فتحت صلحا بأن النبي
[illegible] في قصة العباس وأبي سفيان وقوله من دخل مكة [illegible] فهو
آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان
فهو آمن إلا جماعة معينين [illegible] على تقدير [illegible] ذلك
أعلم

بلغ قبالا [illegible] المصنف

بخط النبيه

فتحت صح

الأمر [illegible] إنها لجميع المسلمين [illegible] القانون [illegible] من أن الأرض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة والأحوال [illegible] يجوز أن يمن عليهم بأمر إعادة
للمصلحة لأن للإمام أن يفعل مثل ذلك وهذا أقرب [illegible] وأما أرض
العراق التي تسمى بأرض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في أيام الثاني فإنها
فتحت عنوة وإنما سميت سوادا لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا خضرة الأرض
والتفاف شجرها سموها السواد [illegible] ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة قال
[illegible] عبارته وأما أرض السواد فهي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر
وهي سواد العراق فلما فتح بعث عمر عمار بن ياسر أميرا وابن مسعود قاضيا وواليا
على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الأرض واختلفوا في مبلغها
فقال الساجي اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وقال أبو عبيدة ستة وثلاثون ألف ألف
جريب [illegible] عبادان والموصل طولا [illegible] القادسية [illegible] عرضا ثم ضرب
على كل جريب نخل عشرة دراهم والرطبة ستة [illegible] والشجر كذلك والحنطة أربعة [illegible] والشعير درهمين
وكتب إلى عمر فأمضاه [illegible] ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم
فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين
ألف ألف في أول سنة وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف فقال لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان
في أيام عمر فمات تلك السنة [illegible] عليه
[illegible] والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرض [illegible] البلاد التي
فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس والأربعة أخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة الغانمين
وغيرهم [illegible] سواء ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها [illegible] عبارته
ونحوه قال في المنتهى [illegible] عبارة أرض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها
عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف
القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر

[illegible] العذيب [illegible]

لا اختلاف صح

فاما القول الذي حكيه البصرة فانما هو اسلامي شط عثمان بن ابي العاص صح

ميرا ودعبادان من شرقي دجلة الى ان قال وهذه الارض فتحت
عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحها ثلثة انفس
عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا ووالياً
على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض
لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين
وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح
عثمان ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال ان حي اثنان
وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيد ستة وثلثون الف الف
جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم
ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة
دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان
ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في
زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ثم ساق باقي كلامه الشيخ ان ابن عمر وفيما زاده نقص وكذا
او نحوه صنع في التذكرة في باب الجهاد واعاد القول بفتح السواد
عنوة في باب احيا الموات ومثل ذلك صنعه في كتاب الجهاد من المحرر
ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب البراير
لابن اكبري لاحكي ما فيه لكنه في باب احكام الارض من كتاب الزكوة
ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة وذكر من احكامها ما قربناه من
كلام الاصحاب الذي حكيناه عن الشيخ باسناده عن مصعب
ابن

بخطه كذا وهو صوابه شريعا

صنع صح

من يريد ان ... ذي واورده ابن الكبري في البراير والعلامة في
المنتهى قال استعمل امير المؤمنين على البحرة رجلين ... ابن البهقا ذات
نهر شير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى جريب زرع رقيق
ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان اضع على كل جريب ...
عن القرى كانت التي تنوب ابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل ان
منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال الشيخ توظيف
الجزية في هذا الخبر منافي لما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام
من المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين راى المصلحة في ذلك الوقت وجعل
هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره وانما يكون منافيا
لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس
ذلك في الخبر قلت ومثله التوظيف في الخراج منوط بالمصلحة وعرف الزمان كما
بينا في هذه التعليقة ليس على مثل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت والله اعلم ان
الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخه
مختلفة العبارة في ايراد اسماء الانهار المذكورة ففي بعضها نهر سيرايا ونهر جوبر
وفي بعضها نهر سره بالباء الموحدة اولا والسين المهملة المكسورة ونهر جويبر
بالنون والجيم المفتوحة والباء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة وفي

كذا بخط ... الى كل جريب

بعضها جوبر بالجيم والباء الموحدة بعد الواو وقال ابن الحسن بعد
ان اورد الحديث في النوادر بعطف البهقباذات على المداين
بالواو وجوبر بالباء المنقوطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة
هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني علي عليه السلام على اربعة رساتيق
ثم عدد خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهرسير فعطف على
اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان ما هو الحق من العطف الى
ان قال واما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة
طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج وذكر اسماءها
والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج و[illegible] مثل ذلك في [illegible] جملة
شرح التهذيب المداين البهقباذات بغير واو وكما وجدت في نسخة
التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه [illegible]
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن سيرة الامام ع
في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع
قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال عليه
الشيخ قد قال الشيخ ره ما حكيناه عنه وعلى الرواية التي رواها
اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون
الغنيمة للامام خاصة فتكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت
بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شي منها تكون
للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة [illegible] وهذا
الكلام يقتضي انه لا يكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت
الجواب عن ذلك من وجوه ا ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية
وفتواه ما تقدم في اول الكلام ب ان جميع اصحابنا صرحوا في
هذا

تكون

هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والذكرى
اورد كلام الشيخ هذا حكاية له وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه
الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة اه ثم تعرض
لما ذكره اخيرا فقال ب ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد
مرسلة ومع هذا لا تعارض [illegible] او يحتمل انه يريد ان الظاهر من كلام
العلامة في المنتهى ضعف العمل بها ج ان لو سلمنا صحة الرواية
امكن حملها على ان ارض العراق فتحت بغير اذن الامام فتحتمل
ان يكون استاذنوا امير المؤمنين ع في ذلك ومما يدل عليه فعل عمر فانه
امر المؤمنين ع ولولا امره لما سوغ له الدخول في امرها ومما يدل على ما ذكرناه
[illegible] الخراج ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا
الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى [illegible] في ارض [illegible] التي بايديهم
من ارضهم فقال اما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد [illegible]
ليس لهم [illegible] فقال في الارض [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] انهم [illegible] احرار وهذا قاطع في الدلالة على
[illegible] واجماع الاصحاب [illegible] فلا مجال للشك

الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك
العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدود ما
واما السواد فقد ذكر حكمه القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ رحمه الله
الى ط وعبادان ... والظاهر على ما في ط ان الارض التي هي من
اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما
حواليها اخذت بالسيف عنوة هذا ما وجدته مما حضرني من كتب
الاصحاب والله اعلم

المقدمة الخامسة في تحقيق معنى الخراج و
انه هل يتقدر بقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض
كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة
تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها
وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء وهو موكول ذلك
الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر
الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل
على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي
منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاول فلانها
مقابل منافع الارض ولا نريد بها الا الاجرة الا ذلك واما الثاني
فظاهر قال العلامة في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام
الشيخ حيث قال فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة به
بعد زوال يد اهل البغي انه اداه الى اهل البغي لم يقبل قولهم وجهه
ان

ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات
الثاني قد ثبت في الحديث المروي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح الحديث
الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارض
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او
الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث
وهذا صريح فيما قلناه فان تنويع الخراج الى النصف والثلث والثلثين
واناطته اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصاره في حد معين
الثالث الاجماع المستفاد بخصوص حاله عرف لمن اراده من الاصحاب
من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم العثور على مخالف
ولا يجليا في كلام المتقدمين والمتأخرين اختلاف مشهور او ما ذكرنا في مطولات كتب
المحققين ومختصراتهم قال الشيخ رحمه الله في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على
الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال
في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث كما في الجهاد منه عند ذكر
سواد العراق وغيرها مما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء
ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابو الصلاح في الكافي في
حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف

او الثلث او الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من
النصف او الثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة بالسيف عنوة
يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير
القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه
حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها
الامام ممن يراه بما يراه وقال المقداد رحمه الله في التنقيح ولم
يحضرني حال كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه
فيها على ما اظن انه صرح بحبس الخراج الى الحرب وكل ما يتعلق بالارض
عرفا جاز اخذه عليها فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر
الامام ورايه فكيف يحل بدون ذلك قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام
في غير حديث وصرح اصحابنا كافة بحكاية الاحاديث الواردة
في ذلك وعباراتهم [illegible] انه يحل تناول ما يأخذه
الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح
لان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه
بنظر الامام فاذا اتفق ان الجائر تصدى لذلك الا انه لا يجوز له وعمل بما هو منوط
بنظر الامام مستقلا لنفسه كان الوزر عليه في ارتكابه ما
لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراما لانه مظنة حرام لانه حق شرعي على
الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا عليهم السلام
اللوم من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع
ما يأخذ

ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرف الا ان هذا مال لا يملكه
الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه
فبرئت ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص
واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فلا ملتفت اليه والمنازع فيه مدافع
للنص ومنازع للاجماع فاذا انتهى معه الكلام الى هذا المقام
فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت فهل يجوز ان
يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا
لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا لكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة
تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي ان
يجوز له هذا بطريق اولى لان هذا اقل خطرا لا سيما والمستحقون
لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة
والمجاهدين كما يأتي ومن تأمل في كثير من احوال كبراء علمائنا السالفين
مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين
نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن
المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متامل منصف يعرف انهم
كانوا يسلكون هذا المنهج ويجوزون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا
بطون كتبهم الا ما يعتقدون صحته

المقالة الثانية

في حل الخراج في
حضور الامام وغيبته اما حال حضوره ع فلا شك فيه وليس للطارحة

ربط سلام

ينبغي ان

نعم يحال قد ذكر اصحابنا في صرف الخراج في حال حضور الامام ع
حيث ان الامام يحمل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام
وسائر وجوه الولايات قال الشيخ ره في فصل اقسام الغزاة
ما يحتاج اليه للكراع والالات للمركوب كان من جملة
من اموال المصالح وكذلك ارزاق الحكام وولاة الاحداث والصلوة
وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح
تخرج من ارتفاع الارض المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة في كتابه
عن آخر كلامه فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح وليس المقصود
بالنظر واما حال الغيبة من وضع الكلام وحط النظر ولو امكن
لوجد الامر فيه ابقاء بينا جليا فان هذا الشيخ من اجلاء صرف
ما ذكر ليس للامام ع منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها
لم تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها ولو ضرب الخراج
وتعسيل الاحصار واخذ صرفه بولاة الى النظر عن ولاية التقصي تحرمه
حال الغيبة لبقاء الحق ووجود المستحق مع نظائره من الاخبار
الائمة الامهات تطابق كلام جل الاصحاب متقدمي الكل
ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت ع في تناول ذلك حال الغيبة
بامكان ايجابه فاذا انضم الى هذا كله من ادلة الباب حال الغيبة كان
حقيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على
قلنا مسلكان الاول الاخبار الواردة عن اهل البيت ع
في ذلك وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت
على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج
شباب الشيعة

يعطي

شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي
لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان
يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا النص
الباب فانه صريح في ذلك بل هنا ما له اذ الصلة للحرف
علل ذلك بانه لا خوف عليه فانه انما يأخذ نصيبه بحق من بيت المال
نصيبا وقد تقرر في الاصول تعليق الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما في الحسن او
رواه الكافي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا
تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي
قال اشتره وقد احتج به العلامة في التذكرة على حل شراء ما يأخذه الجائر
باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه الكافي في الصحيح عن ابي المغراء قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل هذا من غير طرق اخرى
ومنها ايضا ما رواه في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر
عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله ع
فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
قلت قد احتج بهذا الحديث على حل ذلك العلامة في المنتهى ووجه
قد بان عن قوله فانه ان لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس شيء
لم في جوازه حلاله على تقدير ان يكون حراما فاي منافاة لم يعقل
ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة منه الى معنى لطيف وهو ان كل من قبض
في قبالة دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل
لحكم على هذا النوع ويخرج شراء عليه فمن لم يكن كذلك فان عدم
دخوله في شراء هذا لا دخوله في انه لا يعطل دولة الجور ولا ينقض بل

بل رواها كما عرفت وعلل بقوله ان لم تشتره اشتراه غيره الى انه
لا منافع لو فرض الشراء اذ لا دخل له في دولة الجور تقوية ولا عز لها
فانه لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره **ومنها** ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً وهذا الحديث نقلته
ملخصاً من المنتهى وظني انه نقله من التهذيب وفي معناه احاديث
كثيرة **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل
الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب
عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به
حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شراء ذلك الطعام
منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه
منه بغير كيل ومما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية
قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام
لا يواقعها وما كان يقع لهما عليهما السلام العلم بجوائز الا لما لهما من الحق في
بيت المال مع ان تصرفه فيه غصب الا انه مخلط كان يعرض منه عليهم
فيتناولانه بحقهما عليهما السلام فترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لكل ذي حق
في بيت المال من المؤمنين نظراً الى ثبوت التأسي فيكون حجة على الدروس
على هذا المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم وبين اهل الجور الا انه
في بيت المال الاحالة فان ترك قبول الاولى افضل بخلاف الثاني فمثل هذه
الاخبار يرد لمن تتبع حقه ولنا بعد ذلك كلام في هذه عينه في الاولى
على

على المطلوب غير ... في تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجال
اسناده طعن او جهالة غير قادح في بناء ما يوجد من الوجوه على ان اسانيد
كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد
افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا وان كان الضعيف الاسناد او الخبر
بقبول الاصحاب وعملهم به يرتقي الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور
فان قيل هنا امران **الاول** ان غاية ما افادت انما هو حل الشراء
فمن اين ثبت حل التناول مطلقا **الثاني** ان هذه الاخبار انما دلت على جواز
التناول من الجائر بجعل اسناديه واهلا فمن اين ثبت حل المقاسمة والاخذ
كما يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب
لانه حله يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم
بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق الاولى ولو صحة الشراء الكاشف
ولقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز الهبة وغيرها يؤذن ايضاً [illegible]
الحوالة بما عرفت من ان ذلك غير محمول الا انما هو حيث [illegible] على التصرف فيه
من غير [illegible] منزلة على المعروف وقد وقع الاجماع [illegible] على ذلك التصرف
الغير [illegible] انما كان من جهتهم عليهم السلام فاعتقدوا الشيعة ذمم
طلبا لرد الحق عنهم فعليهم من الائمة عليهم السلام فقد صرح بذلك بعض الاصحاب
ولنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى والجواب عن الثاني فلان الاخذ
الجائز والاخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثابت
[illegible] ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح حيث ان هذا

حق موقوف على هذه الاراضي المتحدث عنها طلبه متوقفا بنظر الامام ع
انتفى الحظ اللازم بسبب بسط يد الامام ع في تناوله من الجائر حفظا
للاموال البطالة اصلا ودليلنا اتفاق الاصحاب على حل

الحكم الثاني

ذلك وهذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا كلا منهم بعينه من غير تصرف على
ما وقع النساخ من تصحيفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة تحت ذلك
كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في
كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة
وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور
وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما
ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علم كذلك فلا
يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان
كان اخذوها غير مستحقين لها جاز لك شراؤها منهم هذا كلامه وقال
المحقق نجم الدين في الشرائع ما هذا لفظه ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة
في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور
بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض
من الخراج وما ياخذه بشبهة المقاسمة من الغلات وان لم يكن
مستحقا لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب

فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح وابي عمار
وابي عبيدة السابقات الى ان قال فاذا ثبت هذا فانه يجوز
ابتياع ما ياخذ من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة وقبول هبته ولا يجب
على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت هذا نص ما
اسلفنا سابقا وقال في التذكرة ما هذا لفظه ما ياخذه الجائر
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على
اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام
والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعلي بن جعفر الى ان قال وقال في التحرير ما اخذه
ظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض
بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم
يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في
شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله وكذا شراؤه وقال في القواعد والذي
ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب
اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد على القواعد ما
صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا الثمرة الكرم والبستان وقال في

شراؤه واتهابه

وعطفا على اشباهها مما يصح سحبها وتناولها وما يأخذ الجائر من
المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكاة من الانعام
وان عرف المالك وقال اصحابنا في الدروس كلاما في هذا الباب من
اجود كلام المحققين ولذا نقله المصنف بلفظه علم انه تحقق
في الخراج انه من جملة الاموال الجائزة عن الشبهة البعيدة عن الاوهام
حيث ذكره في الجوائز وجعل تركه فوقها افضل وما ذكر في احكام الخراج
بما يحكم بنقصان وحوى كلامه بحجة لمستند ما يأخذه الجائر
باسم الخراج والزكاة والمقاسمة والا لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يحل
رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع من الشراء
تظلمه وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره
معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام
فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها
او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها
او باعها وهي في يد المالك او ذمته جاز التناول ويحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشراء يجوز جميع المعاوضات والهبة والصدقة
والوقف فيه لا يحل تناولها بغير ذلك انتهى كلام المقداد في التنقيح شرح النافع
اكثر حاصل هذا الكلام واورده بصورة الشرح مقوله ولم يجز في
وقت المصنف نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقداد من الكتب فانقل
كلام الباقين كثيرا ما اوردناه غنية ومبلغ لاولي الالباب فان
كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم ادلوا فهم مخالف ايضا
من عمر لغلو مصنفاتهم والطلعنا على ما اهيم ما عثرنا من
حرمهم

سائر صح

وحملا على الزاد حلاله في الغنم وان كان ضعيفا والاشارة الى القول بعيد
الى والا ان كان واهيا فلولا الحكم في ذلك اجماعيا على ان لو
كان فيهم مخالف مع وجود فتوى اكثر المتقدمين والمتاخرين واستفاضة
الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار العمل بها
لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فها نحن قد قررنا
لك في هذه المسألة واوضحنا لك مشكلها ما يجلي صدى القلوب
من بلد اهل الصدود ويرغم انوف ذوي الجهل والشقوة وجهر وجوه اولي الجحود
الذين يخطون الا كتابا عبطا وحيفا ويلتجئون في تشنيعهم
الى التعلق في الاعراض والتشنيع على من يعرفونه بزعمهم من العلماء [illegible]
ويجعلون ما لا يصلح طعنا في الدين يعرفون به لكل الا نفسهم في قلوب
ذوي العامة وضعفاء العقول لا يسمعها الا على مجاز ولا يعلمون
انهم قد تعدوا من دينهم في السخط الاكبر ولا هم يعلمون انهم
يحسبون صنعا فان ما اوردناه من الاخبار عن الائمة الاطهار
وحكيناه عن فقهاء الفرقة النبوية البررة من فرق التشيع والتبيين الاخيار
حقا يجب اتباعه والا فنحن نعلم فيمسك به وما نبوا افق بها
واهلها [illegible] علامة على خرابه الحق [illegible] وعادة الخلق لولا
الغيب عن [illegible] الصواب والقضاء عن [illegible] ما الملاح
ما اشتباه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل لنا الى [illegible]
وسبل عن حاجاتهم والحالة انهم قد عرفنا في اصول دينا وعمد شرائعنا
في الكمال فقد جنبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا يحكمونه ما ما

مشكلها
الجحود
بهدى صح
اصول دينا

وبجرموته عالما وهمّا انا الامن غريبة اي غربت غريب وانا [illegible]
غريبة ارشد عقال الحاسد لا يرضى وان غرعت سعة الايات والحجج
والمغمض لا ينقص وان اتى بانجح البينات ولو لم اخرج عقله [illegible]
بين حل العالم [illegible] عرضه بل عزا اعاده تشيعه عن ذلك فلذا كان البحث له
الاذان في تناوله واجرا في مجال الكرة اي موضع للطعن لولاه
عين النقصان وطويت [illegible] وخلوت من علم كيف كان طعن [illegible]
الحاسدين والكفار المبغض على [illegible] والعلماء [illegible] بسبتهم
اليه الا باطيل وتذابهم عليه في الا عزيّة بالهوا على [illegible] والدلائل
وتعميت قلوب ذوي البصائر ان يموّه عليه هكذا الاقوال الصحيحة و
الافكار الفاسدة فما ابقى [illegible] فاصر مخرج ولا هتك سترها لمحرّم
وما زلنا نسمع خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا
الامام [illegible] الصالحين ما عرض من جملة القواعد على نوعيه في الازالة
الدالة على حجية ما [illegible] لكن ما يذكر [illegible] عن احوال [illegible] الشريف
المرتضى علم الهدى ذي المجدين لعلم العلما في زمانه الفائز بعلق
المرتبة في اوانه علي بن الحسين الموسوي فانه في ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم
وانه في المرتبة التي تنقطع [illegible] العلما على اثره وقل اقتدى به كل
من جاء بعده من علما اصحابنا بلغنا انه كان في بعض [illegible]
ضخمة عظيمة وثروة جسيمة وصوت [illegible] جوانبه حتى كان له [illegible] قرية
وقد وجدنا في كتب الاسناد ذكر بعضها وهذا [illegible] من الفضل [illegible] الباهر
والعلم الغزير والعفة [illegible] لسيد الشريف الرضي صاحب
[illegible] روح الله روحه كان له [illegible] ولم [illegible]
[illegible] ذلك

شرح صح

الموسوي

ذكر العصر الاسكار عليها وله الفضل منهما ونسبتها الى [illegible] حرام
او مكروه او خلاف الاولى مع [illegible] من الدين هذا العصر ممن [illegible]
بدعواه العلى والاسلامي درجات اتباع اوليك والمقتدين
بهم ومتى خفي شيء قله يخفى حال استاذ العلما المحقق [illegible] في الفضل
على المتقدمين والمتأخرين العلامة نصير الملة والدين [illegible] محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال [illegible]
ما عليه السلطنة [illegible] وامثاله انما [illegible] ثم انظر
الى ما اشتهر عن احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم [illegible] العرق جمال الملة
والدين ابي منصور الحسن بن المطهر [illegible] سلطنة [illegible] رتبته
للسلطان [illegible] هذا [illegible] وانه كان له عشر قرى [illegible] كانت
شفقات السلطان وحوائجه واصلة اليه غير ذلك [illegible]
ولو شئت ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت
احوالهما [illegible] شيئا عظيما بل لو تأمل المتأمل [illegible]
قلبه لوجد [illegible] للعلماء والمروح لاحوالهم [illegible] الملوك والاعيان [illegible] ولهذا
لما قلت العناية بهم والقطع [illegible] اليهم ضعفت احوالهم [illegible]
اركانهم وخلت [illegible] العلم [illegible] في جميع الارض [illegible] الى
يقول ان [illegible] احيوا [illegible] البلاد وقد كانت قبل [illegible] الآن هذا [illegible]
البطلان [illegible] العقل [illegible] العراق [illegible] كانت [illegible]

بن محمد صح

لطيفة صح

لحكمة [illegible]

ومحافظة صح

معمورة انكر لاحد محال ان يحصى في وسط البلاد قرى متعددة وما
كان بين القريتين من البلاد من في البعد قدر فرسخ الا نادرا
فكيف مجموع معمورها من الموصل الى عبادان الذي هو ثلثون الف
الف جريب واما ثانيا فلان عمارة العراق اي عظيم يحتاج الى
زمان طويل وحرق بالخراب جهم كانوا يجيئون على جلب الفلاحين سيما اذا
مع ان هذه التحديدات بعيدة بملوياته من كلامهم في احكام هذه
الارض واحوال خراجها وجل ذلك من التكلفات البارده والاولى
ان يجعل تحديد باسم من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى حسبنا
الله ونعم الوكيل **الخاتمة في ذكر التوابع واللواحق** وفيها مسائل
الاولى في ان الخراج ليس من توابع الشبهات لانا قد ذكرنا فيما سبق
انه من جملة الغنائم اذ هي من حقوق اهل الارض المفتوحة عنوة يحلله تابع
لحلها بغير تفاوت وقد اثبتنا الدلائل على ذلك وحكينا ما
صدر عن الصحابة فيه وليس له بابيا في ذلك الا اخذه بامر السلطان
الجور وهو موقوف على اذن الامام عليه السلام ونظره وهذا لا يصلح
للمنافاة لان الائمة عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة
واذا لوا المانع عن جهتهم حتى لم يبق شك يقتضي التغيير ولا يتحلل من
رضى الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا الجاء الى ذلك باب الغيبة واكثر
الشيعة ومثلها احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حق لهم وهؤلاء
الذين يردون على هذا النوع او يتحرجون ما فيه حقهم بلا اذن يستطيعون
ان يطلبوا الجوائز والصلات ومتفرقات الغنائم وما يحمل
من البحر بالغوص ومع انه لا يستطيع احد الا ان يقول

جملة
وجميعهم
نظر
عليهم السلام

منه

من هذا القسم ولا يتحرزون عنه ويبالغون في التشنيع على العوام
عالمتعلقين بالمحرمات او بتوابع الشبهات ويحملون افعالهم في ذلك
على التقصي للظلمة ينقضون ولا كما قال الله سبحانه حتى انهم
حرموا بعض ما احله الله وانكروا بعضها على بني من الذين
يتناولون من الاعراض المحرمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في
المقت من الله سبحانه بين تحليل الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر
لما انكر حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام يشكون عليه ويتوجعون
من فعله وافترائه وحثوا عليها ووعدوا عليها مضاعفة
الثواب تحقيقا للتنويه عن متابعته على ضلالته والشبهة انما سميت
شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع ~~موضعا لعدم اشتباهه~~
كما تقرر في احوال الظلمة والعشار وجلها معاقد الشبهة و
ظنا انه الحكومات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان
ويتعرفان بقول الشارع فما كان امر الشارع فيه الحل فهو الحلال
وما كان امره بالحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر
ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما فصلناه في احوال الظلمة
الثانية فقد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة اذا اخذها بامر الجائر
او نائبه حلال لنا واما فهل يكون حلالا للآخذ مطلقا حتى
لو لم يكن مستحقا للزكوة ولهذا تضييق في بيت المال ثم وجه
الامام عليه السلام انما يكون حلالا لمن له الاستحقاق حتى ان عين المستحق
يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه الملاك الاخبار وكلام الاصحاب

اثارهم
موضعا للاشتباه
حين

معنى الاول وتعليلهم بان للآخذ نصيبا في بيت المال فله ان يأخذ حقه
اشعار بالمنافي والتوقف فيه مجال وان كان تمام كلامهم هو الاول
لان دفع الفروض لا يمكن الا بالاكل مطلقا **الثالثة** ما روي
عن الصادق ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلثة ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد
اذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فجائز وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم
وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك
قلت الرواية في التهذيب وفيها بدل الاكراد الاكرة كانه
جمع اكار وفيها ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو
حلال لكن روي عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوصى رسول الله ص عليا ع عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي
معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع **الرابعة** روى الشيخ
في التهذيب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه
كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما
رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا ع قال كتبت اليه اربعة عشر سنة

فيجوز ذلك ح

في الاصل هكذا عن ارض الخراج وفي الحاشية بخط ... الاصل هنا ١٢

استاذنه

اذكر انني

استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر انني
اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي فكتب اليه ابو الحسن ع
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملك عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا
صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا قلت وفي
معنى هذين الحديثين احاديث اخرى وليس هذا مما نحن فيه من شيء لان موضوع
هذا تولي اعمال سلطان الجور واخذ الحاصل على ... من الخارج
عن جنبتنا بالكلية وما ورد في الحديث الثالث من انه كان يجبي اموال الشيعة
علانية ويردها عليهم سرا محمول على كون المراد به ما لا يحل عليهم من وجوه الظلم
المحرمة وعلى ان المراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها
وان كانت حقا فليست حقا لكل جائر ... الدفع الى الجائر
وما ذكرناه من الجمع ذكره ... شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال ...
ظني انه ... بل ... انه يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة
سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق
الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا لتحقيق
... الشريعة ... من ... عن النبي المصطفى واله ... خاصة الوصي المرتضى ... اجمعين
وحبا الكوثر وعصمة العلوي والاداري ... وسلوك ... لنا ...
وعلى الله ... على ... وحكم عليهم ... صلوة ...
يوم الدين والحمد في ذمرتهم وحب العترة ... على ...
في ... و ... وان ... عن ... و ... عمر ... من ... الله
اوله واخرا وظاهرا وباطنا

ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض صح

رسول الله ص

مجتهم

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله أجمعين الطيبين
الطاهرين أما بعد فيقول أضعف عباد الله وأحوجهم
إلى غفران الله الحسن بن شجاع بن محمد بن الحسن التوني قد ثبت بالبراهين
المعقولة والمنقولة أن أفضل الطاعات وأشرفها بعد الواجبات
تلاوة مستودع الكلمات أو بحسب ... على كل وكلمة على بعض
ونحو حيث إنه يجب لقاري القرآن مراعاة الأحكام وآدابه
لحدوده وترتيله ونحو حفظ الوقوف وأداء الحروف أنشئت
هذا الكتاب بأحسنه من أهمها ذكر المهم على هذا الفن لطالبيه
من كتبهم وسميته بالمفيد في علم التجويد مبوبًا على سبعة أبواب والله
الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب الباب الأول في
مخارج الحروف وصفاتها اعلم أن جميع الحروف العربية تسعة
وعشرون حرفًا على قول الخليل بن أحمد ومخارجها ستة عشر إلا
أن أصل المخارج ثلاثة الحلق والفم والشفة ومن كل مخرج يخرج حرفًا
أو أزيد على هذا التفصيل فمن أقصى الحلق ء ه ومن وسط
الحلق ع ح ومن أدنى الحلق غ خ ومن أقصى اللسان وتحت الحنك
ق ومن أقصى اللسان وفوقه من الحنك ك ومن وسط اللسان
وأعلى الحنك ج ش ي ومن حافة اللسان وما يليها من الأضراس
ض ومن الناس من يخرجه من الجانب الأيسر ويجوز من الأيمن ...
ومن أدنى حافة اللسان بما ينتهي إلى طرف اللسان عند الحنك الأعلى
ل

ل وما عن طرف اللسان وتحت الثنايا العليا دون مخرج
اللام ن وتحت مخرج النون وداخل ظهر اللسان ر وما بين
طرف اللسان والثنايا العليا مصعدًا ط د ت وما بين طرف اللسان
وأطراف الثنايا العليا ص س ز ومن طرف اللسان وبين الثنايا
العليا لا أصولها ولا أطرافها وقيل أطرافها ظ ذ ث ومن أطراف
الثنايا العليا وباطن الشفة السفلى ف ومن بين الشفتين ب م و
واختلف في الألف فقيل من هواء الفم وقيل من الحلق وقيل إن مخارج الحروف
أربعة عشر وقيل ستة عشر وحروف الغنة التنوين والنون والميم الساكنان فيه
إذا كانت مدغم في اللام والراء ومخافتا أو قلبًا إلا في مواضع نحو
على الإدغام بلا غنة واعلم أن الحروف كلها تنقسم بحسب الصفات
وأضدادها مهموسة ومجهورة وشديدة ورخوة ومطبقة ومنفتحة ومستعلية ومستفلة
أو تنقسم إلى صفيرية وتفشي ومنحرف ومكرر ومستطيل وهاوي ونافث
وغير ذلك وغيرها أما المهموسة فقد اجتمعت في هذه الألفاظ
حثت كسف شخص والهمس في اللغة الصوت الخفي وسميت هذه الحروف
المهموسة لضعفها وضعف الاعتماد عليها عند الأداء وجريان النفس معها
إذا وقفت عليها والمجهورة الحروف التي هي غير المهموسة وسميت مجهورة
لقوتها وقوة الاعتماد عليها وقت خروجها ومنعها جريان النفس عند
النطق بها إذا وقفت عليها وأما الشديدة فثمانية مجتمعة في هذه الألفاظ

احدها كقطب وسميت شديدة لقوتها في مواضعها ومنعها
جريان النفس في الصوت عند النطق بها واما الحروف التي هي بين
الشدة والرخوة فخمسة مجتمعة في هذه الالفاظ عمر نل وما سوى
ذلك فهي رخوة وسميت رخوة لضعفها في موضعها وجريان الصوت
عند النطق بها اذا وقفت عليها نحو امس واخ واما المستعلية
فهي سبعة مجتمعة في هذه الالفاظ قظ خص ضغط وسميت
مستعلية لارتفاع اللسان الى الحنك الاعلى عند النطق بها والمستفلة
غير المستعلية والتسفل عن الاستعلاء واما المطبقة فاربعة
صضطظ والمنفتحة غيرها والانفتاح ضد الاطباق وسميت
مطبقة لانطباق اللسان مع ما ذكر من الحنك عند النطق بها واما القلقلة
فخمسة مجتمعة في قطب جد وسميت القلقلة لاضطراب اللسان بها اذا
وقفت عليها والقلقلة صوت الاشياء اليابسة وضد القلقلة
السكون والحروف الساكنة غير القلقلة واما الحروف المهموسة فعشرة
حى ذس ح الحروف التفشي وهي الشين وسميت منحرفة لانحراف
اللسان عند النطق بها الى داخل الحنك والرابعة مكررة ومكررة
لان اللسان يتكرر عند النطق بها حتى يكاد يحصل حرفا والمستطيل
وهو الضاد لان في اخراجها استطالة والحروف الهاوي هي الالف
والحروف النافخة هي الفا والثا والحروف النادية هي الهمزة و
وحروف العلة ثلثة اوي وهي حروف اللين سوى الهمزة مطلقا
او

سوا كانت حركتها من جنسها اوله وحروف المد اذا كانت حركة
ما قبلها من جنسها وهي ساكنة **الباب الثاني** في رعاية كل حرف
مع اخرى اعلم ان اللحن نوعان جلي وخفي فالجلي خطاء الاعراب
في الكلمات والخفي ترك كل حرف مما هو حقه ولا يعرف ذلك الا من
هو ماهر في هذا الفن ويجب على قاري القران ان يعرف حق كل حرف
وادا كل كلمة كما هو حقه ويجتهد في حسن ادا الحروف **الاول**
الهمزة واعلم انها ذات نبرة والنبر هو الجلب فينبغي ان يتمهل في اخراجها
خصوصا اذا وقعت بعد الواو مثل واذا والفا مثل فاذا او
بعد المد نحو يا ايها الذين واذا وقعت في وسط الكلمة يتمهل في اخراجها
نحو نبيكم وقس الباقي والها يتمهل في اخراج الجيم الا انه اذا وقعت
قبل اربعة احرف الها نحو وجهك ووجهي والرا نحو تجري والتا نحو تجتبي
والسين نحو رجس والصاد تراعيها عند الحا نحو حصحص واصحاب
والضاد عند الطا نحو انقض ظهرك وعند الطا نحو من اضطر و
الذبير عند الفا فحملا نوح فلوبنا والعين عند الفا محمد فعد
لئلا يصير حاء نحو بعفو واعفو والحاء تراعيها عند الخا والهاء نحو
فاصفح عنهم وزحزح عن النار فسبحه والغين عند الغين نحو والجمع
عن جمع وايضا في كل موضع تجمع عدة حرفا الحلق يجتهد في بيانهما نحو
لشفع وعلمه له اخشع عمل عامل وقس الباقي والخا الا انه تباعد
عليها مثل يخلقون والبا عند البا والصاد لئلا تصير با كما في المعز

الجيم نحو يجتنبون ويجرحون والفا عند الشين نحو نفش ويحتمل ايضا
في اخراج الميم الساكنة عند الواو نحو امواتكم وعليهم ولانتم
والفا نحو ان كنتم في ريب وتظهرها اظهارا جيدا وفي
اطباق الميم الساكنة عند البا خلاف نحو ام به جنة والاطباق اولى
لئلا تلتبس ام به بان به وجاء الاخفا وسمي الله حرفا الفا
الساكنة عند البا والبا الساكنة عند الفا نحو يخسف بهم فاذا جمعت
ثمن تلفي ان يراعي كسرة ميم الميراث والميثاق ويحتمل في
البااات المشددة لئلا تصير شيئا احدهما نحو ابابيل وايها النبي
فخوفا في الاصوات ويراعي فتحة وفتح بعد جنه او واو نحو
الطول وكذا تبين الفتحة بعدها يا ساكنة نحو كيف وايدين لديه
ويراعي ايضا الفتحات المتوالية نحو جعلهم وخلقكم وقد
عا توبدها بالرفق ايضا ويراعي اللامات الساكنة الواقعة
من الكلم نحو يلتقيان ولا يلتفت والحمد والله وتعالى
وجعلنا وادخلنا ولا تثقل اللامات المشددة مخافة ان
الحق مثل الاتحاد ويراعي ايضا كل هاء او واو ساكنة وقعت
في وسط الكلمة نحو ميسرة وميسورة ويومئذ وايضا يراعي في
الكافات الساكنة والمتحركة ويحتاط في ادائها فانه ان تركه صارتا
تصير مشبهة بلغة العجم نحو كلا وكل وامثالهما من القران مستكثر من
وكنتم وامثالهما والسين الساكنة اذا اجتمعت مع احد حروف
الاطباق ونوبدها بالرفق لئلا تصير صادا مثل مسطورا
ويسطره ويبسط في مثل ... وفرطتم واصطفى وتستطع
احطت الفاء

الفا في الطاء مع بقاء الاطباق نحو جلوص الفا ونظهر الدال الساكنة
قبل النون والراء واللام ويحتمل في تبيينها نحو قد نرى لقد راى
ولقد لقينا فادلى دلوه ويراعي الدال ايضا قبل الحا نحو دخلون
والجيم قبل الدال لئلا يصير شينا مثل لغة العجم كما يقولون حول
وجرا وامثالهما من القران يجدون والمجد ويحتاط ايضا في جراعات
جيم بعدها تا نحو صحبت واذا اجتمعت واوان وكلاهما متحركان
او احدهما يحتمد في بيانهما بالرفق مثل وفيه وورث وهما
وورى ويلوون وخذ العفو وامر واذا اجتمعت ياءان او واوان
واولهما مشددة يراعيها نحو بالغدو والاصال والحي يريدون او
غير مشددة يراعيهما نحو فلنحيينه ومن خزي يومئذ والبغي يعظكم ولو
اجتمعت هاءان نحو يا قوم انه وجباههم توبدها جدا و
يحتاط ايضا في الها المشددة نحو وهاجا تمدحت وحرفان من جنس
واحد اولهما مشددة يؤدي المشددة بالاحتياط ثم الاخرى يلفظ
بها نحو التم ما والحق قل ويحتاط ايضا في مثل يغفروا وجابروا دارا اطوا
ويراعي الاشباع فيها والياء المكسورة ماقبلها يراعي الاشباع فيها نحو
عادي ورحمتي ويحذر ادغام حروف المد نحو في يوم وفي كسف وقالوا
وهم واذا وقفت على نون في مثل يعملون ويؤمنون ما حذر الغنة
فيها ونعد قليلا في مثلهما ومثل حليم عليم والناذ وهو كل موضع في اخر

الكلمة حرف صحيح قبلها حرف مد ولين ويحترز من طول المد فيها ويعرف
احكام المد في بابه وكل سكتة بعد همزة اوها يجتهد في اخراجها
لتؤديها والهمزة جيدا نحو قل ان كنتم ومن آمن بالله ومن خلق
وبناون وبنهولا **الباب الثالث** في ذكر المد والقصر للكلمة
شرطان ا وجود حرف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور
ما قبلها والالف المفتوحة البتة ب وقوع الهمزة بعد حرف المد
او وقوع حرف مشددة نحو جاء وحاج وينقسم المد الى قسمين منفصلا
ومتصلا فالمنفصل هو الذي يكون حرف المد في كلمة والهمزة في كلمة
اخرى نحو يا ايها وفي اموالهم وقوا انفسكم والمتصل هو الذي يكون حرف
المد والهمزة في كلمة واحدة نحو شاء وسوء وسيء فاما المتصل فلا
خلاف في مده بين القراء والمنفصل فقد اختلفوا في مده اما عاصم
فمن مذهبه المد كما في المتصل وما نحن فيه [illegible] لجميع واعلم
ان مد عاصم مقدار اربع الفات متصلا ومنفصلا وعند بعض
من القراء مقدار خمس الفات واقله حتى الفين واذا وقعت همزة
الوصل بعد همزة الاستفهام واللام الساكنة نحو الآن في يونس وقل
الذكرين في الانعام وآلله في يونس والنمل فلجميع القراء فيها وجهان
ا القصر في تلفظ الهمزة بينها وبين الالف المفتوحة تسهيله ب المد مع
ابدال الهمزة الفا محضا واذا وقعت بعد حرف المد حرف صحيح
ووقفت عليها بالسكون نحو يعملون وغفور والنار والعباد فيحصل
سكون هذه الحروف بالوقف يجوز المد مقدار الف او ثلث ويجوز
القصر الفا لجميع القراء واذا دنت الوقف فلا بد وستقف
على

على الروم والاشمام في الباب الاتي واعلم ان مفاتيح السور يجب المد
الطويل اذا وجد حرف المد مع سكون اخر الحرف نحو اللام
والم والاخلاف نحو طه وفي عين مريم والشورى وجهان
المد المتوسط والمد الطويل افضل واذا وقعت الواو
الساكنة بعد الفتحة وقبل الهمزة نحو سوء كذا الياء الساكنة
نحو شيء فللورش فيهما وجهان المد الطويل والمد المتوسط
واذا وقعت مكان الهمزة وقفا ووصلا ولما في القراء فيهما
القصر في الوصل ثلثة اوجه في الوقف القصر والمد الطويل و
المد المتوسط واذا وقعت بمكان الهمزة حرف اخر نحو القوم
واليوم والخير والبيت فلجميع القراء فيهما في الوصل القصر
وفي الوقف يجوز لهم القصر والمد المتوسط والمد الطويل
الباب الرابع في بيان الوقف والوصل اعلم ان الوقف
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها بالتنفس او ما في حكمه مطلقا
واسكان اخرها ان كان متحركا والاصل في وقف المتحرك
الاسكان واما الروم والاشمام فيجوزان في الوقف تنبيها
وتنبيها على اعراب الكلمة في الكلام ضم الشفتين بلا صوت
بعد اسكان حرف الاخر من الكلمة في الوقف نحو نستعين والروم

اشماماً على المتحرك الموقوف مثل صوت خفي في الوقف نحو نستعين و
الاشمام يكون في الضم والرفع لا غير والروم يكون في الضم والرفع
والكسر والجر ولا يكون الاشمام في الفتح والنصب ويكون في الكسر والجر ولا
روم في الفتح والنصب الا في المثقل نحو بيمينه فانه يلزم الروم
في اعماله مطلقاً وفيما خرج عنه الياء عن المثقل نحو
فالتقون والقتال والمتعال ففي مثل نستعين يجوز الروم والاشمام
والوقف بالسكون وفي الوقف بالسكون ثلثة اوجه على ما سبق القصر
والمد الطويل والمد المتوسط وكذا في الاشمام لان دفعه السكون
واما الروم فلا يجوز فيه الا القصر لعدم السكون والمد لا
يكون الا في النشا الى السكون ففي مثل نستعين وغفور رحيم
والعليم والحكيم المرفوعتين ونحوها سبعة اوجه للقراء اما
في المكسور نحو الناس والرحيم ففيهما ثلثة اوجه اذا وقفت بالسكون
واذا رمت فوجه آخر فيها وليس اشمام ففي مثل ذلك اربعة
اوجه واما نحو تعلمون والصادقين ففيه ثلثة لا غير وليس فيه
روم واشمام لفتحها وفي مثل نعبد ثلثة اوجه السكون و
الروم والاشمام وما فيها من المد لعدم حرف المد وفي مثل من ذكر
وجهان السكون والروم وليس فيها الاشمام لعدم الضم ولا
لعدم حرف المد وفي مثل كفروجه واحد السكون فقط لعدم
حرف المد والضم والكسر والله اعلم

الباب الخامس

في احكام التنوين والنون الساكنة اعلم انه اذا وقعت بعد

التنوين

مرفوعة

التنوين والنون الساكنة احد من حروف يرملون يجب الادغام
اللام والراء بلا غنة نحو من لدن ورحمة للذين ومن ربهم
وغفور رحيم بلا خلاف ونحو في الميم والنون بالغنة بلا خلاف
نحو من مال ورحمة منا ومن نور وعظام نخرة وفي الواو والياء
بالغنة جميع القراء الا خلف فانه يدغم بلا غنة نحو من يعمل
وعظيم يوم ومن وال ورحمة وواسعة هذا اذا كان الواو
والياء في كلمة والنون ساكنة في كلمة اخرى قبلها فاما اذا كانتا
كلمة واحدة فلا يجوز الا الاظهار اجماعاً نحو الدنيا وصنوان
وقنوان وبنيان واذا وقعت بعد النون الساكنة والتنوين
احد من حروف الحلق يجب الاظهار وحروف الحلق ستة الهاء والهمزة
والعين والغين والحاء والخاء نحو من خلفهم ومن عذاب وغفور
حليم وعليم خبير وفي الباقي واذا وقعت بعد النون الساكنة باء
يجب القلب اعني ابدال النون او التنوين ميماً نحو من بعد وانبئهم
وانبياء وفرحاً بهم واذا وقعت بعد التنوين والنون الساكنة
الحروف الباقية وهي خمسة عشر حرفاً يجب الاخفاء مع الغنة نحو منكم ومن سبل
وغفور شكور وفي الباقي

الباب السادس

في ادغام الحروف المتقاربة
والمتماثلة والمتجانسة اعلم ان ادغام المتحرك ينقسم
قسم كبير وصغير فالكبير ادغام المتحرك بعد اسكانه في متحرك آخر مثل قال اللهم

وخلقكم وذلك محض من ابي عمرو البصري شاركه حمزة في مواضع
قليلة وما تحرر في صدد بيان اختلافات القراء والصغير
ادغام ساكن في متحرك وذلك على ثلثة اقسام متماثل ومتجانس
ومتقارب فالمتماثل ما اجتمع فيه حرفان متماثلان واولهما
ساكنة فيدغم الا وفي في الباقية بالاجماع وحروف المد واللين
لا تدغم نحو امنوا وعملوا وفي يوم والمتجانس ما اجتمع حرفان
من مخرج واحد اولهما ساكنة تدغم البتة نحو احطت مع بقاء
الاطباق نحو بسطت وانقلبت دعوا الله واطردتهم وعدتم وذهبت
طائفة واذ ظلموا وحكمها حكم المتماثلين الا في يلهث مع الاعراف
واركب معنا في هود فان فيهما خلافا ولعاصم فيها الادغام و
الباء المجزوم في الفاء نحو اذهب فمن في الفاء المجزوم في الباء نحو نخسف
بهم فان فيهما خلافا ايضا ولعاصم فيهما الاظهار والمتقارب
ما اجتمع حرفان متقاربان في المخرج نحو قد سمع وقد جاء وقد ضل
وقد ظلم وهل تري وبل تبع وعدت واخذت واورثتموها و
اعدلنا وامثال ذلك كثيرة وفيها خلاف بين القراء ومذهب حفص
الاظهار في الكل الا في احطت وبسطت واخذت واخذتم فان عنده
الادغام برواية ابي بكر عن عاصم واما اللام الى كمحمد عنه
في الراء بالاجماع نحو قل رب وبل ربكم واما مواضع السكوت فان
نعلم يس ون والقلم وذال صاد كهيعص ونون طس وطسم
مختلف فيها بين القراء اما عاصم فله الاظهار فيها الا في طسم مطلقا
وفي

وفي يونس ونون برواية ابي بكر واما نون عين كهيعص ونون طس عن
حم عسق ففي سينها خلاف حفص فيها بالاجماع والله اعلم

الباب الرابع في الراء

اعلم ان الراء لا تخلو اما ان تكون مفتوحة
او مضمومة او مكسورة فالمفتوحة والمضمومة تفخيمهما نحو
ربنا ورب وامثال ذلك خلافا لورش في بعض المواضع
والمكسورة ترقق بالاجماع نحو رجال وان كانت الراء ساكنة
فانظر الى ما قبلها فان كان ما قبلها مفتوحة او مضمومة تفخيم
ايضا البتة نحو يرزقون ويرزقون وان كان ما قبلها مكسورة
ترقق البتة نحو فرعون الا اذا وقعت بعدها صادا او طا
او خاء فانها تفخم البتة نحو ارصاد وقرطاس وفرقة
وفي السر اقولين في كل فرق فيه وجهان التفخيم لوقوع القاف
بعدها والترقيق وكذلك اذا كانت الراء ساكنة بعد كسرة
عارضة او منفصلة نحو ارجعوا ام ارتابوا فانها تفخم البتة
هذا كله واحكام الوصل واما اذا وقعت بالسكون على راي
وفي اخر الكلمة متحركة فان كانت مكسورة بعد فتحة او الف
او ضمة او واو ساكنة نحو بقدر ونذر وفي النار وقدور ومسجور
فيها الترقيق والتفخيم افضل وان كانت بعد كسرة او يا ساكنة
او الف ممالة تجب الترقيق نحو انذر الناس وكسرة الالف

والباء على مذهب من يميل وكذا المضمومة والمفتوحة اذا وقعت بعد
كسرة او ياء ساكنة نحو قدر و بقدر و قدير و خبير و فخمت
اذا وقعت بعد فتحة او ضمة نحو سفر و يصدر و اخر و كرر و ان
كانت ما قبل الراء ساكنة فانظر الى ما قبلها فان كانت مفتوحة او
مضمومة فالتفخيم نحو القدر و الكفر و ان كانت مكسورة فالترقيق
نحو الحجر الا ان يكون الساكن حرف استعلاء نحو عين القطر فانه يفخم
البتة واذا وقفت بالروم فحكمه حكم الوصل على ما سبق و ان كانت
الراء ساكنة فحكمها حكم الراء الا انه الاولى في الوصل الاخلاف
في الروم [illegible] وجمهور القراء [illegible] ذكره هذا المختصر فمن
اراد الوقوف على ذلك فعليه بكتب القراءة المصنفة في هذا الفن
والحمد لله رب العالمين بالخير النعم على مصنفه وكاتبه
امين رب العالمين
وكتبه [illegible] العاصي [illegible] سنة [illegible]
في يوم الخميس [illegible] من ايام شهور
شهر ذي الحجة الحرام سنة [illegible]
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين محمد وعلى آله الطاهرين
قال سيدنا العلامة المحقق والحبر المدقق افضل المتاخرين رافع
نور الشريعة مقتدى الشيعة المخصوص بفضل الله المتعال ابو الحسن علي
بن عبد العال ما ترشح ظله على العلماء الاعلام ممدودا وطريق
افادته مسلوكا [illegible] رسالة الالفية في فرض الصلوة للعلامة
المحقق [illegible] شرحا يحوي الابحاث الرائقة ويشتمل على النكات
اللطيفة [illegible] بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة وتدقيقات
لم يحوها الكتب المبسوطة المتناولة بل مشكلات لم يسبق بها اذهان
المتقدمين ولم تخطر على افكار المتاخرين **قوله** الحمد لله الحمد هو الثناء
على الجميل من نعمة وغيرها وقيل بل على الجميل الاختياري ليخرج عنه المدح
كالثناء على حسن الصورة واللام فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق
ومآل القولين واحد لان الاختصاص بالماهية يستلزم الاختصاص بالافراد
كلها [illegible] على كل من المقتدرين **قوله** في فرض الصلوة اي
في واجبها واراد الجنس ولا كانت الصلوة المندوبة خالية عن الواجبات
لم يتقيد لفظ الصلوة في العبارة الا على الواجبة فيكون العبارة واقعة
ترجمة الرسالة اذ هي موضوعة لبيان واجبات الصلوة الواجبة والاجابة
[illegible] بانه مفعول لاجله وعامله محذوف
يدل عليه ما قبله اي صنفتها اجابة وفي التعبير عن طلب المجاب بالالتماس
الذي هو الطلب من المساوي [illegible] ايهامه [illegible] والتعبير عن اجابته

بسحاف
بالطاعة واما حتم اي واجبة فهو من التعظيم والتبجيل بالكلي وان
مصدر عصفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له والغتم بالضم مصدر
غتم والدكم الغيبة وهي الاحتجاز عن طاعته والمخالفة بالمطارد
اعني الحكم والغتم تاكيد ومبالغة كما في رجل علام لكا يريدها
مخوفة وعتمة والامام بتشديد الجيم قوله طاعته حتم كالحانوت للنداء
لان المصدر يستوي فيه المذكر والمونث وتوجيه بعض الحواشي
بان طاعته اما كانت عتمة وحتما لانه بيان واجبا وهو فابدل من
جهة اللفظ والمعنى اما اللفظ لانه يفوت تجانس الكلام والغرض من
المتابعة المقصودة بما قبله وبعده واما من جهة المعنى فما يستقيم ارادة
ذلك من اللفظ ان لو قال من طاعته في ذلك حتم والعرف المنافي بينهما
مطلقة فكيف يعترض بها على المواد على انه لو سلم ذلك لم يتم الوجوب
اذ الواجب هو التعليم له التضعيف **قوله** المقدمة بكسر الدال و
فتحها والكسر افصح وبنادها من تقدم بمعنى تقدم اجود والمراد بها
هنا طائفة من الكلام يكون امام المقصود لارتباطه بها والفصل
لغة الحاجز بين الشيئين ويراد به هنا الكلام بما يكون منه هنا
مختلفة نوعا والخاتمة والتذنيب والتتمة مرادها واحد وهي ما به
يتدارك فائت المباحث السابقة ووجه الحصر ان المبحوث عنه في
الرسالة اما ان يكون مقصودا بالذات ام لا الاول اما ان يكون
البحث فيه عن الشرط او عن المشروط او عن المانع فالاول هو الفصل
الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود تعلق التو
او اللاحق الاول المقدمة والثاني الخاتمة والتتمة اما ان يختص
باليومية اولا الاول التتمة الاول والثاني الثاني فقد قدم بعض الاز حر
المقصود

المقصود بالذات في الرسالة على فصل المقارنات وجعلها سواه مقدمة وخاتمة
القصد الذاتي وهو غلط بين كان الحق قد عرفته لو تامل ان غرض الرسالة
بيان واجبات الصلوات الواجبة وهي ينقسم الى ما يلتئم منه الحقيقة والى
ما يتوقف عليه تحققها والثاني ينقسم الى الوجودي وهو المعبر عنه بالمقدمات
والى العدمي وهو المعبر عنه بالمنافيات **قوله** فالصلوة انما اقتصر على
تعريفها لانها موضوع الرسالة ويندرج في التعريف الاقسام السبعة والحقيقة
ان الافعال جنس يشمل افعال القلب واللسان والجوارح فيدخل في
التعريف صلوة شدة الخوف وشدة المرض والغرق لا الافعال الاوراد في
على النوم وصلوة الاخرس منه وبقية القيود بمنزلة الفصل فالمعهودة
تخرج الماهيات التي لم تشتمل من النوع على وجه يعتبر كالقيام والقعود
وما عنونه بالقبلة يخرج الطواف ونحوه لان الطائف يجعل البيت على
يساره وما عنونه بالقيام يخرج الذبح واحكام الموتى عن الصلوة
فان وما عنونه بالقيام يخرج الذبح او الصحيح وجوب الاستقبال في
ونحو الاحتضار والتغسيل والدفن بيع الحال وصاحب الضمير
الاول ايضا واختيارا مصدر وقع موقع الحال واحتياجا
المتكلف في الصفة وهي افعال ملحوظة بتلك الافعال بالقبلة في حال اندراج
المكلف وقدرته عليها وكذا بالقيام وحال اختياره وبه متحقق
حلول المصطلح في الشرع والمصطلح القيام فانه ليس منه وجهها ولولا
هذا القيد خرجت فيما بدته المحافظة على عكس التعريف وقيد التعريف
بيان العبادة في الواقع ولا احترازا عن شي كما اشار اليه المصنف وهو مستقيم
اذ لا مدخل في التعريف الا ما كان قيدا للاندراج او الاخراج وجعله
بعض الاكابر احترازا عن صلوة الريا وهو خطا كما وجهنا بقيد الشرط

[illegible]

الثلثة وما فيها م والاولى جعلها احرازا اعني موجب التوجه حلول الربا
فانه يرى صحتها اعني حصول الامتثال بها لا اعني ترتب الثواب على فعلها
ولولا هذا القيد لم يعلم من هذه الرسالة مخالفة اصولية في التعريف
اشارة الى العلل الاربع للصلوة فالاوصاف الى المادة والمعهودة
والمعروف الى الصورة والتقرب الى الغاية والفاعل يدل عليه
بالاوصاف التزاما وهذا التعريف وان كان من احسن التعريفات
الا انه على ايرادات ليس هذا المحل بيانها **قوله** والنوميته انما خصها
بالذكر لوقوع الخلاف في غيرها **قوله** تركها اي ترك النية لانه
المحدث عنه احرازا لعدم صحة ذلك في كل ما عداها **قوله** وجها ثواب
من قبل الصحة موجه الى النومية لما قلنا في المقدمة العاشرة في الترغيب
في فعلها بعد الترغيب في تركها كما هو شان المقدمة وعلى ظاهر هذه
العبارة لو تركه على الاستحباب بالحديث الاول النقض باستلزام الحجة
على الصلوة وعلى الجواب وهو حلوله في كل شي الا في الكلام كما
ورد به النص فتفضيل الفريضة الواحدة من الصلوة على الحجة الواحدة
يستلزم تفضيل الشي على نفسه فكيف على عشر من حجة ها من ذلك بالهم
ولا استبعاد في تفضيلها على سائر الاعمال سوا المعارف فعلى نفس النوع
لان تفاوت الاعمال في التفضيل انما يعرف من قبله رعاية على الاحتياط
للمذكور في الوداد والاخاتمة من حي على خير العمل اي ملموا البر
بالنومية اجماعا وفي الحديث الثاني زيادة سنية على المراد والراوي محمد بن
يعقوب في الصحاح باسناده الى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم الاجتهاد لله الا انه عن وجل ما هو
فقال ما اعلم شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد
الصالح

الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
موضع التنبيه هو قوله حيا فانه اشارة الى المعارف المكلفة فيه حرب
من التحصيل انها ولولا ارادة ذلك لم يكن للاتيان به معنى وما يوجد في
بعض الاجداد مما كان في الجاهرة للدفع فضول عن المعارضة بكثرة
الاحاديث الصحيحة الدالة على المراد بحيث لا يرتله على ما يوافق قلنا
وفيه للتنافي عن الاجداد واعلم ان المراد في قوله خير من بيت
مملو ذهبا ان يكون منفعته يتحدها من الطرقات الواجبة على الحاج ان
المندوب لاكثرية في تفضيل بعض الواجبات عليه فلا يكون ذكره في
مقام الترغيب المتمم لتفصيل ذلك الواجب على واجبات اخرى كان الكل
في هذا الترغيب ان الصلوة وهل هو في محض الحج فيه بانه الواجبات
الفعل يتسع في الزكوة ولهذا تفضل الثانية احتسابا من ثم تريست هكذا
قوله واعلم انما الضمير ان عاد الى النومية كان قصورا في العبارة
فان غيرها كذلك لا تخرج عن الصلوة لانها واجبة على كل بالغ عاقل
كفاية كما ان غيرها واجب عينا ومنها صلوة الميت فانها واجبة على كل
مكلف يلزم عينا وان عاد الى الصلوة الواحدة مطلقا المفروضة او الكلام
لزم اخلال ومرجع الضابط بغير قرينة ممنوع وهو مستلحق **قوله** بالغ عاقل
قوله الا الحائض والنفسا في بعض الوقت بمقدار الطهارة والصلوة اداء ركعة فرا خوه
قوله الا الحائض والنفسا اي فلا يجب عليهما لكن اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار
لا يسع مقدار الطهارة والصلوة فراوله وقدرها مع ركعة من اخره ولا تصح
من وجوبها مع الكافر كما يجب عليه سائر التكاليف كغيره
منه ما دام على كفره لامتناع تقربه على الوجه المعتبر وكان الاسلام شرط

وحينئذ فكذا الايمان فان احدهما عين الاخر على الاصح فان الاسلام
هو الانقياد والاذعان بالظاهر الشاهد بين والتلفظ بهما
والايمان هو التصديق لهذه المعارف بالقلب واللسان بالدليل وهما
يدل على التغاير بينهما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم نفى عنهم الايمان
واثبت لهم الاسلام وهو دال على التغاير والانفكاك ومن احتج
على الاتحاد بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين حيث انه سبحانه استثنى المسلمين من المؤمنين فلا حجة له فيه
لان الاستثناء المتصل يقتضي صحة دخول المستثنى في المستثنى منه لولا
الاستثناء فيقتضي التصادق هنا بين الاسلام والايمان في ذلك القدر
المستثنى وذلك لا يقتضي تصادقهما في كل فرد المقتضي للتساوي ويحتمل
نقول وجه لان الاسلام اعم من الايمان مطلقا فيصدق دلالة الاية
الاولى بغير عناد وضع بعض الرد من جعل اعتقاد الاصول الاولى
هو الاسلام بناء على اتحادهما وجعل فروع الاصول كالصلاة وغيرها
الى اخره تفسير الاسلام المذكور في قوله ونشرط في صحة الاسلام وهو عطف
لان المذكور ثانيا كلام مستانف منفصل عن الاول بالكلية فهذا
بكلمة يخالف ما هو حكم ما قبله لانه لحقه بالوجوب وما قبله بالاشتراط
ثم ان الاشتراط مراد في الثاني مجازا بدليل قوله اخرا فيجب معتقد
ما ذكرناه الى قوله فلا حاجة لما قصد مجانبة اللفظ لشرح العبارة
والاختصار بالة تخراق المحشي لوضع الحصر بارادته ما ذكر الشارح
من هذا اللفظ لا تشتد بالاذان على عبارته حيث بادي الراي
قوله وما بعد عليه وهي صفاته الثبوتية الثمان والسلبية وهي صفات السلبية
السبع

السبع قوله والامامة الائمة اي الاثنى عشر واللام للعهد الذهني
والمعهود ما عرف من مذهب الامامية رضي الله عنهم قوله وجميع
ما جاء به النبي اي مما ثبت بالتواتر من احوال المعاد قوله بالدليل
لا بالتقليد الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر اثباتا او نفيا
والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذ من تقليد
بالقلادة وجعلها في عنقه لان المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من
حق او باطل قلادة في عنق من قلده واعلم ان الواجب من الاعتقاد
على هذه المعارف عينا هو ما يخرج به عن التقليد العرفي والحقيقي المحض
ولا يجب معرفة شرائط الدليل والانتاج والعبارات الخاصة بذلك وحلها
من المعارضة بين المتجاذبين دائما وما ذلك من استقصاء الاستدلال والنظر
ودفع شبه المعترض فهو واجب على الكفاية والمتكفل اي الضامن له مجازا
علم الكلام وهو الباحث عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها و
النبوة والامامة والمعاد على قانون الاسلام قوله ثم المكلف بها
الان اعلم ان الضمير في قوله ثم المكلف بها الان يعود الى ما عادت اليه
الضمائر التي قبله بما بعد قوله واعلم انما يجب الى اخره على ما هو في تحقيق
المبحث مسائل الاولى الظرف عطف على هذا البحث على ما قبله بتمام الدالة على
الترتيب الزماني الى البحث المعطوف عليه من علم الكلام والمعطوف من علم
الاصول فقه يتم على شدة اقترابهما واتصالهما كان علم الكلام من مبادي
علم الاصول مقدما يتبنيه على ما بينهما من الترتيب الثانية الان اسم
للزمان الحاضر واراد به العصر زمانه وكل زمان ما بقيت غيبة الامام عليه
مجازا والمراد به عصر زمان ظهوره عليه السلام فان الناس فيه بلا اشكال من كان

بحضرته ع وفرضه الرجوع اليه و لا يسمى هذا مجتهدا اذ ليس معرفته للاحكام
عن استنباط و لا مستقلا اذ ليس له من مستنبط و انما هو اخذ عمن لا ينطق
عن الهوى بل يعد كمن يتلقى ممن يلتقي من صاحب الشرع ع بلا واسطة بكلام
معصوم ولهذا لا يتعرض هذا الحكم ببقاء الامام ومونته ومن كان بعيدا
عن حضرته الشريفة ولا يجب عليه الرجوع اليه في كل حكم بل له الاجتهاد ان كان
اهله والا فعليه الاستفتاء لاهله لما في ايجاب الرجوع اليه من الحرج العظيم و
الا الحكيم والاجتهاد وحملوه بحر اد ذلك **الثالثة** من الرعية سابق المكلف
والمراد به من رعية الامام ع من حذف المضاف اليه ورد عليه بان الامام ع احترز
بذلك عن الامام ع فانه عند ما احل غير ان يكون مجتهدا او مقلدا لكنه ع
وقد خالف في ذلك بعض الاصوليين لجواز الاجتهاد على النبي ص ونحن غير حصى
اذ علمه بالوحي الالهي **الرابعة** المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة
استفراغ الوسع فيما فيه مشقة ماخوذ من الجهد بالفتح وهي المشقة واصطلاحا
هو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي فالعلماء اسم فاعل من التقليد و
هو عرفة والمراد به هنا المستفتي توسعا لان التقليد في اصطلاحهم
هو الاخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة كالاخذ بقول العامي في المحمل الاحد
بقول من هو مثله لا اخذ العامي بقول المجتهد لوجود الحجة الملزمة وهي وجوب
الخامسة الاخذ بقوله هذا هو الاشهر وجوز بعضهم الامرين [illegible]
بعضهم من قوله على كل فعل من افعالها علم هو ان تجزى الاجتهاد والاصح
جوازه وقد استفاد منه ان من بلغ رتبة الاجتهاد ولم يجتهد لا يسوغ
له التقليد كما هو الصحيح والمعتمد لذلك مجتهد اذا اراد به المجتهد بالفعل
لا امتناعه لان الجزئيات غير متناهية فلا يمكن وجود الاجتهاد في كل
جميع افعالها واحكامها بالفعل فيجب ان يراد به ما هو اعم من الفعل و
من

من النوع القريب منه فتحصل بما قلناه **الثانية** انما اختار المجتهد قوله وفرضه
وللمقلد قوله ويلقيه لما عرفت بان من لم يتعين من التفاوت في حال المشقة
والسير فان الاخير داخل فيقطع من المشقة بمحاول السعي عادة بحيل
البقا وقت فان الفرض هو الواجب واحد حكايته قال وفرضه الذي له
يسوغ له العدول عنه لغا والعقلاء بكونه ما هو اقل مشقة لعصره التدعي
للتخفيف عنه وفيه من الظن ما لا يخفى **السابعة** اللام في قوله على المجتهد للعهد
الذكري والعهود ما قبله سيرا فكانه قال من المجتهد المذكور ويكون هذا ايما
لطيف الى اعتبار كون المجتهد الماخوذ عنه حيا فان ذلك مذهب اصحابنا
الامامية قاطبة وقد بالغوا فيه في بعضها تهم الاصولية والفقهية فانه تعدوا
من كان حيا والا وله على ذلك كثير نبهنا على بعضها في بعض نظائره و
الى هذا الا بما قوله في المعهود وفرضه لان الميت لا فرض عليه لخروجه
عن التكليف و هذا بعيد في الماخوذ عنه ان يكون مجتهدا او ان يكون
حيا و يعلم من قوله بعد على الجمع اشتراط العدالة وشرطها ايضا
عدم وجود مجتهد اعلم منه فيجب الاخذ بقول الاعلم الموجود
وكذا الاورع لو استويا في العلم لا ان تفاوتا فيجب الاعلم لا الاورع
الثامنة قوله ولو بواسطة وهذا من الزيادات على العبارة
يعني جواز الرجوع الى من روى عن المجتهد وان لم يكن ثقة وهو
اصح القولين للاصوليين ولا فرق في الواسطة بين المتحدة والمتعددة كما
صرح به في قوله ولو بوسايط ولو قال ولو بواسطة وان تعددت لاغنى عنه ولو على
هي الوصلة وفايدتها اختصاص الاخفى او الابعد بالذكر دفعا للوهم وقد يفهم من قوله
والتقدير ولو كان بغير واسطة ولو كان بوسايط **التاسعة**

[illegible]

عن المجتهد اعتبار اتحاد الماخوذ عنه حتى لا يصح اخذ بعض
الاحكام عن واحد وبعضها عن غيره وفي مسلم خلافه اصوليه والحق
انه اذا ثبت استواؤهما في العلم والورع حتى بالغ بعضهم بجواز الرجوع
الى واحد في حكم من والرجوع الى اخر وبه اذا كان مخالفا له في
ذلك الحكم بالنسبة الى واقعة اخرى ليس ببعيد **العاشرة** قوله
مع عدالة الجميع يريد بالجميع المجتهد والواسطة والوسائط لو كانت
الثبت على حد الاثنين والعدالة عبارة عن ملكة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى والمروة ويتحقق باجتناب الكبائر ولا يعتبر حصرها
في كل ما توعد عليه بخصوصه وعدم الاصرار على الصغائر واجتناب
ما يؤذن بالخسة ودناءة الهمة من الصغائر كسرقة لقمة ومن المباحات
كالبول في الطرق والاكل في الاسواق **الحادية عشرة** طريق معرفة
العدالة المعاشرة الكثيرة المطلعة على الاحوال او بشهادة
عدلين ويزيد في المجتهد انتصابه بين الناس واشتهاره وخضوع
ملأ العلماء وهو الطريق الى معرفة اجتهاده لمن قصر عن اهلية النظر
الثانية عشرة يعلم من قوله مع عدالة الجميع انه لا بد من العلم بمجموع
الوسائط والاسناد الى المجتهد وعن هنا يضعف اهل زماننا في تقليد المجتهدين
غير جائز ولحقا فباب التقليد منسد عليهم للاشتراك في الخلاف
بالاجتهاد وهو واضح جدا المخل بالعدالة وما يستفيد بعضهم
الى بعض المتاخرين ممن لم يعرف في علم الاصول منهم من جواز تقليد
الموتى فهو مردود لا يلتفت اليه **قوله** وما ذكرنا اظهر العبارة في
المتقدمة

المتقدمة **قوله** كما وصفناه اي بالاجتهاد ان كان من اهله والا
فالتقليد لا علة **قوله** فلا صلوة له اي صحيحة لانه مع تعذر النفي
للماهية يصار الى اقرب المجازات اليه وهو نفي الصحة والاداء والصحة
على نفيه صلوة المخالف للحق اذا استبصر فانه لا يجب قضاؤها ولو
كانت فاسدة لوجب ثم اجاب بامكان حمل النفي على الترك
قوله هنا اي في هذه الرسالة **قوله** ما يتعلق بها اي بالصلوة الواجبة
قوله فرض كتكبيرة الاحرام ونفل كرفع اليدين بها **قوله** بحصر الفرض
حصر الفرض اي في هذين القسمين **قوله** وللنفل انما القسم الثاني من قسمي الصلوة
وهو صلوة النفل في القسم الثاني من قسمي المتعلق بالواجبة لهذه رسالة
منفردة **قوله الفصل الاول** اه كان حقه ان يقول في الفصل الاول
بواو العطف معطوفا على قوله في اول الرسالة اما المقدمة وكذا كان
الواجب عليه ان يقول في الفصل الثاني وفي الفصل الثالث كما في التفصيل تاما
بعد الاجمال وان اراد بالمقدمة ما يتعلق بها شروط الصلوة وحصرها في ست باعتبار
ما خرج عنه فانه حصر عقلي لا استقرائي كما توهمه بعض الشارحين وبدا
بالطهارة لانها افضلها وعموم اشتراط الصلوة بها فلا يقع بدونها بخلاف غيرها
من الشروط وعرفها على لسان اهل الشرع بانها اسم لمبيح الصلوة الى اخره
وقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافا عظيما لاختلافهم في المعنى الذي
نقلت اليه ووضعت بازائه شرعا والمشهور عندهم بما اختصاصها بالرافع
للحدث ولو بالقوة القريبة فيصدق على المجدد ونحوه دون وضوء الحائض
قوله للذكر ونحو اذ لو بان الخلل في الوضوء الاول بتوهم المجدد فمقامه عند

عند جماعة منهم من شرطها في الوضوء نية الرفع او الاستباحة كالمسح في
ط والمعد في الدروس وقد يغفل البارحين ان ذلك مبني على انه
القربة كافية في الوضوء ثم انه اذا تقرر ذلك فقوله ام لا كالمسح على الخفين
لا يخفى يندرج فيه غسل الثياب والبدن من النجاسات
العرضيتين وكل مسح لها ويخرج عنه بالاسح كما هو على صون الطهارة
كوضوء الحائض للذكر وقوله من العضو الغسل والتيمم لا يغفل
يخرج به ما عدا الانواع الثلثة وانما اختار المسح على الرابع ليشمل
اقسام الطهارة فان كل رافع مسح من غير عكس كلي لتخلفه في طهارة
صاحب الضرورة والتيمم وانما قيد الاباحة بالصلوة لان غير الطواف
المس من العبادات لا يشترط فيه الطهارة من الحدث [illegible] ينعكس
التعريف واما الطواف فلست الطهارة من واجباته [illegible] من الوجوب
من المحدث على الاصح وعن كتابه القران يخالف في حرم [illegible] في
الصلوة فان الطهارة بانواعها شرط في واجبها ومندوبها اجماعا واما
لم يقيد بالعبادة ان مثله لا اقسام كلها اذ ليست باجمعها شروطه بالطهارة
والمراد غير صلوة جنازة [illegible] فينتقض التعريف في طرده بنحو وضوء اي نفل
للذكر فانه مبيح عادة كما قيل وانما عرف مطلق الطهارة ثم لم يقتصر على
تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة انما غرض الرسالة لان العادة
الواجبة كما نوهي بالطهارة الواجبة كما تودي بالمندوبة كما اذا نوهي كي
الذمة من شرطها بالطهارة لرفع الحدث او استباحة الصلوة ندبا ثم دخل عليه
وقت الصلوة وليستفاد من قوله ام لا كالمسح الصلوة ان الطهارة موضوعة
للقدر

المشترك بين الاقسام الثلثة فيقال عليها بالتواطي وما للتشكيك الا بالاشتراك
والحقيقة والمجاز وفيه اشارة الى العلل الاربع لكون بعضها [illegible] بالمحدود
فانه طهارة عنه وليس مبيحا بالفعل وكذا كل واحد من [illegible] على الحيض ودوضوء
اذ الاباحة بهما قوله من المعتاد متعلقه بمحذوف يقدر في كل من الكلمة
يتعدى من خروج البول من المعتاد اذ له معنى لكون البول تقريب موجبا
للوضوء وكذا الغائط والريح والظاهر ان المراد بالمعتاد هو [illegible] المخرج
الطبيعي للانسان عن خروج احدهما فرجا اذا صار معتادا [illegible] عند بعض
وعلامته المتاخرين فانه ينقض على الاصح وتفصيل البحث فيما فوق
المعدة اي السرة وتحتها صحيح [illegible] معتادا اسكورا الخروج [illegible] مرتين
متوالية عادة فصعوف التالية وانما يشترط اله غنيا دما دام على المسحي
حال فلو شد بالكلية فانه المنفتح مقامه بلا مرة ولو خلق للانسان
مخرج على خلاف المعتاد الغالب وكان [illegible] اجماعا اما المحكل
فان اعتاد المخرج نقضا والا فالمعتاد وخروج الريح من القبل غير
ناقض الا مع الاعتياد والفرق بين قبل الرجل والمراة ضعيف والمتعارف
من الخروج في الفعلية ما كان جهة الفعل فلا يرد على عارته خروج
بعض ملحقة بالغائط من غير ان ينفصل فانه غير ناقض على الاصح كما صرح
به المصنف والعلم [illegible] النقض بالخارج في الثلثة علام النقض بغيرها من ودد
وغيره قوله الى ستاين اي حاستي السمع والبصر وانما خصهما لان عليه النوم
عليهما ابعض عن غيرهما الخ في الحواس الخمس من غير عكس قوله عقبا اي
مع علوم المانع او تعقيبا اي مع وجود المانع من غير ادهم قوله من ممتلئ

الادمي نجسًا اي حال كونه نجسًا واحترز بالادمي عن ميتة باقي الحيوانات
فلا يجب بمسها شيء سوا غسل اليد وبكونه نجسًا عن الطاهر فلا يجب شيء
ويندرج في البحر من لم يغسل بعد تزحه بالموت ومن غسل فاسدًا ومن
عليه كافر ممن سبق موته قبله ممن وجب عليه الغسل حدًا او قصاصًا
ان اغتسل اذ يجب من بالغسل كما لو اغتسل لعتل بسبب جعل يوجب
يوجب تغسيلهما ثانيا والكافر على اصح الوجهين والميمم لفقد العادة
قبل الوضوء مع الاكمال وكذا من قصر ما غسله عن بعض الغسلات
فيمم او فقد احد الخليطين فغسل بدله بالقراح والقارحية في ذلك و
حوف التغسيل بحيث تنتثر لحال المس متوجبًا والداخله ويخرج كمن
لم يزد باكمل من غسل صحيحًا ومنه العضو الذي كملت طهارته ومن قبل
بالسبب الذي اغتسل كما اذا افعل الغسل على جهة حلة قال ابن ادريس وكذا
الشهيد والمعصوم عملا بالعادة الا ما تقع في بعض الاحياد امالة وقد
صرح به انهم ومنع ومع ورد على مفهوم عبارة النص في ذات العظم اذا
تغسيلها صح مسح الغلام الوضوء لا دهر فوقعلها مبتالة دمي كذا العظم
المجرد ولا يرد على الشرط لان اربعة اشهر اذا لاسمى ميتا **قوله** ويتبعهما
اي يتعقب فعل الحدث والوضوء الذي للاحق منهما الحيض للسكن
الا بنوع الاصح اخل بقصدها قبلهما ان توكر حالة حال يا بنهما الا ان يحل
لامر التعاقب الاتحاد نفس فينبني عليه وان جهل حالة قبلهما وجب
عليه الوضوء ولو علم انه كان متطهرًا قبلهما وعلم عدم معاقبة الطهارة
للاخرى بان لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر ومن لا لم
يخرج عما ذكرناه في الاتحاد والتعاقب الا انا قد نحكي ونتوهم دخولها جملة
ذكرناه اولا مخصصا بالذكر **قوله** والا لم يوجبه للاجماع على عدمها
كما في

كما في غسل العضو على فوريه من الواجبات سوا الموت **قوله** ويجب اي
بالكتابة شيء عنها وبالواما اي المذكورة سابقا **قوله** الا المخلل الا لحاجة
لانه يوجب للغوص حاجة **قوله** الاعمى اي المذكور سابقا في اللام
في للعهد **قوله** وعن التيمم اي من حيث هو هو فلا يرد عليه لزوم وجوب
التيمم واحد يجمع موجباتهما دين بوعلى وجوبهما ووجود الامع التمكن
التمكن من استعماله فانه يوجب اجماعا **قوله** موجباتهما اي الوضوء والغسل
قوله عن الطين سوا الاب والمستاجر عنه ولا فرق بين استحبابه على فعل
مشروطي بالطهارة او على فعل بعض الكراهة اذا اندرجا باذن ثواب وقد
فعلها والظاهر بعض الثاني دخولها وهم **قوله** الليله اي العضو والغسل
والتيمم الاخران اي الغسل والتيمم **قوله** لغاية دخول المسجد الحكم الا اخص
الاخوان بالذكر لدلالته على تحريم اللبث بطريق الاولى بخلاف العكس **قوله**
المسجدين ومما مسجد مكة والمدينة **قوله** وقراءة العزائم المراد بها مس بعض
العزائم الاربع وهي سور السجدات الواجبة والعزيمة في الاصطلاح للامور
تعالى على جهة احدهما بالزوم العباد بما يحاسبه ح والمراد هنا الاخر
ما جاز فعله بعد مانع والرخصة بخلافه **قوله** ويختص الغسل اي ولان ذكره
التيمم في ذلك كما لو ساوى الغسل التيمم فيما ذكر اجرا فكون قوله ويجل والاولى
التيمم اه رجوعا عما استفيد من هنا ولا فرق في اشتراط الصوم بواجب
بالنسبة الى ما ذكره من كون الصوم واجبًا او مندوبًا وفرع الواجب
وهي ندوبه مندوب وانما يجب الوجوب اذا العشق الليل الا لغسله **قوله**
للخنثى ذات الدم اذا حاض بسبب الليل لا مطلقا والمراد بذات الدم
الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار زمان الغسل و

والمستحاضة عن القليلة الدم والملاق الدم في عبارته يحتمل قليلا الا مستحاضة
اعتمادا فيه على ما تقدمه من ان المستحاضة القليلة الدم لا توجب الغسل فقد زعم
بعض الاجزاء ان ذات الدم في العبارة انما يطلق على المستحاضة دون
الحائض والنفساء محتجا بان عليهما انما يجب بعد انقطاع الدم وقرب انقطاع
لا يصدق عليهما ذلك لوجوب بقا الحدث في الملاق الا بمجرد مصقه وذكر ان في
ان الوضوء بالغسل فلا يغني عن الاحكام ومعاني اعلامها القطعية فان
المعروف من مذهب الامامية عدم اشتراط البقا اما في الشتوية لعدم الشوق
وهذا مما لا يخفى على احد الطلبة فما نبه وبين الشاعر من ان الصحيح
فيها واما اشتراط صوم الحائض والنفساء بالغسل فلا اخلاف فيه بين الاصحاب
واما الخلاف في وجوب الكفارة في الصوم المعين بالاخلال به ولكن
الارجح لما على في الاول احسان بعدد المصير علم جمة في ان الصفار
على المستحاضة **قوله** في الاول التيمم الوجوب غريب سيما في الطلع
الفجر **قوله** ويختص التيمم اي لو لم يأت به في ذلك الغسل وان امكن فعله في
المسجد ولم يستلزم نجاسة او لو في زمانه زمان التيمم او نقص عنه او زاد
عليه على الاصح ولا فرق في الحدث بين كونه بحملها خيرها حتى لو دخل وهو جنب
عمدا او سهوا **قوله** والحائض كذا النفساء لاعطا في بعضها **قوله** من
المحدثين اي المقصود بين **قوله** له بعد اغسل الوجه ولا يتعين بل يجوز تقديمها
عليه على بعض افعال الوضوء المذهب كغسل اليدين **قوله** والمصححة
والاستنشاق **قوله** او حواه يعني بوكن صفة النية عن الشروط او كب
جها وكذا لصنع فيما بعد الوضوء **قوله** واستدامتها وعبرت بالمر على ووقوعه
علام احداث في الاولى واجبا فيه مع وجودي في البقاء
على حكمها والعزم على مقتضاها والاول اشهر والثاني احوط **قوله**
دلو نوى المنافي وهو يرتقب لدى حدث حاجه **قوله** او نواهما اي الرفع
والاستباحة

والاستباحة **قوله** دائم الحدث الحدث يقال على معنيين باشتراك
اللفظي احدهما نفس الخارج الناقض للطهارة والثاني اثره وهو
المنع الحاصل بسببه وهذا هو المراد من رفع الحدث الا ولا ان
الواقع يمتنع رفعه والفرق بين الرفع والاستباحة ان الرفع ازالة
اثر الواقع وهو المنع الحاصل بسببه بالكلية كانه لم يكن والاستباحة استفادة
جواز فعل المشروط بالطهارة سواء زال المانع بالكلية ام بقاء ابقيه
مانع اخر كما في طهارة ذوي الرفاهية فان الرفع والاستباحة فيه
بالنسبة اليه متلازمان او لم يزل بالكلية بل الى حد كما في التيمم فانه
لم يزل اثر الواقع اصلا ودائما ولهذا ينتقض بوجود الماء والتمكن
من استعماله اجماعا او زال بعضه بالكلية دون البعض الاخر كما في طهارة
دائم الحدث فان المانع الحاصل في الحال يزول بعضه وهو اثر الحدث
السابق على زمان الطهارة بالكلية حتى كانه لم يكن دون غيره وهو
اثر الحدث المقارن ومن ثم كان الاقتصار على الرفع للاولى والاجزاء
كالاستباحة للتلازم بينهما بالنسبة اليه وامتنع الاقتصار عليه
في التيمم لعدم حصوله وقوى المصنف في كتبه جواز الاقتصار عليه
في غاية الضعف لما قلناه واما الثالث فان قصد به رفع الماضي
صح لامكان ما نواه وان اطلق فوجهان اصحهما البطلان لان معنى مطلق
الرفع اثر المقارن وهو ممتنع وقوى صاحب المعتبر والمصنف صحة حمله
على الماضي في غاية الضعف لان الاقتصار على بعض المعنى مجاز الا
بما اليه بدون قصد تحقه وهذا من المباحث الشريفة التي يجب حفظها

عن غرضها ونوجه العناية الى كشفها وفهمها لما يوجد هذا
التحقيق مجموعًا في كلام القوم قوله او هما اي سببهما فحذف
المضاف فانفصل الضمير قوله لا غير اي لا غير هذين الامرين اعني
الكشافة وعدمها وهذه الاخيرة اعني قوله لا غير لم يقع عليها بعض
الاخر فالبكل جواز الضميمة لدوام الحدث مع وجودها فعند ذلك
جواز المصير في الوضوء وجه للمتبع قوله حقيقة في مستوى الخلقة قوله
او حكما اي في الاثر والحكم او حكما فيمن كان وجهه واعانه على خلاف
الغالب ويجب غسل ظاهر الاهداب والحاجبين والشارب والعنفقة و
شعر الخدين والعارض ومما ينبت على اللحي والعذار وتوقف في وجوب
غسله كلام والاحتياط غسله والعذار حق العذار الى ...
بالراس المشهور عدم وجوب غسلها وتوقف المحقق فيه هو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين العذار والنزعة لا يجب غسله واحتاط العلامة بالوجوب
ولا ما يسمى بالنزعة وهما البياضان اللذان يكتنفان الناصية في مقدم
الراس وهما يسميان بالنزعتين قوله ويجب تخليله المشهور عدم الوجوب
التخليل مطلقا وعليه الفتوى قوله اذا خفاه الخفيف من الشعر ما يرى
البشرة من خلاله في مجلس التخاطب وما يصل الماء اليه بغير مبالغة وقد
يوثر الشعر في احد الامرين دون الاخر بحسب السبوطة والجعودة
والكثيف ما يقابله في الامرين الفرق بين الخفيف والكثيف في التخليل
الاول يجب ايصال الماء الى منبته على ما ذهب اليه العلامة في ... والاكثر
وعزاه في ... الى ابن الجنيد والمرتضى وغاير بينهما ...
قبل الكامل ... في الذكرى ... الى ... على

على عدم الوجوب مطلقا لان الوجه اسم لما يواجه به وكما
يواجه بالكشف بالنسبة الى الاغشية فكذا الخفيف ايضا بالنسبة
الى الاغشية ولعموم قول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء بل
للمدعي والعموم وان اختار مذهب العلامة مقاما ...
الاحتياط له الا انه خالفه في غير هذه الرسالة والامر في المدرك
لمخالفة تمام الاحتياط مخالفة مشهور العلماء ايضا اما الاحتياط
فقد عرفت كلامهم واما العلامة فان الغاية عندهم وجوب
تخليل ما على شعر اللحية ... لتحقق ... بالغا
والتفصيل بالخفة والكثافة انما هو في اللحية خاصة وكلام ... المحقق
ذلك لان التفصيل بالخفة والكثافة هل عام وهذا الكلام صحيح في
موضعه واعلم ان ظاهر عبارة المصنف مناقشة كان مفهوم قوله
يجب تخليل ما منع وصول الماء ان الكثيف لا يجب تخليله وهو عام
فيدخل فيه الكثيف مطلقا من شعر ... على النص ...
هذا المفهوم اعني الكثيف من الشعر ... الحكم عن غيرها
فيكون تخليل الكثيف مما سواها واجبا على ظاهر هذا المفهوم
فيدافع للمفهوم ... على ان الاول مفهوم الشرط والثاني مفهوم
الصفة ... المفاهيم ... اقواها قوله

ر
العامه

ر
عل

فلا يعم مسحه استكمالاً قوله الا على فلو بلس ما يصح مسحه فالمرتضى
وابو الحسن قوله ولا يجب بل يكفى مسح قوله مع المرفقين ادخالهما في نص
العلماء في وجوب غسل المرفقين الا من شذ من العامة اما ادخالهما في
الغسلها فهل هو وجوبه شرعاً او وجوب على البدين له شعر باب
ما لا يتم الواجب الا به كغسل جزء من الراس مع الوجه وكجزء من الليل
مما على الصوم فكذا الغسل الواجب فوجوبه ثابت بل
النوع كغسل اليدين نظهر فايدة الخلاف في وجوب غسل جزء من
العضد فوق المرفق وعلى راس عظم العضد من مفصل المرفق
فعلى الثاني لو قطعت اليد يجب فيهما وعلى الاول لا ومبنى الخلاف
على ان الى في قوله عز وجل على الى المرافق هل هي للغاية ام بمعنى مع
فيجب على الاول الا ولا على الثاني واذا عرفت ذلك
فاعلم ان مع في العبارة وقع من غلط من لما ان المصنف قائل بالثاني
فهذا القايل يكون الموجب بخط ولا لغط منه قوله والسعود
على هذا القسم وهو ايضاً نعم لحص من احسن زايد ومحل الخوف بل
زايد عنه ونحو ذلك والعرق بين مسح الراس والوجه استغناء
الحكم الشرعي باعتبار جميع المواجهة بخلاف اليدين قوله بمقدم
شعر الراس المراد به المختص بالمقدم وهو الذي لا يخرج بالمد عنه قوله او حكما
وذلك في الاشرع والاغم فان كل احد منهما مع فكان ما صح به مستوي
الخلقة فلا عبرة بالاغم الممسح على ما ادخله لانه معدود من الوجه والغم
في قوله او بشرته يعود الى مقدم شعر الراس التي هي منبت شعر الناصية

الطليقة فيعم الكل اد في عبارة الم
وربما اشكل هذا المعنى على كثير من
قلنا ان قوله او بشرته معنى غير قوله او حكما وليس كذلك لان الاشرع
لا نبت له فوله او بشرته اذا او متكلم لشعر راسه لا يستلزم الاشعر على
كله او بعضه فلو قوله او حكما لكن في العبارة ما يدل على حكمه
وحكم الاغم ونقول كلام المصنف بحسب مسح مقدم شعر الراس حقيقة
فمن نبت على جبهته شعر واستطال ذو الغاب او حكما في الاشرع والاغم
باعتبار المنع في الزايد بالنسبة اليه وشرع فمقدم شعر الراس عند
حلقه ونحو وهذا كلام منتظم لا اشكال فيه قوله ولو بما جمع بل
بما حرف على الكم يسمى بقدر ثلث اصابع عرفاً ويعقد فيه الوقوف
الكعاقة
لو حمله وسياتي تحقيقه في التيمم قوله او مكوبا والعمامة قوله الى اصل
الساق بل الى العظم الناتي في وسط القدم لانه الكعب على عبارته
الاصحاب سوى العلامة بل المطهر فهما العظمان اللذان عن يمين القدم
ويسار عند مفصل الساق وهما الظنبوبان وليس هما الكعب كما
يطلقه اهل اللغة نقله عن اهل اللغة من اصحابنا وعن العامة
والمصنف ههنا تابع العلامة في ان الكعب هما العظمان عن ظهر القدم
وبان الواجب المسح الى المفصل الا في تحاذيهما وكانه اراد ذلك
الاحتياط والخروج من الخلاف فالمنع في الذكرى في وجوب
العلامة والاصحاح هل خلافه وجعله من فرداً ثانياً واعرفت ان ذلك
حمل الكعب على المفصل لمرعو الظاهر وخصوصاً اذا قيل بشمال
الى في قوله الى الكعبين على معنى مع ولو مسح على النعل العربي بالحبال

الشراكى **قوله** لاحد المحير بطلك لعود الضمير في قوله بطل الى
المسح فيكون المعنى بطلان المسح بالماء الجديد فيصح اعادته ويضعف
بان المذكور في العبارة الاستيناف لا المسح وفعل الاستيناف قد
ينفك عن فعل المسح ويحتمل عود الضمير الى الوضوء فيكون المعنى بطلان
الوضوء بالاستيناف لاحد المسحين وانه يستقيم على الطلاق فيه لكن
تقييده بما اذا تعذر عليه المسح ببلل الوضوء فلو امكنه
بتجفيف الماء الجديد اذا استوعبه الكف ثم الاخذ بالجف
مما على بعض الاعضاء من البلل لم يبطل فضوءه وان تعذر
ذلك بطل وهذا الحكم انما في غير حال التقية وعلى شرط صحة
المسح جفاف محله ام يجوز مع الرطوبة قولان للاصحاب الجهرها
عدم الاشتراط **قوله** ونفى اللذاذ بالنفي المحمل البحر **قوله** وانه يجوز
العكس بل يجوز على الواجبة **قوله** بحيث لا يجف الى قوله ان المعهود
وان كان ظاهرها في ان الموالاة مراعاة الجفاف الا انه
انها قد توهم اعتبار المتابعة من حيث جعلها تفسيرا الثاني وهي
متابعة الاعضاء فكر قوله بحيث لا يتخلص من هذا الوهم اذ الغرض
الموالاة هي المتابعة بهذا المعنى لا مطلقا واستناده الجفاف
الى الكلها ان الغرض الا عضا يحتمل ارادة العضو الذي انتهى العمل
اليه على ان يكون حتى للتبعيض فيكون جفافي ذلك العضو هو المحل
للموالاة دون غيره وهذا مذهب المرتضى وابي الحسن ويحتمل ان
يكون المراد بالجفاف كل البطل جفاف جميع ما تقدم فيكون
للتبيين وهذا هو ظاهر مذهب اكثر الاصحاب ومنهم المصنف وعليه

ذلك

ذلك الاحياد وهذا الثاني ادنى في عبارة الرسالة لموافقته مذهب الاصحاب
في غيرها ولا فرق في تفسير الموالاة بين كون الهوى معرضا للحر او
الرطوبة او معتدلا وقد كان يجب على المصنف التصريح بكون الترتيب في
الموالاة على تفسيرنا شرطا للوضوء للاجماع على بطلان الوضوء بالاخلال
باحدهما اذا جف البلل قبل التدارك في الترتيب سواء في ذلك الجهل
والسهو وتوهم بعض الاصحاب ان الموالاة ليست شرطا في الوضوء وانما
هي واجبة فيه فلو تركها سهوا لم يبطل وهو غلط ظاهر **قوله** كشك
الحر وعلة الماء اي بحيث لا يمكن الاستيناف التمام المانع من الجفاف اي مع كمله
الا ان النقد ذلهما يتعق باحدهما عليهما وهل يجوز الاستيناف بل يصح
والحال هذه ام ينتقل فرضه الى التيمم الحق الثاني للمنع من الاستيناف
العلة فيه في المعنى مع جوار البناء لو تعذرت الموالاة فعلى هذا
ينتقل فرضه الى التيمم لتعذر الطهارة المعتبرة وجواز المسح في الذكرى
تفاديا من الضرر ولزوم الحرج وكل يحتمل عراية لو امكنه ابقاء
بعض بعد السرى في اسراع الصب عليه والمسح ثمانية يجب عليه وان
وضع يحلل الجفاف للضرورة وكذا لو امكنه ملاقس المعقود الى الظاهر
جاز المسح بمائه احتياطا **قوله** فلو وصلها وعن تحقق ذلك بعد
الفراغ على نفس عضو الموضع لا بدونه وهي حكمه بالواجب يشتغل من محل
الاخر **قوله** لا لعذر يجوز العذر ويكفي بشوي لا العلاقة التي من العذر
قوله لهان الماء وطهوريته انحلل لم يحتج من الطهارة والطهورية
مع ان الطهورية مغنية عنهما فان الطهور به عبارة عن كون الماء

الحكم

لطهورًا والجمهور هو المطهر عند المحققين احسابان في جمعهما فوايد ١
التنبيه على الفرق بينهما باعتبار اهل الوضع فان الطهارة اعم مطلقا
والطهورية اخص مطلقا وذلك ان الخايف يحتاج مع مراعى البحث
عن حدها اذا وقف عليهما فاذا اقتصر على احدهما ثبت
هذه الغاية ٢ الاحتراز بالطهورية عن الماء المستعمل في الطهارة
الحكمية وعن الماء المضاف اما الاول فلانه غير طهور عند بعض الاصحاب
مع الاتفاق على كونه طاهرا واما الثاني فعند من يقول انه لا يجوز رفع
الحدث به وما مر احال الطاهر على غير معلوم واما المضاف فانه انما يطلق
على اسم الماء مع حقيقته انه يصدق مجازا ولشيوع الامر الحس
المجاز اذا اريد دلالة اللفظ على المعنى بعا ٣ ومما اشتهر ان
الاصحاب لما ذكروا اشتراط الطهارة في ماء الوضوء على كل حال
وفرعوا في ذلك بحث بخصه واشتراط الطهورية وفرع ذلك في بحث
بحصه وكان المصنف في صلاة الالفية اتى دون المباحث على جميع الاقسام
لم يخل منه كتابه لا الاختصار اختصر على ان بعض المباحث كما تطلبه
ما فيه من مخالفة عادة الجماعة من جريان الاطلاق على جميع
المباحث لو احتاج وكان في ذلك باب فقها واسعة من الاعتقاد
قوله اعاده انما يمكن بلغه وما يجب الا ان يكون شكه فيسقط عنه
ويستفاد من انه لو كان الشك بعد لم يلتفت عن حق من يمحو الفراغ
منه والا لم ينصرف عن موضعه قوله ويجمع البدن بيعهم منه وجوب ايقاع
النية على جملة الا المجموع البدن وليس مراد المص الا ان يقول انه
من

من المكلف وكانه اراد ان مجموع البدن هو الذي لا يقاع النية بعده اي جزء كان
من اجزائه لا يسقط الترتيب بعد من اولى بالمنزلة عضو واحد فلا يمنع عن
الغسل ولا يجوز ان يكون حدود ذلك منه عن ومحل على ان يكون
مكملاته كما سبق الله تعالى قدم من اعل عنها وممن نقد بهم
بقليل حتى جاز اعتقاد انهم شاقلين ويفتون به لان ذلك مخالف
لاجماع المسلمين اما اصحابنا خلافا لاكثر منهم يلتفون في الارتماس الا
بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى مما الشيوع عادة البدن
الا في زمان متراخ بعد استحسان النية فيه فصلا ومن لا غرض
في هذا الوهم الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعوا الارتماس
في مثل ذلك لفوات معنى الدفعة عرفا الا انهم يلتفون بالدفعة العرفية
وان كان انما يتراخ يسير حتى ان بعضهم يكتفي بغسل اللمعة وحدها
المرتمس بعد الغسل وابن هذا من ذلك جمهور الاصحاب واما العامة
فظاهر انهم لا يقولون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع
المسلمين ويتبع ذلك فهو مخالفة الكلام الخصوص كما حققناه في شرح من
شرح الرسالة على انه قبل معنى ينفصل لان الواجب من النية في
العادات باعتبار ما يستفيد من النصوص بعد بذل الجهد انما هو ما
قارن اول العبادة فقط فما هذا الذي اخرج هذا الغسل عن السر ولكن
لا دليل على هذا الحمل قوله

والاجزاء به بعضهم منه ان دوام الحدث ليس له الاستصحاب على نية الرفع والحق ان
ذلك في الحدث الاكبر اما الاصغر فغير مانع في الاباحة وغير خفي وجهها
على القول بان تخلله يبطل الغسل **قوله** وثنا صداه الا فصح نعم
نص عليه في الصحاح والمراد به التخطط بالتي ونحو مما لا يعمل به والمراد
بما يظهر من الاذنين ما يظهر من الصماخ دون ما بطن وعليه النسخان
والصدوق وغيرهم **قوله** وتخليل الشعر الخ الا تجب عليه عندنا والوقوف
العاد الماء الى البشرة على تقبض طبعا مع المراة ونحوه يده ونه والفرق بين
شعر البدن في الغسل وشعر البدن في الوضوء النص على عدم الوجوب في
الغسل من طرقنا [illegible] تحت كل شعرة **قوله** ثم يغسل اليسرى كذا
قوله والاولى [illegible] ويجب ان يغسل الحد المشترك بين الاعضاء مع كل واحد
منهما لعدم الفصل المحسوس من باب ما لا يتم الواجب الا به **قوله** وتخليل
[illegible] فلا يجب عندنا ولو توقف ايصال الماء الى البشرة عليه فالاولى
[illegible] اليه [illegible] اوليس المراد وصول الماء الى الشيء المحلل عندنا
قطعا بل الى البشرة [illegible] الاولى ان يقول تخليل ما لا يصل الماء الى
البشرة بدونه او نحوه **قوله** عدم تخلل الحدث المراد به الاصغر لانه
المتعارف من لفظ الحدث مجردا اعني الاصغر [illegible] كلام المصنف تخلل
الغسل بتخلله واعادته [illegible] هو مبنا على ما اختاره [illegible] واحتمل عدم
البطلان ثم الاكتفاء على [illegible] اتمامه وان كان [illegible]
[illegible] الوضوء لا فرق بين المرتب والمرتمس **قوله** ولا تجب المتابعة هنا
لو قال ولا تجب الموالاة لكان اولى لان الموالاة فيه عن المتابعة على
[illegible] الا ان المتابعة ما [illegible] ذكره في الوضوء وهو فوقه بحث
لا يخالف [illegible] والا لم [illegible] عن ان التصريح به اولى و
ادل

وادل على المراد بل لو قال الاصح او الاولى بعضها لكان اكمل والمراد
عدم وجوبها باصل الشرع وان وجبت لعارض كنذر و[illegible]
وضيق الوقت ودوام الحدث الاكبر اما الاصغر فبنى على الخلاف
ام لا وقد تقدم **فرع** لو فرق الغسل [illegible] لم يجب استئناف الغسل
لغسل [illegible] ما لم يحدث [illegible] خلاف الاولى [illegible] كلام
بعض [illegible] **قوله** وهو على
حاله [illegible] لو كان [illegible] بعد الانصراف منه فان كان
مرتبا [illegible] اعاد على [illegible] وما بعده [illegible]
عدم [illegible] وان كان [illegible] او [illegible] الموالاة [illegible]
عدم الالتفات عملا بالظاهر ولعموم رواية زرارة عن الصادق عليه السلام
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فليس بشيء ولو كثر
[illegible] مطلقا على الاقرب **قوله** [illegible]
المراد به وضع اليدين عليها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على الارض يستفاد منه مسائل **الاولى** وجوب وضع اليدين على الارض
فلا يجزي [illegible] **الثانية** وجوب الوضع باعتماد [illegible]
والظاهر عدم وجوبه **الثالثة** كون المضروب عليه من جنس الارض [illegible]
[illegible] **الرابعة** وجوب الضرب باليدين [illegible]
[illegible] **الخامسة** الضرب بهما فلا يجزي الواحدة [illegible]
للمتعدد [illegible] معا فلا يجزي الضرب بواحدة ثم بالاخرى [illegible] الضرب

باليسر

قوله يمسح اليمنى واليسرى ثم يمسح اليسرى ثم يعمل بما اتى به والمشهور خلافه
السابعة وجوب الضرب بباطنهما فلا يجزي بظهورهما ولا بظهر احدهما مع
التمكن من الاول الثامنة اعتبار الضرب بالكفين اما مع الاختيار فحيث
القدرة يجوز بالظهر ومع تعذره ايضا يجب مسح الجبهة بالتراب مع الكفين
التاسعة يجب استيعاب محل الضرب فلو تجافى بعضه من المضروب عليه
اختيارا لم يجز ولا تجب المبالغة لتحصيل اجزاء التراب الى غضون الجلد
وما بين الاصابع لجواز التيمم بالحجر ونحوه لكن يجب خلوها ومستوى السطوح
منه قليل ومنه يعلم عدم اشتراط العلوق فان المضروب عليه بجميع اجزاء
محل الضرب دفعة واحدة ثم لا يعتبر استيعاب الملاقات ان لم
يكن دفعة فلو كان في الحجر ثقوب او في التراب خليط متحرك كالقش
به نحو الضرب لبعض محل الضرب اجزأ ما يرجع اليه العاشرة لا بد
من الطهارة لمحل الضرب فلو كان نجسا نجاسة حايلة ومتعدية وتعذر
الازالة والتجفيف انتقل الى الظهر ثم الجبهة ومع الاستيعاب فالتيمم الحادية عشر
ساقط في العبادة وجوب نزع الحايل كالخاتم ونحوه وعنه يستفاد من قوله
هنا ونحوهما اي تجمع نحوهما جاعلا تقديرا على الالصاق ولا بد ذلك
من ترتيبه لان دلالة المطابقة اقوى قوله ولا مدخل للترتيب هنا اذ لا
يتصور في التيمم كونه رافعا بوجه من الوجوه والا لما انتقض بوجود الماء مع
التمكن من استعماله باجماع العلماء الا من شذ من العامة وهذا على خلاف من خالف
الفرق فكما يتوقع حكم الحدث الباقي على نحو الطهارة المائية ولا يخلو ان
يختلف الحكم في البعض لبطلان التيمم فان قلت لا يلزم من انتقاضه
بالتمكن من استعمال الماء عدم رفعه للحدث ولم لا يكون التمكن غاية الرفع كما
يكون

يكون نظيرا للحدث غاية له في التيمم وغيره كما نبه عليه في القواعد قلت
هذا كلام بعيد عن التحقيق لانه ليس رفع الحدث في الطهارات الواقعية
اعني المائية مغيا بغاية اصلا وذا ايضا فالمانع الذي هو اثر السبب
الباقي عليها اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها ارتفاعا بالكلية
حتى كانه لم يكن الا ان يعود الى الوجود مرة اخرى فذلك المانع بعينه بل
الحاصل بالحدث الطاري مانع اخر غير الاول غايته ما في الباب انه مماثل
له في الطهارة الحاصلة اذ ذلك لانه غير متناقض بوضع الشرع ولا
يلزم منه ان يكون المانع الحاصل عين المانع الاول والزايل اولا ولا يكون
التيمم كذلك اذ ازالة المانع من الحدث ليست ازالة بالكلية بل الى ان يضرب
وهو اما الحدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد
الاول المانع بعينه حتى كانه لم يزل في المدة المتخللة عند المتيمم بل كان منه
عند التمكن ولو كان التيمم رافعا للحدث لا يحتاج الى حدث اخر موجب للغسل
لان الرفع عبارة اما عن رفع الشيء من اصله او عن رفعه حيث يزول من
حينه بالكلية وكلا المعنيين الاول منه مساعدة رفع الواقع من اصله او عن وقته
فعن الثاني ان ذلك بعد ابطال تاثير الشيء الى الغاية بسبب انتفاء الجاد التيمم
فانه مستقل الا انه مانع اعني تحريم الصلاة اي الاصل المحرم ولا يزيله حاله
فان قلت لم يجز ان يكون التمكن من استعمال الماء بالنسبة الى التيمم حدثا
كسائر الاحداث المبطلة للطهارة قلت هذا خيال باطل لان التمكن
انما ابطل التيمم لانه حجة حتى وان الامر ترجح بتجدد استعمال الماء للتوضؤ مع
ظلم تجدوا ماء فاذا حصل اشتغال الذمة بطل التيمم ولهذا فلم يعد
مانع عن الاداء اذ لا يكن الحدث على انه لو صح ذلك لاستوى المحدث في

الحدث والمحدث في الوجب لكن الحدث لا ينوطها والمحدث لا يستقبل فان
قلت ما تقول في مقالة ابن نجيم ان من تيمم بدلا من غسل اعضائه ثم احدث
حدثا اصغر ووجد الماء ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول
قد ارتفع وجاء ما اوجب الصغرى البحر لما ان التيمم رافع قلت
هذا على صفة ليس نصا في الرفع والا لما وجب الغسل بعود ذلك وهو
لا يقول به وكانه نظر الى ان التيمم يرفع الى غاية لم تحصل فهو
فايدته ان الموجب الحادث انما هو حدث اخر موجب للوضوء
وهو جار حيث لا ان التيمم لما لم يزل حكم الجنابة في حقه افاد
اباحة العلوق تمتع بأثره الى غاية ما وكل شيء منع من العلوق ابطل
فايدته وان الحكم اصلا وان ثم اراد عود الاباحة لم يجد بدا
من اعادة التيمم الاول وهذا التحقيق يظهر ضعف ما في البحر في
تقوية القول بان التيمم يرفع الحدث وما في الدروس بانه لو نوى
رفع الماضي صح وكانه يخرج به تجدد الحدث وبينهما فرق فان الدوام
الحدث حدوثا بقاء وحقيقته ما يثبت نوعه الحدث
اذا امكن اجابته في ان توضأ لان الفارق للحيض عنع باثرها
هنا اما التيمم فانما هو حدث ... فهو المعروض وقد عرفت
انه لا يصلح للرفع لو انه لو حلف انه لم يكن للمغتسل بالماء معنى وكذا
قوله في الذكرى لو نوى رفع المانع من العلوق صح وكان في معنى الاباحة
فان لنا هو الفرق بين رفع الحدث ورفع المنع اذ ... ما المنع في الصور
و ... في المانع ليس ... لان معنى رفع الحدث زوال المانع من
العلوق الحاصل في ... الطهارة وجد عود ولا يدخل الرفع
هنا اجود عبارة وهذا هو التحقيق الذي يوصل اليه قوله ومسح
الجبهة

الجبهة وكذا الجبين والحاجبين **قوله** الا الاسفل اولى بسحره وماس
الكلام واذ قد حكى ابن ادريس فيه قولا بالوجوب معقول اصحابنا وقد
استشكل وجه الاولوية على بعض الاشخاص فاقتنيه اعم **قوله**
في ابتدائه فيما اذا بعد الجفاف **قوله** لكان التراب المحل ولا
تجري الشيء اختيارا واضطرارا سواء تعدت نجاسته اولا **قوله**
الا على القول تبعيض جفاف الكل وعدم حلول فيها
يجري الكل اختيارا ثم الغبار ثم الوحل ثم البدل كالثلج دسما
لا يعم الوضوء او الغسل **قوله** بل يستحب النفض ان قال هو اما
لموضوع الرسالة لان نوع ... لا يعدم بيان واهاب العلوق
الواحد دون ... فانه ليس المقصود من ذكر استحباب النفض
بيان حكم بل الاشارة الى دليل الشرط اعني عدم اشتراط علوق
شيء من التراب على محل الضرب لئلا يكون حجة على المخالف ومن الحنفية
هنا ذكر من العامة والعبارة في موضع قولنا لو اشترط علوق شيء
من التراب كما استحب نفضه والتالي باطل لثبوت استحباب فكذا
المقدم وانما اخرجه بل الدال على الترقي من الادنى الى الاعلى لانه
يكفي في عدم اشتراط العلوق جواز النفض بحيث يرتفع الحرج عن فعله
فاذا كان مستحبا كان ابلغ في الدلالة وهو ظاهر **فايدة** من اجاب
التيمم المباشرة نفسه كما في الطهارتين واجلاد المعنى في عبارته عذر
له فيه **قوله** واباحته ولو تعدد الكل **قوله** على وجه على الواحد

مسحه من الوجه قوله ويطهر كل اي وامرار بطن كل منهما على ظهر الاخرى
من الزند الى اطراف الاصابع وبحث قراه ويطهر بالجر فهو فاعل للمحاذي
وانما المحاذي اليه على اعرابه وان حذف ذلك في العربية وجعلى
قراته بالوجه اذ ليس اللفظ موافقا وجعل بطن احد اليدين
على ظهر الاخرى حال مسح الوجه كما توهمه بعض القاصرين فانه
مع بطلانه شرعا لا يوافق العبارة وان كانت نوعه ذي بادل
الظهر خلا انه مل على قراه الرفع فان وضع كل من اليدين على
ظهر الاخرى حال مسح الوجه غير ممكن الوجود عن ان القراه بالجر فيبعد
عن هذا الوهم حلول اشي لان المعهود من هذا الكلام انسحاب
محل الوجه في التيمم اعني اعضاء التيمم قوله مستوعبا حال مؤكد
للمعنى المستفاد مما قبله فان الكلام السابق دال بظاهره على استيعاب
الممسوح جملة نحو لا ريب فيه الحق علوا فان العطف في الجملة
مستفاد من معنى الابر قوله للممسوح اي بعضو الممسوح على ارادة
الجنس اذ المراد الاعضاء قوله خاصة اي دون الماسح اذ لا يعلم استيعاب
الممسوح به دفعة واحدة قوله من الحدث اي المتمكن من الطهارة التي يتم الحدث
عنه بدلا عنها فلا ينقض بهو وجود الماء ولا بوجوده مع عدم التمكن من
استعماله لرحلة فالبعض العامة ولا ما يتمكن من الوضوء بتيممه بدلا من الغسل
مجانبته اما الوفاق بدلا من غسل الجنابة فان التيمم البدلي لا ينتقض بل
ينقض بهم الوضوء لان الوضوء غير الجنابة سمان وبدل الوضوء من الغسل
خاصة بعض بتيممه فقط ولهذا قوله في عدول المعهود التمكن من استعمال الماء
او التمكن من اعادته الى قوله التمكن من الماء الا لا يستفاد دالة حكام المتيمم
الحدث الاصغر ويستفاد منه ايضا ان التمكن من استعماله الماء في بعض الحالة

الطهارة

الطهارة لا تستغني بتيممه عن الغسل لان الطهارة على بابها او بعض قوله
من الجنابة فيما قبله اذ على الجنابة لقلل فلا معنى لافرادها بالوجوب
مع الاستدلال بان حكم شرعا لان قوله ان لم يجز غير ما لا يبطل
كعيد الغسل فكان الاصوب الا يفرد وان كان غير الغسل فصار لما بين غير
الجنابة سماوا وللمتيمم بلمسه قوله وللمتيمم بالتحري في افراده كل شيء
جمعها بينه تواخيه وهل بجب على اليدين من كل منهما او كل حرف بلوغ بيانا
على النجاسة الطاهرة قوله وشرائطه الاولى اعتبار الحق اذا
لم يكن ذا المعذور فهل هو من وقت العلوق ولا جاز مع السعة على
ان القول بالجواز لصح المسح مطلقا هو حد او موافق بالترجيح قوله
مطلقا اي اكمل تيممه ام لا قوله ما لم يظهر في طرف يعني المنذر اي من
النجاسات المتنجسة في النفس مطلقا مدة لم يظهر العلم فهو لم يطهر بتحمل
قراته بالتخفيف وبالتشديد فعلى الاول يكون المعنى مع عدم ظهور المسلم
اي الحكم بطهره شرعا وعلى الثاني مع عدم تطهيره اي جعلها بحصله الطهارة
وعلى الاول فيدرج في العبارة المعصوم والمتيمم من يعلم علته اذا
قيل بالسعة الى الحملة دون على صحتها من لم يرد بالوقت لا الحفظ
الذي كانت طهارته وان ادعاه المصرح بعكسه او لا يعلق علمه ام متى
طهر وجرح مما يغسل فاسد او من علته كافر ممن لم يحكم بطهارته ومن انفهر جسه
على طهارة لغيره والمتيمم يعلم علته العلماء في المعقول العربيه والعارف
والبهيمة لكن على هذه لا معنى لتقييدها علم وعلى الثاني سقيم المعتمد لكن
لا يندرج فيها المتيمم والمعصوم ومن لم يرد فلا يحكم عليه من احكمه قوله لم
يطهر اي لم يحكم بطهره شرعا او يعلم ما به يحصل طهارته الى قوله خاصة اي
زوال عين النجاسة من ان قراه بهيمة وبدل في اعلم من له حكم تعليقا قوله

واخواه اي الخنزير والكافر نواحيه حتى الجوارح والعلامه و
النواصب الحجه بالحقيقة **قوله** وحكمه اي حكم السكر والمراد به
لا حكم السكر وهو سار العصير العنبي اذا غلى واشتد بان صار
اعلاه اسفله حتى يصير بكثافة او نحو ذلك على المشهور
من مذهب اصحاب مع انه لا نص فيه ولا اجماع ولا يلحق
به الزبيب النابي العقار وهو المستخرج من الشعير يسمى المسكر
كما ذكره الموضع في الاستعداد [illegible] انه حكم الحشيشة وما يوجد في
اسواق اهل الخلاف مطلقا على اسم الفقاع يجب اعتباره
ولو توضأ انسان [illegible] ما الزبيب [illegible] في الكور
لم يحرم وان سماه فقاعا الا ان يصيب عن العرف **قوله** بماء
طهور انما متعلق بقوله او الكلة من ازالة النجاسات فاحتاج
التقييد بالطهور على الكامل ليتعلق على مذهب من قال بمنع
الازالة بالمستعمل لزوال [illegible] عند علماء [illegible] لقول
بجواز الازالة بالمائعات فان اسم [illegible] على الاشياء [illegible] ان
ازالة النجاسات شاملة لازالة البول والغائط عن مخرجيهما المعتاد
الاولى الحجر [illegible] بالاستنجاء ولا يتعرض الى الغائط الغير المتعدي عطف
على [illegible] الدال على التخيير [illegible] في الاستنجاء المخصوص
[illegible] هذه العبارة الوجه على [illegible] احكام الاستنجاء وهي مسائل
الاولى يجمع [illegible] ثلاثة [illegible]
للخلاف [illegible] الاصح [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
استيعاب [illegible] على [illegible]
في

مسألة الفقاع مما ذكر

في الثاني **الرابعة** ليستفاد من قوله فقاعدا اي قدر [illegible] على
الثلث اي لو لم يحصل النقا بما ذهب الاكثر لم يحصل **الخ**
[illegible] قوله نحو من الخشب والخزف ونحوها فيجري في [illegible] الاستجمار
فان الناس [illegible] **الخامسة** يدخل فيه الحجر الواحد [illegible]
ذو ثلاثة احرف الواحد اذا [illegible] **السادسة** يدخل فيه المنهي عنه كالمحترم
وان حرم على الصحيح [illegible] **الثامنة** يدخل فيه [illegible] ما
استعمل من الثلث [illegible] التي [illegible] الطهارة **التاسعة** يدخل [illegible] اوراق
المصحف [illegible] الخبز ونحوهما [illegible] الاحتراز عنه اذا [illegible]
المستعمل ما لم يلزم [illegible] ولم يصرح بعض الاصحاب بالاحتراز فيدخل
العاشرة يدخل الفحم الذي [illegible] عن النجاسة [illegible]
[illegible] **الحادية عشرة** يدخل فيه الرخو [illegible] **الثانية عشرة**
يدخل فيه الرطب [illegible] كما نص عليه في المنية **الثالثة عشرة** يدخل
فيه التراب [illegible] لو كان
الناس على الحجر [illegible] **الرابعة عشرة** يخرج منه النجس فلا يطهر
منه المستعمل **الخامسة عشرة** الجار في قوله في الاستنجاء متعلق باذا
على العطف [illegible] التخيير اي هذا التخيير في الاستنجاء دون غيره
فخرج به ازالة غير البول والغائط من النجاسات وازالتهما عن غير
المخرج اذا [illegible] استنجاء **السادسة عشرة** تدخل في الاستنجاء ازالتهما عن
المخرج الطبيعي [illegible] اذا صار معتادا او حكم بكونه [illegible]
الاستنجاء [illegible] قبل الاعتياد [illegible] بازالة النجاسة **السابعة عشرة**

قوله عن المتعدي بمعنى عن المستثنى من الكتب او منبع الحافظ به
عن ما تعدى المخرج منه فانه لا يطهر الا بالماء عندنا اذ لم يبح مطلقه
التخفيف الثامن عشر عدم نقض الوضوء من العارض النوادر فانه لا يكلف
شيء سوى الماء عندنا والحنابلة وعن اهل الشرع متوافقون فيه التاسع عشر
يعلم من العبارة عدم وجوب الاستنجاء للنوم كما يقوله بعض الحنابلة
ولا من الدود والحصى الخالي عن البلل العشرون يعلم من خواص الحائط
عدم ثبوت الرخصة لو خرج معه دم او غيره نجاسة اخرى كما يعلم
المبيت لا يكفي كونه على يد خرقا كلامه او لو اعتدى بنجاسة
فكان غالبا فان الرخصة كلاهما الحادي والعشرون يعلم
عطف النجاسات بان الازالة بالماء احد والاكتفاء بالمسح بالرخصة
فان طهارة المحل الخلية كالماء او انه يحكم بعفو عنه كما ذهب بعض
العامة وتظهر الفائدة في جواز حمل المصحف مستنجيا فعلى الاول لا
يصح لاختصاص بالمكلف نفسه ويعلم من الخلاف في العبارة عدم الفرق
بين الرجال والنساء في ثبوت الرخصة وكذا الخنثى وانا نقرع لاطلاق
النص وعموم المشقة المقتضي لحصول التخفيف لكن يجب التعميد بقاء الحجة
النجاسة بالماء فلو حصل اصبعها تعيرا لها وكذا لو جاوز بها الى اخرى من
خارج الا ان تكون عامة على اصح الوجهين وكذا اشترط استيفاء
المحل لقيام وغيره وقد بين فيه بما سلف اذ جالها في قوله عن التعدي
كما سلف ادخال التي حلها في غير المعادة ومن العادة من موضع
جار اسابعهم انجاسه قوله بطاهر يعتبر كونه قابلا وعدم جفاف
المحل او بعضه وعدم رطوبة الحالنجاسة قوله والانحراف عن القبلة بما زعما
نوم بعضهم من صدق العبارة الا الكافي الخروج على الاستقبال بتحويل

العورة

العورة خاصة حتى صرح به النافلين في المقداد وابن فهد وهنا اقل
لقولهم لكن شرقا او غربا او الانحراف والتغريب كما عطف
بتحويل العورة خاصة وقوله في حمل العبارة لا دلالة فيها اذ معنى
الانحراف عن القبلة بما انحراف المكلف والعورة جميعا فقد نص
اهل العربية على معنى ذهبت بزيد ذهابهما معا جميعا خلاف
التعدية على معنى مع قوله ويطهر الارض ما ذكر علاء الدين
النجاسات ذكر ان المطهر لها ازالتها بالماء على وجه مخصوص بعد وبعض
اذا كان اما المزيل لها قليلا وان بعض النجاسات قد تزول بالنجاسة
على وجه تقدم بيانه انها لا تبقى ما يصلح لتطهير بعض النجاسات
على بعض الاحوال فقال يطهر فاني بعد الازالة عما ليا على التعليل
اذا ادخلت على الفعل المضارع على ان تطهر حيث الا انها الماصدق
لبعض النجاسات في بعض الاحوال على ان الارض بها تطهر باطن القدم
وباطن النعل والخف اذا ازالت عنها عين النجاسة سواء كان بالمشي ام لا
تخرج عن النعم في النعلين فلم يعمهما والتعليق فيهما وخروجه اذا وكذا ام
الاذى لخبثه فان التراب له طهور ولقول الباقر في العذرة يطؤها برجله
بحكها حتى يذهب اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم
للعموم لكن يشترط طهارة الارض لان النجس لا يطهر وهل يشترط جفافها
الظاهر نعم لا يشفي طهارة الرطوبة الا ان تكون رطوبة يسيرة لا يلزمهم منها
تعدد ويعلم من عليه اشتراط المشي ذو النجاسة الا كفى بالدلك كما

سوى انه لا حصر لانتفى قدر تبعد كمية عن ذراع ولا فالابن الجنيد
بل الحائط وان البعر والحجر والتراب في ذلك سواء ويلحق بالنعل
الخف ونحوه مما ينتعل كخشبة اقطع الرجل لانها كالقدم ولذا
موضع القطع من القدم وان قلنا في عليه نعتاد الرجل ويلحق به
ما يا حد الارض بلا من خشبة ونحوها وقت تردده تحمل ذلك نعم
لا يلحق به اسفل العكاز وكعب الرمح وسكك الحرث قطعا وما ساواه
اهل عصر با من طهارته باطل لتعدد النص واما المعنى

واما الشمس

فانها فتطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف نجاسة البول وشبهه ولذا
الخمر على الاقرب لكن يشترط عدم بقاء شيء من اجزاء النجاسة فلو جففت
بتيبيس حمرة الخمر او جفف البول طاهرة في المحل لم يطهر وفي اعتبار الطعم
والرائحة تردد والتجفيف المعتبر يطهر الظاهر والباطن في المتصل
الاعلى والاعلى وان لم تصبه الشمس للظاهر قوله ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر حكم بطهره ولو طهر بعضه جاف لم يطهر ولا يعرض
بقوله ما اشرقت عليه الشمس لتعذر اعتبقه فيه فيحمل على المجاز كلام
الموعي لامكان العمقية فيه وما يتوقف بالوضع حصر ونحوه على
حيف باليس ميزر بلون النجاسة فاما طهارة الفضل السافل
يستدعي طهارته بالتبعية وهو مشكل ولا يلحق بالشمس الريح قطعا
نعم لا يبعد ما ذكرنا ويلحق بالارض ونحوها كل ما لا ينقل
عادة من الالات في الابواب والاوتاد والاخشاب في الاشجار والثمار متصلة
بها واما النار فانها تطهر ما احالته رمادا او دخانا اجماعا
وهل تطهر ما احالته فحما لا يبعد لزوال الصورة والاسم
اما الماء فالنار خزفا او اجرا فلا وفاقا للمحقق

واما الاستحالة

فانها مطهرة في مواضع ١ استحالة النطفة والعلقة حيوانا ٢ استحالة
العذرة

العذرة ترابا ٣ استحالة الكلب والخنزير ونحوهما ملحا على الاصح فيهما لكن
يراعى في العذرة عدم ملاقاتها للارض رطبة مع بقاء الارض نجسا
وحصل الاختلاط لكون تحرم ان عرق كونهما عين نجاسة فيستلزم التطهير
ولذا اشترط في طهر الكلب والخنزير ملحا ان لا يكون ما لحمه كذا اوقعا
اذ ملاقاته تنجس بالملاقاة لكن يحرم ان عرق كونهما عين نجاسة كما
قلناه ٤ صيرورة الخمر خلا ويلحق بحيوان محلل وكذا العصير
النجس اذا صار زبيبا ومثله الاستحالة في اللبن بالنسبة الى الماء
ونحوها فيحل اكله الا اذا صارت جلالة وكذا النحل لو اكل او
شرب نجسا ٤ استحالة بالانقلاب عن النجاسة على عرض الملاقاة
والجلالة والعلقة فانها تنجس ٥ استحالة الميتة دودا وكذا العلقة
وغيرها من الحيوانات ٦ الماء النجس بحيث يصير جزءا من الزرع والخضراوات
لكن يجب غسل ظاهرها ٧ استحالة الخمر خلا ولو بعلاج بشرط عدم نجاسته
من خارج ويطهر اناؤه ايضا ولو كان خزفا او قرعا ولا يلحق به الدبس
النجس والعصير العنبي بعد الغليان لانقلابهما على المنصوص نعم يحتمل
يلحق به الفقاع لو استحال الى ما يعتبر الطهارة يحتمل ذلك استحالة
وعدم ورود انه خمر مستور في الاخبار الواردة بطهره بالانقلاب
٨ استحالة الدم قيحا ونحوه فريت منه وزوال العين عن البواطن كالانف
والفم والعين والاذن والفرج للمرأة والرجل وغيرهما والمراد ما بطن من ذلك
دون ما هو في حد الظاهر لكن في كون ما يبدو من فرج الثيب عند
الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه من الباطن نظر ويظهر من كلام المحقق
علامة حيث اوجب غسله في الاستنجاء والغسل كما يكون الاستحالة مطهرة
كذا قد تكون منجسة اذا استحال الطاهر الى احد النجاسات كما في الماء
والغذاء الطاهر اذا استحاله بولا وروثا لذي النفس السائلة غير

اما لو لم واما النقص فانه يطهر في العصير العنبي اذا ذهب ثلثاه او صار دبسا
ولو غلا حينئذ طهر بجفافه بالشمس على المشهور ومن الناس من اتفق اكثر
في الرح على المتصل الغير في موضعه وفي بعضه تغورها بالطبع فانه
مشهور في حكم الحل لو عادت وهذا انما على تخليها بالعلاج وعلى
العموم فالمعيار زوال النجس هو الصحيح واما الانتقال في الدم من ذي
النفس اذا انتقل الى البرغوث والبعوض ونحوهما لسرعة استحالته الى دمها
دون ما على محل الاستحاض وكذا الغائط اذا انتقل الى الدود ولا
فرق في الكل بين كونه اصلا او عرضا حتى الدود المتطهرة على الاقرب
وبقية المطهرات الغيبة في الادمي والتراب في الولوغ وسيأتي ذكرها في
كلام المصنف قوله والاستقالة كان في الاصل القابل بخط [illegible] لان المعهود
بعد النقص والانقلاب والانتقال ثم ضرب على الانقلاب وكتب
صح وكانه النوع بالاستحالة عنه قوله وغيبة الادمي مطلقا اي عاما غاب
ام لا فاذا الادمي غاب زمانا من غيبته زمانا يحتمل الازالة تطهر ذلك
بالحكم واطلقه لا زالها بكونه متعقدا وجوب الازالة او استحبابها
على الظاهر فلو اخبر بالازالة واطلقت كلا استحالة القبول قوله الذي
ولا رضيع فلو استحباب المحل الا دون الرضيعة والرضيع هو الذي
يتغذى بالقرع الحولين بحيث لا يغلب عليه غيره ولا يساويه قوله مرة
اي في غير الرضيع لانه في صورة بيان احكام البول اما في الغسل قوله
بالسدر والكافور والقراح اي مزج السدر والكافور وبغير تركيب العابر بكمال
لان البال الواحل على الورد لا بد من حملها على حقيقي ماء او تبلها على حقيقي
المطلق لحصول الماء الورد واما اذا كان لا يتعم بالنسبة الى الانواع او لا يعني
بقلته مع القراح ولا بأس القراح با حاقته بالية وحمله على انه مثلا
يخلو من الخليط فهذا انسب اخراجا عاقلة لما في كلام من حسابه الخ مثالكم
مثل الطيب والماء وجعلت غير غني في الكلام حملا له خطر من
الحق

الحرل الا ان غرضها والماء القراح نقيع الماء الذي لا شوبه شئ نص
عليه في الصحاح والمراد به هنا الخالي من السدر والكافور خاصة قطعا
لا ما يتوهم من انه يحصل من ان ماء السيل ونحوه حما فيه لحدوث لا يجوز
تغسيل الميت به اذا المعتبر اطلاق اسم الماء الخلي بالكلية غير ممكن اذ
لا بد لها من مخالطة الاجزاء الارضية قوله ويجزي وغيرها ونحو الملك كما
هو اغلبه الاجزاء في الغائب المؤول بالخفيف ومنه يعلم وجوبها كما هو
الاصح لان الاجزاء انما يستعمل غالبا في الواجب ويتولاها الغاسل لا العاجز
الغاسل حقيقة قوله لها الى الغسلات الثلث اي وجب قوله والملك
اولا في الولوغ بعد الحكم معطوف على ما قبلها والمراد بها الاشارة الى الحكم
الاناء وقد كان بحث عليه الشرح به بحثا عن بعض بدهب بعض العامة
حيث احمد التعفير عن الاناء ولا يعرف من الاصحاب من يقول به اما الولوغ
فالمراد به لوغ الكلب خاصة لانه عد ذكر وجوب السبع في الخنزير ها الكلام
فيه للحمل الذهني ويقع الكلب في الاناء وهو شربه مما فيه بطرف لسانه لما ذكر
في الصحاح وحقق التحديد ثم عايد الاولى يجب الغسل لما احتاج الاه
بانه الجبد عامرحي سعا ويجي بدفعه الثانية او الاهل بالتراب عند
الاكثر وقال المفيد الوسطى والمرتضى الكبرى باحلا هو خرج جر
صحيح عليهما الثالثة لا يلحق الولوغ الخنزير وجوب التراب لعدم
النص والحمل عليه قياس مع خلافه في الشرح ضعيف الرابعة لا يشترط
تحقيق اناء الولوغ بعد غسله فيجوز استعماله بعد على وجه امكانه
خلافا لظاهر عبارة المفيد الخامسة لا يجزي عن التراب مع

قطعاً لطهارة النصوح حكى المصنف عن ابن الجنيد التحرز منه ومنع عمرو كأنه
يريد به عمرو بن شأن وجماعة السادسة لو لم يوجد التراب ووجد
ما اشبهه ففي الاجزاء تردد واختاره المصنف في الذكرى ونفاه
العلامة في المنتهى ومبنى القولين على ان الامر بالتراب هل تعلق
ام لكونه اكثر وجوداً فعلى الاول الاجزاء بخلاف الثاني ويشكل
بانه لو اجزى غير التراب لاجزأ عند الاختيار نظراً الى
المعنى السابعة لو فقد التراب وما اشبهه فعند الشيخ يجري
الاقتصار على الماء ويتخير على احد الوجهين ووجوب التيمم من
اقتصاراً على المتيقن ووجهه مطلقاً احدهما بل ان يتم قوله
المصنف في الدروس والعلامة في التذكرة والظاهر عدم الاجزاء
الثامنة لو خيف فساد المحل باستعمال التراب وشبهه كما في
النفيس من الجواهر او كان الاستعمال متوقفاً على الافساد كما في
بعض الاواني الضيقة التي لا يتوصل اليها بدون كسر بعضها فان
امكن مزج الماء بالتراب والقاؤه الى الاجزاء وخضخضته بحيث
يستوعبه وجب والا فالظاهر الاكتفاء بالماء فيهما والفرق بين ذلك
وبين فقد التراب افضاء هذا الى التعطيل الدائم وهو غير مناسب
لحكمة الشارع وتحققه بخلاف الثاني فان وجود التراب غير بعيد
التاسعة لو كان الاناء مما لا يدلك بالتراب في العادة كالقربة
فهل يجب ايصاله اليه بمزج بالماء ونحوه ام لا نظراً الى العادة
والمعتاد وكل محتمل العاشرة يشترط في التراب ان يكون طاهراً
اذ النجس لا يطهر الحادية عشر لا يشترط في التراب مزجه بالماء واشترطه

ابن

ابن ادريس تحصيلاً لحقيقة الغسل وعبارة الرسالة قد توهمه لان
الباء في قوله بالتعفير ان كانت بمعنى مع خالطها اذ التقدير و
يجب الغسلة الاولى مع التعفير او لا هي مع الدلك بالعفر وهو
التراب في اول الغسل ومثله لو جعلت للاستعانة على حد قولك
كتبت بالقلم وكيف كان فليس مراد المصنف ولا مذهباً له في المختصر اخرا
الاخرين الثانية عشرة الممتزج المتولد من الكلب وغيره حدوالحكم
والالم يجب التراب الثالثة عشرة لو تكرر الولوغ تداخل اتحد الكلب
او تعدد الرابعة عشرة لو تكرر في الاثناء كفى الاستئناف من الرأس
الخامسة عشرة وجوب التراب انما هو في الولوغ فلا يجب دون باقي
اعضائه خلافاً لابن بابويه السادسة عشرة يلحق بالاناء ملاقيه لو لوغه
بعد تمامه في السابعة عشرة وجوب التراب في الولوغ مخصوص بالاناء
دون غيره عندنا الثامنة عشرة لو ولغ في اناء طعام جامد كفى القاء
النجس وما يكتنفه الا لم يصب الاناء التاسعة عشرة لو جامع كلب الولوغ
في اناء اخرى تداخلتا وحكم الاكثر بها علة ... بوجوب التراب ولو كان
في الاناء كفى نقل الواجب الى الاخرة على ... العشرون لو وقع
اناء الولوغ في ماء قليل نجس ولكنه لم يطهره الا ان كان قبل التعفير والا
كفى عن الغسلتين خلافاً للشيخ الحادية والعشرون قال في المنتهى لو كان الاناء
مما يعصر لم يحتسب له عصرة الا بعد عصره والظاهر انه يريد به الاناء
المتخذ من الجلود ونحوه ويكفي العصر ان تعذر العصر الثانية والعشرون
قال المصنف في الذكرى والعلامة في المنتهى انه لا يعتبر التراب فيما يكرر

بما الولوغ وهو حسن ان كان الغسل بعد التعفير مطلقا او كان المتنجس غير
الاناء والا فالظاهر الوجوب لا لنجاسة الولوغ وزاد في المسمى
مساواة الولوغ لباقي النجاسات وهو مشكل نظرا الى ان حكم النجاسة
لحق شرعا بزيادة الغسل وشدة نجاستها فلا يتجه التسوية قوله
وعفي عما دونه اي في هذا الدم اي من دم الجروح والقروح ولا تجب عصب الجرح
والتقليل اللام بل يعفى كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرى و
نقل الشيخ فيه الاجماع وهذا الحاد المستحاضة والسلس والمبطون اذ
يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان والفرق اختصاص
الاول بالخبر ولو تعاقب دم الجرح بفترة تسع قدر الصلوة فقد اوجب
في الذكرى ازالته وجعله احوط والظاهر قول الباقر عليه السلام لا اغسل ثوبي حتى
تبرأ بلا جهة قوله وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي هو ما كان الغير البغلية
منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وقيل بل منسوب
الى بغل بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام قرية بالجامعين والاول اولى
لكن كان وزنه درهم وثلث ومجموعهما ثمانية دوانيق وقدر سعته
اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف تقريبا ذكره ابن ادريس عن مشاهدة
واما بنوع ... فقد ... ذلك وهذا العفو انما هو في غير دم الحدث
وكلب الخنزير منه المشبه بغلظ نجاستها فالاطلاق اعم مجال لتقييد و
نعم من قوله ما نقص انما زاد عليه او بلغه لا يعفى عنه وهو كذلك على
الاصح في الثاني ولا فرق بين الثوب والبدن والمجتمع والمتفرق فيعد
مجتمعا لتعلق به الحكم بالعفو او عدمه والنجاسات المتعددة كالدم
ودم ... والطاهر لكن ... لو اصاب الدم وجهي الثوب فدم واحد
الا ان ... عالى اخذ الدبر بالاخر والا فكل دم على حدة ولو ... بعض
دون

دون اخر اعني كل حكمه ولو اصابه ماء طاهر فلا يعفو عنه لانه لا مماثله
فالعفو باق فان لم يبلغ الدرهم ومثله الماء الطاهر على الاقرب لانه
للحكم من الاقوى الى الاضعف بطريق الاولى ومنه يعلم حكم المتنجس بدم
يعفى عن مثله لو اصاب الثوب وغيره ولم يبلغ النصاب قوله وعفي عما
ما لا تتم فيه الصلوة وحده والمراد به تعميم الحكم في النجاسة كائنة ما
كانت والمراد بما لا تتم فيه الصلوة وحده نحو الجورب والقلنسوة و
التكة والخف والنعل بنحو من الثياب والا فحيث لا تتم فيه الصلوة
اذا والاخرة الغير نعم ... الذكرى الى الحاق الاشياء ... اعتبار
كونها من الملابس فلا يعفى عن نحو الدراهم والدنانير ... النجسة ونحوها
لان عبارة انهم تضمنت العفو عما لا تتم فيه الصلوة ومثلوا له بنحو الجورب
والقلنسوة وهو يقتضي التخصيص نعم يشترط العلاقة كونها في محالها
ويدفعه عموم قوله كلما كان على الانسان او معه تفريع على قوله ويعفى
النجاسة مطلقا لو تعذر ازالة النجاسة في الثوب او البدن او امكن ازالة
بعض دون بعض وجب ... قطعا سيما اذا كان الباقي معفوا عنه
ولو استوت في عدم العفو تخير في الازالة ولو امكن نوعها فان امكن
تقليلها لسلخ هذا العفو وجب قطعا والا فقي الوجوب نظر ولو استوت
نجاسة الثوب والبدن ولم يكف الا على البدن بالتعفير فلا اشكال
في العلوق في الثوب وعدم جواز الصلوة عاريا وان اختلفت رجح ما
على البدن ما يعفو يخبر في حكم الازالة على الثوب في الازالة الظاهرة وقطعا
عن نجاسته او يوافق نجاسة البدن اعلى قوله والسبع او العلف
السبع كما لا ازالة نجاسته لحرارة الجسم وخوف الطاهر اذا احتاج ملاقاة
الاسباع بالرطوبة ووجوب الكلب بالعفو في الولوغ والسبع فيما ذكر كما هو

في الإباحة اما الثوب والبدن فيحلان بهما لا يحلان من سائر
النجاسات وعبارة المتن موهمة **قوله** والفرق لا يحل فعلها اي عالم
النجاسة وهو ما ينفصل عن محل النجاسة اذا كان الغسل ما يقبل لانه المفروض
ومراده بقوله لا يحل فعلها بيان حكمها في الطهارة والنجاسة اعني ان
حكم الماء المنفصل عن المحل المغسول من النجاسة كحال المحل فلا يرد
على الغسلة عليه فان كان في هام لكونه خلا كمال غسله الواجب ساعا
فهي طاهرة وان كان غاسلا نجسه كما سنه سوى حتى يعتبر التطهير عما
بعد الغسلة ما يعتبر للمحل قبل ورودها عليه وهذا هو احد الاقوال
الاصحاب واشهرها بين المتأخرين والقول الثاني انه كالمحل قبل
ورودها عليه فان كان محكوما بطهارته بعد الورود فطاهر
والا فنجس كما سنه سوا والقول الثالث انها كالمحل بعد الغسل
الواجب شرعا كله وحكمه الطهارة فتكون طاهرة مطلقا وبالثاني
افتى الشيخ في الخلاف وبالثالث المرتضى وابن ادريس وابو الحسن بن برد
في ظني وسيجيء على الاقوال الثلاثة لو جمع المستعمل في كل غسلة على
حدة لتمييز نجاسته واحده في النجاسة في الحكم ثم اصاب محلا وذلك كما في
غسلات الاناء من الجمع مع العائد فانه لو اصاب اناء او غيره من
ما الاولى غسل سبعا على الاول وثمانيا على الثاني ولا يجب شيء على
الثالث ولو كان من ماء الثانية فسبعا على الاول وسبعا على الثاني
دون الثالث وعلى هذا ولو كان من غسلات الولوغ اعتبر التعفير
لو اصيب من الاولى مع التطهير على الاول دون الاخرين ويكتفى
بغسلتين على الثاني فحسب ولو كان من غسالة ما سوى ذلك من النجاسات
مبني على عدد الواجب في الاناء منها والفهم انه يلتفت لتخرج على الاقوال
الثلاثة ولو اصاب ثوبا فان كان من الحاجة غسل مرتين على الاول ومرة
على الثاني دون الثالث او مرتا الى تعمم على الاول خاصة وما فعل
الخاصة

الخاصة لا لحاجة والفرق ان الثوب والبدن انما يغسلان من سائر النجاسات
وقبل من واجب ولا يجب فيهما التعفير عند ما قلوا ما بهما من اما الولوغ
اكتفي بالغسل فيهما وانما اختلف الحكم ما بين ذلك في الاقوال الثلاثة لان ما
في الغسل الواجب كله يحكى على القول الاول دون ما عداه حتى المتخلف
الثوب بعد عصره من الثانية يحكى لو انفصل كما عرفت انه خرج على
الثاني ما الاخر من الغسل الواجب طاهر وما عداه يحكي على الثالث
ما الغسلات كلها طاهرة ولم يعرف للاصحاب المتقدمين قول بنجاسة
الغسالة من غير الغسل الواجب كما لو نوى الغسالة انه لا كان يحكم وطاهر
كلام بعضهم في الذكرى انه قابلا وله ... اعلم ان بعض
سنا لعوله الى العلامة والمحقق بعد بوجد ذلك في بعض كتب
المنسوبة الى المحقق على التحرير وغيره ولا ... في ان هذه النسبة في الذكرى
حكي الاقوال الثلاثة فقط ثم قال ان عثمان ابن بابويه وكثير من الاصحاب
غير محكي في السمعة ثم اعادوا ذكروا الشهيد هما الماء والغسالة من النجاسة
وعند المصنف عاج الشيعة لئن فعلا موضعه يكون ما كتسمية على محل
في حواشيه لشيء مما من الفقه ... وما اوردناه لا يخلو عن تحقيق **قوله**
عن كتابه ثوب المربية للصبي دون غيره سواء كان بوله او غائطه ولذا الصبية
والمراد الولد المعدد على الاقرب **قوله** والاقرب اي عن غيره **قوله**
ان غسله في اليوم والليلة مرة واجب وسمي الغسلة التي كهذه انها
مطلقا اي انواع كانت من انواع النجاسات وعلى الثوب ...
وكان عابرا ولا اعادة عليه على التقديرين ... الصلاة في الثوب
ولا مضيق والعيان لا تحمله بالنسبة الى هذه الاحكام **قوله** ولكنه
الزيد **قوله** وتطهير الذكر لها اي لما طهيرها ... للمراد بدليل ...
بالرجل ساقا اكرم بدليل حكم ذكرهم الاقسمة بعد **قوله** والاولى يجب
مشتركا وكذا العتق **قوله** لانه المتقدمة وهي النزاع من ... بعدها ...
كالحرم **قوله** ان لا يكون ميتة انما اشترط لكونه ... بعد اشتراط

معلوم اشتراط الطهارة مع انه اشتراط الاولى وبمعنى عن اشتراط الثاني
عند اكثر الاصحاب لاحرمته الا ولى التنبيه على الحكم لهما غير بعض
فان ابن الجنيد يرى ان جلد الميتة يطهر اذا دبغ ولا يجوز بيعه القلوع
عنه فانا الحق جمعهما اذا اكتفى عن التنبيه على الخلاف لبيان
ان المصنف لم يصرح بكون جلد الميتة بالدباغ او عدمه الى عام
يكون جائزا على المذهبين لو اقتصر والحال هذه على اشتراط الاولى لم
يكن جلوتها جائزا هذا الكلام اذا دبغ عنده لا يجوز الصلوة فيه ام لا
في هذه الرسالة والعلم عند من كتاب اخر غير كاف عن البيان هنا
وما توجه بعض ما لا تحصيل له من ان ذلك احتراز عن جلد السمك
الطافي فباطل لاجماع الاصحاب على جواز الصلوة فيه وقد نقله
العلامة في الذكرى عن العشر **قوله** الا الخز والسنجاب فيجوز فيهما حلا او وبرا
قوله حريرا محضا احترز به عن الممزوج **قوله** مغصوبا سواء كان ساتر
العورة ام لا وغيره ومثله ما كان لبس حال عليه جزء شيء كالخاتم عند الاكثر
قوله حريرا محضا احترز به عن الممزوج فيجوز الصلوة فيه وان غلب
الحرير ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق عليه اسم الحرير **قوله** او الفرد
كالمرتج والقمل **قوله** ولا ذهبا ولو مموها به **قوله** ولا يجوز في ساتر ظهر
القدم بل يجوز على كراهية **قوله** فللظهر اي فالوقت للظهر **قوله**
في جانب المشرق المراد به الجانب الذي يلي الخط الخارج من جهة الجنوب
الى جهة الشمال المشتمل على جهة المشرق فان اول ظهور الظل في ذلك
الجانب خروجه على الخط الشمالي علامة للزوال ولا يظهر في بعض
الامر جهة المشرق الا بعد الزوال بزمان كثير وهذه حورته **قوله**
والعصر اي الوقت للعصر **قوله** الفراغ منها المراد به ادائها بجميع الواجب

لراعيا

شرعا من قصر او تمام مشتمل على جميع الواجبات او مع السهو عن بعضها لكن ما
اعتبر لمعنى السهو حكم فلا بد من اعتباره وقته اما ما لا حكم له فلا يجب النظر
مقدار زمانه اذ المعنى وقت الادا وقد حصل **قوله** ولو تقديرا
اي على الوقت الفراغ من الظهر تقديرا اذا لم يفعلها لكن حتى زمان
على ادائها فيه حتى لو كان حيث **قوله** زمان الشرقيه المراد ذهابها
عن مجموع الجانب الشرقي الى الكا تحت الراس **قوله** ولو تقديرا
كما سبق بيانه في الظهر **قوله** وباخرها وقت المغرب **قوله** وللصبح اي
فالوقت للصبح والفجر المعترض هو الذي يخرج عرضا في افق السماء ويسمى
الصادق لانه صدقك عن الصبح واحترز بالمعترض عن المستطيل وهو
الذي يخرج قبله مستدقا صاعدا كذنب السرحان ويسمى الكاذب تشبيها
الليل عنده **قوله** ويمتد وقت الظهر من اوله امتداد وقت الظهر من الى
دخول الغاسق وقت العشاء من النصف الليل لما احق على القول
بالاشتراك من الظهر في الوقت من اوله الى اخره وهو قول ابن بابويه اما على القول
بالاختصاص كما صرح به المصنف في هذه الرسالة وغيرها وهو مذهب عامة الاصحاب
فلا اذ وقت اشتراك الظهرين ينتهي بوقت الاختصاص بالعصر ويمكن قسمها
بدخول وقت المغرب لاشتغال العصر عن ذلك بحمله على المعنى المجازي باعتبار انه
ابل الى الدخول فيه بحاجه اي معنى ازلي لا بالمجاز بحيث لا وقات المحل
بالفهم والمغرب للفرض **قوله** والصبح الى الطلوع اي يمتد وقت الصبح الى طلوع
الشمس واهمل من غير عذر ذكره من الكتب كما في قوله حتى تتوارى بالحجاب **قوله**
او محمولا لحاسة هنا لاسم الصلوة فيه وحده فلا يقضي بطلان الصلاة به اليه
وكذا الجلد الذي عفي عنه شرعا كدون الدرهم من الدم فلا يجب بعلمه بما محول
سواء كان ملبوسا ام لا واحترز بما لا كان بعض الثوب النجس على الارض وفيه

نجاسة فان الطلوع فيه صحيحة وان كان يتحرك بحركة المصلي اذ ليس محل النجس
محمولا له ومثله ما لو سجد في وسط حبل وطرفه الآخر نجس يتحرك قوله
عادة هو قيد فيهما وان انحرفت العادة فالحكم ظاهر وان اطلقت
فالظاهر تغليب جانب التحريم فيتم المنع قوله توجه المصلي الى اه قد تسامح
في اجمال الواجب التوجه الى سمت عين الكعبة لو امكنه في هذه الاماكن بعد
فلم علمنا انه هنا فان صلى في محراب النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه المراعات للسمت
وحرم عليه الاجتهاد في الجهة والتيمن وان صلى في محاريب المسلمين او الى
قبورهم صح ولو خالفوا اجتهاده فيقلدهم في الجهة والتيمن فله العمل فيما ان
لو كان في الجهة فلا يبعد الخطا عليهم في الثاني وامكانه في الاول لكفاية
وان صلى في غير ذلك ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها لتعذره مع البعد
والمراد بالجهة ما سامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو اخرج خطان
من وجه المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة
بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان وصورته هكذا

قائمة قائمة مصلي

اما لو كان الخط الخارج من توجه المصلي تلقاء وجهه واقعا
على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى
منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة بل هذه صورته

حادة قائمة منفرجة

والحاصل ان المراد بالجهة ما يحتمل كل الجهات مسامتة للكعبة اذ ذات عينها مصلي
والمسامتة الصحيحة انما تكون على ما قررناه مثل كل ان علم الجهة فان لم يعلمها
عول على ما يراه من الادلة ما يتاتى موضعه الا هو كل اقليم بخصوصه ومعرفة
الشمس والاعرف وان لا يعلمها خوف النزلة والتوبا الى ان ينظر بحول قوله
يجعل الجدي خلف اذنه اليسرى وذلك عند غاية ارتفاعه بان يكون الفرقدان الى
جهة السفل وعند غاية انخفاضه بان يكون الفرقدان الى جهة الفوق اما اذا كان
الجدي

الجدي والفرقدان الى جهة ما بين المشرق والمغرب فليميل عنه بجزء من
محاذات القطب الذي هو العلامة حقيقة فانه في وسط السمكة تقريبا
والجدي والفرقدان يدوران حوله كل يوم وليلة مرة قوله والعقرب
والشرق فيه لف ونشر مرتب قوله وكطلوع سهيل المراد به اول الطلوع
كما نص عليه المص في غيره وقد غلط من قال بارتفاعه لانه يميل الى جهة
المغرب حينئذ قوله بنات نعش المراد بها الكبرى وهي سبعة انجم
اربعة منها نعش وثلث بنات الطلاعة الحول قوله والعيوق
نجم يقابل الثريا الى جهة الشمال قوله على التدرج ابا دفيه لف ونشر
مرتب اي الثريا على الشمس والعيوق على السابع والمراد وقت طلوعها
قوله وان حصل الاول ان اي ما لحق فيجوز والتقليد هنا
هو الرجوع الى قول العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاده وانما
المخبر عن علم فلا يحل الرجوع اليه تقليد وانما هو قبول رواية وهل يكتفي
شهادة الواحد فيجوز الرجوع اليه ولو للقادر على الاجتهاد
ام لا بد من التعدد وجهان والثاني اولى وكذا الوقت في خاص كلام
المص ان عقلا له ان من علمه بها وقدرته على الاجتهاد ولولا
فما وما يجوز له التقليد لمجتهد اخر وهو خلاف ما اجتهاده في
كتبه والعمد وجب العلق الى الاربع جهات لامتناع التقليد
ممن له اهلية الاجتهاد ثم قوله الثاني توجه اي المصلي الى اربع جهات
ان جهلها اي اله بار المحدث عنه ونقضاه ايجاب العلق

الى الرجوع على الجاهل بامارات القبلة فلا فرق العامي وان كان عاجزاً
عن تعلمها والكلفة في فعلها دفوح كتبه وعادة الاصحاب جواز
التقليد لهذا القسم مذا دام انا نجا بالاولى هنا وتجويز التقليد لمن
خفيت عليه الامارات لا تتلاقيان واما الامر بالعكس فان الاكثر جوز
للاول في الاول وجوزوا دون التقليد هنا فمن جوز التقليد ثم لزمه القول
بتجويزه هنا بطريق الاولى لا سيما اهلية الاجتهاد في هذا القسم ونحوه
في الاول وقد زعم بعض الاصحاب دخل الاول في حمل قول المصنف فلا على
التقليد في القبلة وقد علم فاذا ما المراد التقليد في الامارات
ومن احتماله ان اريد اما اولاً فلان الرجوع الى الخبرة بغيرها الا
لا يسمى تقليداً الا لرجوع غالبه في ادلة الفقه وتعلمها واما ثانياً فلان
المصنف قال وان فقد وتعذر تعلمها وان جهل وفقد الامارات يجب ان يجد
كيف يتصور منه تعلمها والرجوع الى الخبرة بتعرفها وعند التحقيق
فنسبة الغلط من التسمية الى من حمل العبارة عليه فلما نسبه هو احق
بها قوله الا على جهة اجماع فان ظن جهة بسبب الجاهل ثم تعينت
والا تخير فان تبين فسادها وعن القبلة او اتمم الجهل اجزا ما فعله والا
اعاد ان تبين الفساد او لو بعد خروج الوقت وان تبين الانحراف
المحض الى ما بين اليسار اعاد في الوقت وان تبين الانحراف دون ذلك
اجزا ما فعله ومنه يعلم حكم ما لو انكشف الحال في اثنا الصلوة
قوله فهذه اشارة الى ما تقدم ذكره من الاحكام قوله معه السفر
اي على فعل الصلوة لا شرايط الحال وجوبها الحاضر
لكن ليس وجوب جميعها عينا بل بعضها انما يجب بدلا عن بعض
اخر

اخرنا ذلك من فروض التيمم الاول وجوبه بالطهارة عن الطهارتين و
تفصيلها ان في الطهارات الثلث ستة وثلثين وفي ابدالها ثلثة وهي الحاجة
الى الواجب على المكلف من حيث هو هو وان اختلف بالنسبة الى
الرجل والمراة لا خلاف في عورتيهما وما لا يحل لها الشرح وما يحل
ومراعاة الوقت امر واحد وفي المكان امران وفي القبلة امران فهذه
ستة وعشرون وفي ازالة النجاسات جملة ا ازالتها عما يطهر وعما
في حكمه ب ستر العورة للمصلي ج الانحراف عن القبلة د العفو عن الكثير ه
رعاية ما لحق من الغسل بحسب النجاسة وما لحق بقوله الا في بول الصبي
والغسالات في غيره الى اخره وفي معرفة الربا لم تسعه ا وجوب المعرفة
بالنص والاجماع ب كيف يتحقق تركها اذ هو خفي اعتقاد ج وجوبها
ج وجوبها على كل مكلف اي الى ذكر البقا د وجوب تعلم الاسلام
عليها ه وجوب تقديم المعارف الاصولية عليها و كون تلك ادلة في
بالدليل ز وجوب الاخذ بالاستدلال في احكام الصلوة لمن له اهلية ح
وجوب الاستفتا لاهله على من عجز عن الاستدلال ط وجوب الاعادة
على من لم يعتقد ما وجب تقليده عليه من الاعتقاد او لم ياخذ بالواجب
عليه من استدلال او استفتاء وليس في المعدة من الفروض سوى ذلك لان
ما تقدم ذكرها تعريفة للصلوة الواجبة تقسيمها الى اقسامها السبعة و
الى نوع ما يتعلق بها وليس ذلك من الفروض في شيء فهذه هي الستون التي
ارادها المصنف فلنفع وجوب جملة الرياضية في النفوس المذكورة

اي كان من المقدمات فعند زادت الفروض المتقدمة على الشرائط والاركان لم يكن
منها فما معنى ذكرها هنا واي مناسبة لذلك قلت وجوب القصر
من الفروض المعارضة والكيفيات اللاحقة لنفس الصلوة لا تمام
وليس هو من المقدمات واما ذكره هنا فلان وجوب القصر لما لم يكن
الا بالنسبة الى التمام كان كالتفصيل لما ذكر وجوب الشرائط حتما
حضرا وسفرا حصلت المناسبة فذكر السفر هنا استطرادا فذكر بقية احكامه
وداعي التنبيه على ان ذلك ليس من جملة المقدمات بالعطف بثم الدالة
على التراخي والافتراق بين المعطوف والمعطوف عليه هو فاس
حضور الجمعة فان قلت فهلا ذكر احكام الخوف معها لمناسبتها احكام
السفر في وجوب القصر كانت احكام الخوف وان ناسبت احكام السفر
في القصر لكنها تخالفها في بقية الهيئة ولما كان ذكر احكام السفر هنا
استطرادا ذكر احكام الخوف مع احكام الفضائل لمناسبة اتفقت له
هناك فكان اولى من ذكره مع السفر هنا اذ هو في غير موضعه ولا
يكون الشيء كلا لنفسه ولغيره قوله ثم يحول السفر للوقت موجب لقصر
رباعيته اشار بهذا الى تحقيق السفر الموجب للقصر وبيان شروطه و
احكامه والزوطسنه ا بعد والسفر الذي نعنيه للوقت والحصول
مصدر يتمحل الامر بالكسر تمحل بالفتح اذا تم والمراد كون السفر شرعا
لوقت الصلوة من اوله الى اخره فلو خرج منه في اوله مقدار اداء
الصلوة بان كان بلوغه محل الرخص من الخروج بعد دخول الوقت
بحيث لو اراد تاديته واحد الصلوة لامكنه فهي وجوب القصر او الاتمام
او التخيير او التفصيل بسعة الوقت للاتمام وضيقه فالقصر اقوال محتملها
الثاني اعتبارا بحال الوجوب وكذا لو حضر عنه في اخره بان حضر قبل
خروج

خروج الوقت بمقدار الاداء على الاظهر والاولى هنا الحكم بالقصر
من اوله او اخره تبعا لذلك كان يكون من اهل منزله الذي يلزمه الاتمام
فيه وبينهما مسافة يقطعها في السفينة مثلا وبلغ اميرا قبل الخروج
وهذه مستفادة من مفهوم قوله بحوله اعتبارا بالاوان اذ لو كان في قلبه الصلوة
تماما لنوه لكونه اعني عن التصريح به فكذلك الصلوة لعدم الجبان
وقوله موجب فيه تنبيه على ان القصر عزيمة لا رخصة فلو اتم عامدا عالما
بوجوب القصر اعاد مطلقا الا ان كان جاهلا مطلقا على الاظهر
وفي الناسي اقوال اجودها الاعادة في الوقت والقضاء قوله رباعيته
عائد الى السفر وان كان مضافا اليه كقوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا
واحترز به عن الثنائية والثلاثية فلا يدخلهما القصر اجماعا وعن
رباعية غير السفر فلا يدخله القصر قوله الحضر او طلب سفر او اللام
في قوله في غير الاربعة للعهد الذهني والمعهود ما تقرر من مذهب الاصحاب
وتردد اي رجحت عند المنكر ابها من اتمام الصلوة وقصرها في مكة
والمدينة وبلديهما ايضا على الاظهر والاحوط الاقتصار على الحرمين
وعلى مسجد الكوفة والحاير المقدس على ما دار عليه سور الحسين
افضل الصلوة والتحية قوله اداء وقضاء منصوبان على الحال من رباعيته
السفر والعامل فيها المصدر والمعنى ان قصر رباعية السفر حتم على سبيل اداء
في السفر او قضاء في السفر او الحضر لعموم عليه قضاها كما فاتته ويعلم من قوله
في غير الاربعة ان الفائتة في احدها بغير الحضر
واما في قوله تبعت للسنة [illegible]
الى الشرط الثاني للقصر ويخرج منزله فصل كان الحاير او له

كفى لما لا يتوقف الخالف وخرج قصد غير معلوم او بلغ غايته فرسخ فلا
يسوغ القصر لواحد من هؤلاء لفقد الشرط ويستثنى من الثالث من قصد
اربع فراسخ وقصد الرجوع ليومه او لليلته دون ان يزاد على ذلك و
هذه واردة على الصادق اذ لو كلف مخلف ادخالها لادخل من يريد
في بلده كذلك [illegible] والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات من بطن
شعير المزدوان وتثبت بشهادة عدل [illegible] في العدل الواحد يتردد [illegible]
يوم في الارض المعتدلة والقمر المعتدل سير الاثقال وتستفاد [illegible] عموم
الصادق ترخص من سلك ابعد الطريقين مع قصر الآخر [illegible] اذ الكل
للترخص [illegible] **قوله** وهما احد وان والاذان بالجر عطف على قصد
واشار به الى الشرط الثالث للقصر وهو الضرب في الارض مع العلم [illegible]
ونسبه بعطف الاذان على الجدران بالواو الدال على الجمع المطلق لان
او على اعتبار دخولهما متعاقبا فلو [illegible] احدهما في الخروج [illegible] الاظهر من
المناخين [illegible] المراد اذان بلد [illegible] باته [illegible] اليه للمجهول
وعوض منه اللام والمراد بها الجدران [illegible] وان مع
حس البصر على سمعها على الظاهر لاتفاق في ذلك مع البعد المفرط [illegible]
ادراك [illegible] جدران البلد بالمجرح والسمع [illegible] العادة [illegible] المحلة
ولا عبرة باعلام البلد [illegible] والقباب ولو بالصوت [illegible]
العلو [illegible] على الراجح [illegible]
اهل الصوت [illegible] **قوله** ولو تعديا معطوف على [illegible]
بقديمه وحاسهما على كل حال لو كان [illegible] او تعديا [illegible]
فيه مسايل [illegible] على اعتبار الاذان
بالمقيمة

بالسبتية او احتمال التقييد برؤية الجدران [illegible] في العمي والظلمة او اجتماعهما
الى غير ليلا ولو مرت هناك في المرتفعة جدا والمنخفضة جدا
النهر الحائل وقرى وان لم يكن هناك حايل [illegible] قوله وعلم بالجر عطفا
على [illegible] واشار به الى الشرط الرابع للقصر وهو اعتبار كونه سفرا
طويلا السفر نفسه معصية كسفر الابق والناشزة [illegible] وقاطع
الطريق الساعي والتاجر في المحرمات [illegible] في كعمل الجمعة [illegible]
بعد الوجوب [illegible] عن المعصية اعتبر المسافر [illegible] ذلك [illegible] عموم
السفر معصية ولم يكن غايته المطلوبة منه معصية ولو كان غايته [illegible]
كذلك فالترخص [illegible] في [illegible] الفرع الى ذلك كله اشار بقوله
وعدم المعصية به اي بالسفر فيندرج فيه الامران [illegible] ويخرج عنه
الثالث **قوله** واسعا بالجر [illegible] عطفا على علم [illegible] على المعصية
المعنى ان عدم [illegible] واشار به الى الشرط الخامس [illegible]
وصول المسافر الى الحد [illegible] الاقامة اما الى بلده [illegible] وان لم يكن
[illegible] لكنه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الجدران والاذان
[illegible] اي بلد
ينوي فيه اقامة [illegible] ايام او [illegible] على التردد [illegible]
المراد بقوله مطلقا [illegible]
شرط الاقامة المذكورة في الثالث [illegible]
والمراد [illegible] هو البلد الذي [illegible] غير [illegible] البلد
المرجع اي محل الترخص [illegible]
متوالية او متفرقة [illegible] على التمام [illegible] البلد الاول [illegible]

دار اقامة على الدوام ولا علاقة له في شرط الاقامة الا كونه في ... واعلم ان
عبارة المصنف هذه فيها نظر من وجهين الاول انه جعل بيان وجوب اتمام القصر
الموقت له وانتهاءه بالوصول الى بلده والى موضع نوى فيه العشرة فيه
من الترديد فان اريد بذلك ما لو كان من نيته او دار الاقامة الوصول الى
بلده في اثناء السفر او الاقامة العشرة فانه ليس له ان يتم حينئذ قلنا
هذا المعنى صحيح لكن ليس اللفظ دالا عليه وقد كان يجب عليه ان يقول
وانتهاؤه بقصد الوصول لا بنفسه هذا المعنى الثاني ان قوله شرط مطلقا لا
يستقيم بالنسبة الى احد الجزئين اما شرط جواز القصر باستعانة
خطاهم امتناعه اذ لا يمكن قصد الاتمام حتى اقامته عشر يوما وكونها
على الترديد لمنافاته القصد الترديد فانهما تنتفيان الا شرطا معنى
لكون شرط جواز القصر انتفاء قصد اقامته عشر يوما على الترديد بغير
نية واما كونه شرطا لحكم الفرع المستقبل فلانه انما يتحقق اذا
اقام عشرين يوما على الترديد ولا جزء الوصول كما هو مقتضى قوله وانتهاءه
بالوصول الى تمام شرط مطلقا وكان الاحسن حذف النية على ان يكون
ما نعلمه من حكم الفرع الجملة الى ان يكون في الابتداء او الدوام او
فالمعنى في الدوام حاجة لكونه لتحقيق ذلك لانه يتعين ما ذكره ولعل القصر
او نحو المصنف ما قبله كله كذلك في اخر العبارة لا يسلم من الاشكال
على كل من التقديرين كما سبق وسيجيء قوله او الى الشام عند بعضهم
الا ولانه من اقام بالموضع مما جاوز البلد يصح اتمامهم كما نص
في الصحاح واعلم ان المصنف ذكر في حواشيه ان الوطن في العادة
بالنسبة الى البيت وعلتها وهو غير مستقيم لانه مع النية يكفي العشرة
وقد تقدم في كلامه النص عليها بل الصواب حمله على الرحل دون البيت
كما قصده قوله ما لم تغلب السفر اشار الى الشرط الذي يكون القصر

وما قيل ظهر عن غير المدة والتعدد بزوال السفر موجب القصر التردد
ان بقيه مدة عدم غلبة السفر على الحضر اما اذا غلبت سواء بحث الكلام
وليس المراد من غلبت السفر كون زمانه اكثر من زمان الحضر الا ترى
ان من اقام في بلد عشرة ايام وسافر ثمانين يوما لا يلزمه التمام
يعني بالملل بل المراد به تكرر السفر الى المسافة بعد اقامته عشرة بلدة
مرارا فان حكمه الاتمام في الثالثة ولا عبرة بالسفر الى دون المسافة
فلا يعد في الثلث او فرق في اعتبار الثلث بين ان يتخذ السفر حرفة
كالمكاري وغيره شرط عدم تخلل اقامة عشرة في بلده مطلقا وفي
بلد مع النية فان تخللت العشرة الثلث استانف الحكم بعدها
وبطل حكم ما مضى وكذا لو حصلت بعدها فانها تزيل حكمها ايضا
والى هذا الاعتبار اشار بقوله الا ان يقيم عشرا ولا بد من تقييده بالنية
في غير بلده كما عرفت وكذا الشرط في العشرة التوالي ثم شرط عدم تخلل
الفصل بينها بمسافة وهذا الحكم غير اللازم الذي اهمله جماعة وسفينة
بيته فانه لا يشترط القصر ان قصد مسافة ولم يكن سفره لانه غير
ظاعن وسيجيء ثبوت ذلك في البدوي ونحوه ولو عرض كثير السفر غيبته
فهل يستانف الحكم فيه كلام ليس هذا موضعه وقد اشتملت هذه العبارة
الفائقة على اكثر مباحث السفر مع سلوك الاختصار والابلاغ بالمام
البلاغة فوته في الغالب زيادة هي ما سلم منه حسنة العلو وكنا

كان ام لا قوله سبعة تفصيلها ان القصد الى التعيين اي الى تعيين النوع
كالظهر مثلاً واجب اولاً وانما عدي القصد الى لانه في الحقيقة ارادة
تنتهي بالمراد فاحتاج الى الدالة على انتهاء الغاية وهو وان كان متعدي
بنفسه لا يكون فقد ثبت الشي الى ارادته الا ان تعديته بالحرف
ادل على توجه النفس الى الشي المقصود ثم الوجوب بالرفع عطفا
على القصد بحذف المضاف وفي الحدود والكتابة اعرابه
لكن اللبس في التقدير القصد الى الوجوب ولا ينبغي قراءته بالجر
عطفا على التعيين مع ان كان مثله جائز في القربة لفوات المناسبة
بينه مع ما يعد من اجزاء النية وبين المقارنة والاستدامة اذ لا
يتصور فيهما الا الرفع عطفا على القصد فهو واجب ثان والاداء
اي القصد اليه واجب ثالث والقضاء اي القصد اليه واجب رابع و
القربة اي القصد الى ايقاع الفعل للقربة واجب خامس ثم الاخيرين
السادس السابع المقارنة والاستدامة فان قلت الاداء والقضاء لا يكونان
في نية واحدة جمعا بل على طريق البدل فكيف جعلها من خصال العلوم
لكن على بطلان النقصان والاداء على البدلية فلا يتم الرد على ما
ذكرته قلت هذا بعيد عن التحقيق لان ما ذكرته من البدلية انما هو
بين خاصة كالظهر مثلاً وكلامنا في ماهية نية العلوم المطلقة من حيث
هي هي الى شرط للاداء او القضاء ومعلوم ان تحقق افراد الماهية قيود
للماهية فيكون الاداء والقضاء حينئذ هاهنا بمنزلة الحاصل
والفاصل بالنسبة الى الحيوان فان الماهية موجودة مع كليهما فان قلت

اذا

اذا كان غرضه بيان ماهية النية من حيث هي هي فلم عطف القضاء باو مع انه
من اقسامها كالاداء قلت لعله من اول الكلام على انهما قسمان كالنوعين بعدهما
وقسيمهما فانهما قيدان للماهية لا للافراد بل لبعضها بخلاف غيرهما وقد
خرج هذا المعنى على بعض ان رجح محتجا بما حجة محشي وقال ان مطلق
الى العلوم واما الاول وان التعيين واجب ثان وحمل اني وكلام من هو على
معنى مع وزعم ان في بعض النسخ الفعل والتعيين بالواو وهذا ايهام المحشي
عليه فلم يورد ابن مذهب وقيل يجوز عاقلا انه يجب على المكلف ان يحصل مطلق
العلوم في نيته ثم يقصد العلوم المعينة ... استنباطا حمله النفس ... من
اجزاء النية وهذا اسنادي بانه لم يحقق معنى النية ومعنى تحققه المتعلق
لهذه الامور المذكورة فالقصد الى المتعلق هنا جزء لا المتعلق نفسه بل هو نوع
آخر ومتعلقه وكذا القصد الى الوجوب وكذا القصد الى الاداء او القضاء
وكذا القصد الى القربة لان النية لما كانت قصدا مخصوصا وارادة معينة
امتنع ان يكون اجزاؤها غير مقصودة ثم حمله الى على معنى مع دليل على انه
يعقل بمعنى قوله القصد الى التعيين وقد بيناه سابقا ودعواه ان في بعض
النسخ والواو العطف ممنوع غلط الكاتب اما من جهة المعنى فقد اوضحناه
بما لا مزيد عليه واما من جهة النقل فالذي في النسخ الصحيحة التي وضعها مصنف
على الصحة وعليه خطه وما كتب الجواب امدا بسماعي في الوهم الى هذا الاحد الذي
بلغه البارع قوله وصفتها انما هي في النية ومحلها في التحريمة وجودتها لان
الشغل في النية يتقدمها ما ذكر بخلاف التحريمة لان النية هنا اللفظ
المخصوص قوله قرنه الى انه منصوب على انه مفعول الى الحال التحريمة قوله والمقارنة
للتحريمة اي مقارنته بمجموع المجموع التحريمة وانما يكون ذلك باستحضار النية

تجمع احرامها على التكبير واستدامتها فعلاً الى اخرها وانما وجب ذلك لان النية هي القصد
المخصوص من غيره او العبادة وانما هو التحريمة فيجب استحضار جميعها عند اولها
وانما وجب استدامتها فعلاً الى اخر التحريمة لان الدخول في الصلوة انما يتحقق
بتمام التكبير من ثم لو لم يكن اعتبر من استصحابها الى ما قبل اتمامه بحرف فلو عزبت قبل اتمامه
لم يحصل المقارنة هكذا قرره في الذكرى ولان قول المسلم ان الدخول
في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بل تبين الدخول في الصلوة من اوله فيكون
اتمامه كاشفاً عن ذلك ويدل عليه انه لو فعل منافياً للصلوة في اثنا[ئه]
كالاستدبار لم ينعقد ولو كان خارجاً عن الصلوة لم يؤثر فيه ذلك وعلى هذا
يكفي المقارنة لمجموع النية ولو فات تحريمها بآخرها لا اوله ويجب ان يكون
[illegible] الاحوط قوله بطلت في قول هذا القول هو المعتمد لا فرق في المنافي بين
المنافي بالذات كالحدث او بالعرض كالتكلم ناسياً فان منافاته لا بالذات بل بعروض
قصد الرياء به فيه كل منهما تبطل على الظاهر لفوات الاستدامة للمشترك كلاهما
قوله بعد الاقامة اي كل كلام بعد الاقامة لغير حاجة بعد الاقامة مكروه
فهذا تكرير بدليل الذي النقل عن اهل البيت وبعضهم يرى تحريمه
اللفظ الى القصد لان فيه زيادة عمل [illegible] التوابع هو [illegible]
المستمع للثواب هو المنقول عن صاحب الشرع وهو [illegible] كيف ولم
ينقل عن احد من السلف التلفظ بالالفاظ بالنية ولا الامر به مع انه لم ينقل النية
صيغة مخصوصة وانما استنبط العلماء ذلك بالفاظهم وكيف يعرضون عنه لو
كان [illegible] زعم بعض الاصحاب ان النية تجري فيها الاحكام الخمسة وجعل العوض
حيث [illegible] اللفظ دون اللفظ والحرمة حيث [illegible] اعاده
هذا الشارح [illegible] منصور ان قصد الفاعل المختار الى ايقاع
فعل على وجه مخصوص يتوقف على اللفظ [illegible]

ذلك الارادة

الارادة القلبية يتوقف على فعل اللسان وما تخيله الشيطان لبعض
اهل الوسواس من قوم اعتقدهم واستهواهم بحيث استمرت نيتهم
الاستعانة باللفظ بلغتي في النفي عنه انه من الوسواس السلطانية
التي امر الله بالاستعاذة منها وامثالهم في الشبهة
المطهرة بالنهي عنها ومثل هذا نحو من مسابات اللفظ
وقد لعن الفاعل المختار عن قصد بقلبه الا امر الله به
بلفظه بلسانه وتلفظ عنه الا ما ذكرناه من الوسواس
الشيطانية في هذا وتداون في ان [illegible] نقول اما غير له
ثم لا يبالي اجاء ام اخطأ قوله بدل الصيغة اي الصيغة
الصيغة اخرى بطلت بتلك الصيغة الثانية فهو ثم انت الحرم في نطلب
قوله بطل اي بطلت قوله نفاذ بينها اي التحريمة او التكبيرة قوله بطل
اي التكبيرة ادخلها قوله بحيث يصير استفهاما اي يصير في الاستفهام
لان همزة الاستفهام اذا انضمت الى همزة الاسم الشريف ثم جاء
همزة ممدودة هكذا آلله وظاهر كلام اهل المطلان مطلقاً
اما اذا قصد به الاستفهام فظاهر واما اذا لم يقصد فلخروجه عن
صيغة الاخبار ويحمل حصفا العلم لانه كالاشباع الحركة و
احمر يقولها فلو مد همزة اكبر عما لو مد الالف التي بين اللام
والهاء فانه لا يبطل وان كره واما كان قوله فلعله احتراز
عنه لانه في قوة البيان لما ذكر قبله وهذا الطريق سلوك قوله

وادغموا اكبر اى اشبع فتحة الباء حتى صارت الفا فقال اكبار
فانه جمع كبر بفتح اوله الكاف وهو الطبل له وجه واحد
ولا فرق فى البطلان بين ان يقصد ذلك اولا كما قاله قليوبى قوله
ترتيبها اى التحرم قوله بطل اى التكبير ولا يخرج من انه ترجم البطلان تحرمه
اذا عجز عنه تكفيه فى احدهما مذكر واخر مؤنث ساد الضمير
الى احدهما بنا ولا اعتراض كما يقال فلان ابنه كيا بنى هاشم
بنا وقيل صحيحى قوله يندبا اى الاحرام ونحوه قوله كما فى الاذكار
اى كما ان ياتى الاذكار لكن ذلك فيه فايدتان احدهما التمثيل
والتشبيه والاخرى افادة حكم باقى الاذكار بحث يغنى
عن التعرض لبيان حكمها وهذا من فصيح الكلام وحسنه قوله قطع
الهمزة من اسم من الجلالة همزة اكبر فلا استحالة فى وجوب قطعها لانها
فى اصلها همزة قطع واما همزة اسم فلانها وان كانت فى الاصل همزة وصل
سقطت فى الدرج الا انها للتزم مع اللام لكونها عوضا عن
همزة الاله المحذوفة اشبهت الهمزة فجاز قطعها نظرا الى هذا
الابدال ووصلها نظرا الى اصلها نص عليه علماء العربية ولوجود ذلك بانشرها
حرف النداء فقيل يا الله مع امتناعه فى غيرها من نظائرها بل هو
الا مرانه والمعقود من حاجب النوع الاول فيعيد لاجل الاتباع
ولقوله ص صلوا كما رأيتمونى اصلى واما فإن المعمول من جانب
قطعها لان وصلها متوقف على الاتيان بلفظ قبلها ولم
ولم ينقل عنه ص ولانه عرى عن التلفظ بها على تلفظ
متلفظ

متلفظ بالمدة وجب عليه القطع فلو وصل لم يجز لمخالفة المنقول وما حكى
عن بعض الاصحاب من تجويز الاهمال مردود كما قاله قليوبى قوله ولو عجز
على تقدير اللفظ بالمدة قوله بالتواتر هو جمع شاذ والمراد به ما لم
يكن متواترا وقد حصر بعضهم المتواتر فى القرأت السبع المشهورة
وجوز العشر باضافة ابى جعفر ويعقوب وخلف
متواتر والشاذ ما سواه قوله بطلت الظاهر عود الضمير الى القراءة
لانها المحدث عنه وكذا تبطل الصلوة ان كان عامدا قوله
ولو سكت طويلا يفهم منه انه لو سكت غير طويل لا تبطل وهو
كذلك ما لم ينو بسكوته قطع القراءة لفوات الشكل نعم حينئذ لا فرق
بين قطع القراءة او الصلوة والمراد بالسكوت الطويل ما خرج به عن
كونه قاريا فتبطل القراءة وان كان سهوا ولو خرج به عن كونه
مصليا انها بطلت الصلوة والمحكم فى الطول وعدمه هو العرف
قوله عمدا قيد فى المسئلة الثانية خاصة على الظاهر قوله بطلت
موالات للمسئلتين معا والضمير فيه يحتمل عوده الى القراءة وهو المتبادر
والى الصلوة واياما كان يلزمه الاعتراض اما الاول فلان
من قراءة خلافها بنيانا لا تبطل قراءته على الاصح وفاقا للمنهج
مع انه يفهم من قوله عمدا عدم البطلان الا ان يحمل اختيار عدم
البطلان هنا وفاقا للمبسوط وانما كان السكوت الطويل هنا
يبطل الصلوة كما ان قراءة غيرها عمدا مبطلة لها ايضا فلا حاجة
لتخصيص البطلان بالقران الا ان يقال لا ينفى بطلان الصلوة

و المراد بالكون الطويل ما كرمعى كونه قرآناً له مجلياً واما
الثاني فلعدم صحته بالنسبة الى الكون الطويل اي في القراءة دون
الحلق اذ لا يبطل به الحلق وما لم يحمله فالعبارة ليست بكل البيان
وكنت ان يستثني من قوله عرفا الحمد له عند العطسة وللمصلي العاطس
والرد عليه سواء كان الرحمه عند اتمامها والاستعاذة من النقمة عند اتمامها
والدعاء اذا لم يرد التجربة وعكس الكلام في سنة الفجر التسبيح ونحو سبحان الله
له طلبه في الاعجاب بتحزين والكلام له تعالى التسبيح علمه قوله على
آخر كل كلمة اي على آخر كلمة من الجملة ان اراد الوقف قوله محافظة
على النظم حال مؤكدة لان مراعاة الوقف على آخر كلمة تحصل للمحافظة
على نظم القرآن ومثله ربما يوكد عطوفا فان الاتيان معنى العطف
قوله قطع وهو بيان للمحترز عنه قوله على آخر كلمة فقد احترز به عن
شيئين احدهما الوقف في اثناء الكلمة والثاني الوقف على كل كلمة بحيث
يخل بنظم القراءة ما قصاها ونحوها كما العود ولنا دفع قوله آخر
بحيث يخل بالنظم انه لو وقف على كل كلمة بحيث يخل بالنظم او في اثنا
الجملة الواحدة واخل بنظم قراءته وبطل صلوته ان تعمد ذلك قوله
يطلب اي القراءة والصانع ان تعمد والاذكار كلها على الوجه المعتبر قوله
الرجل اي واجب لا على المراة فلا تعين عليها جهر ولا اخفات في
الجهرية الا ان سمعها اجنبي فيحرم الجهر وهو مذهب والحاصل عن عائشة
فالظاهر بطلان صلوتها لتعلق النهي في العبادة والوالي كما ذكره جهرها
فلا بطلان واما الخنثى المشكل فالظاهر من احوالها كحكم الرجل والمراة
معا احتياطا فيجهر الجهر حيث لا يسمعها اجنبي ويحتمل لكان يصح
لذلك فانه يتعذر ترك الاخفات والظاهر عبارته انه ما انها كالمراة قوله مطلقا
اي

اي للرجل وغيره قوله والسر اي اقل السر على القول بخروج الحاف في اثنا عمله
وهو حرف المحاف اليه وهو ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال ولا يستقيم
قراءة السر بالرفع على انه مبتدأ وما بعده خبره لان المقصود ضبط اقل
ليتجه منه حدث النفس الى العدم اخفاء حال التماثل حيث بالتوسل بعرف
على الحد الثاني والتحقيق ان السر الحمد معناه بان عرفا ان تسمع اذنان ماياً
كليًا فلا تعرف اقل الحمد مع ان الاخفات فيه المعاد في حلاوة
لبعض الاصحاب والاذكارت القراءة بمانعا دفا علية في كل باب الصلوات الجهر
والا صحابنه حق بيان التمحض الكائن من طريق الاصحابه وقوله اجوا
ما يرد به اسماع الغير مطلقا بل مع صرفا ثم الحمد عرفا واما قوله بسر
فاشار به الى الرد على ما نقمته رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام الحرك
لسانه شيئا وما لا ان السر جل عن علي من كان مع قوم يشتهم قوله صحيحا
حال من المحاف اليه والعامل فيه المصدر اي حال كونه صحيحا قوله ولا
تقديرا متعلق بكل من الحمد والاخفات اي وان لم يكن السمع صحيحا فرضا بان
انتفا معا او احدهما فقط بالنسبة الى الجهر او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة
الى الاخفات خاصة وجب التقدير ومثله ما لم يكن هناك مانع بالكلية
فان تعذر وجوده مقيدا بالوصف ومعنى مقدرته في قوله ولا
يتحقق الا ان اسماع العصير فيتكون له معا المصنف بهما قوله
فان البلاغة لا تستدعي حدوث الموضوع كما هو شرح بعضهم
فلو عكس عمدا بطل لانه اتى بالنحو الذي يخالفه لا المضر واكثر انه له معنى
ليتذكر النص هنا او ان يكلف بعادته الى الفعل الثاني به يوهم عدم بطلان
الحلو ولم يحد بل يبطل لتحقق النهي الدال على افساد لكونه معمدا

وكان نظر الى ان بانتقه على قصد رجوعه الى الطلوع مستقيم اذ لم يكن لها
ذكر في هذا البحث قوله يلزم اختلاف ترجيح الفضائل من غير ما ينبغي
فان ترجيح ما قبله من الفضائل في هذا البحث عائد الى القراءة كما قدمناه
قوله ما بينا يبنى على الترتيب بمعنى وجوب اعادة الحمد الفاو
قد صرح به في غير هذه الرسالة المعتمد البنا فيقتصر على اعادة السورة
قوله بطلت اي قراءته فيعيد الى اول سملتها الا لم يتعمد ذكرا جمع
الابعاض الى محمد بطلت الطلوع لعموم النهي قوله فلو كرر بطلت
بلا كراهة اتفق في حكم القران تكرار الحمد والسورة وهذا في غير
الصحيح في المرتج والسبيل للقراءة فقد مت من تحقيق الاصحاب ان
نفي تحكم الترتيب ويحث تكرار البسملة ومراعات ترتيب المصحف وحرمة
الثانية منهم فيلزمنا ما على وجوب السورة قوله فلو بعض احتياطا فمنهم
منه جواز التبعيض لمعطلها في الفاتحة ولمن لم يكن اما اضطرارا فيجوز
تبعيض السورة والاصحا وعلى الفاتحة ايضا ان دعت الضرورة اليه
ومن الضرورة الخوف في المرض الذي يشق تحمله والحاجة المفرقة كما
لحوق فوت الغريم في الرفقة اي لزوم المشقة بلحاقها وبسل الجهل
ما عوز فيضيق التعلم وضيق الوقت مما لم يد لزيده كره ويسمح بقدر سواه
الفاتحة قوله بطلت اي القراءة والصلوة ان تعمد قوله عن عزمه
ولعل ما يفوت الوقت بقراءتها فلو شرع فيها عامدا بطلت لكونه
للنهي ناسيا نحى العدول الى غيره اذا لم يذكر حتى تجاوز على النصف
عشوي به في تمامه ثم بعضه بعد الطلوع قوله الفصل فلو لم ابتدا
بسملة بغير قصد عامدا بطلت صلوته وناسيا بعدها ولزوم السورة
اما ما لم يتذكر وسمه اذا لم يباني الافضلية في العادة لحقوق
ول

ولا نسيان السورة كان عارضه احدها فلا ما من التعرض من مواضع
اللزوم بل اذا ضاق الوقت الا عن اقصر سورة مثل سورة الكوثر
ومنها اذا لم يكن حافظا الا سورة واحدة ومما يسقط معه التعيين
سواء ذلك لاعتقاد سورة بخصوصها ولو في بعض الفرايض فيقوى
التخيير في ملكها الفريضة ومنه سورة بعينه من اول الطلوع على
الظاهر فيهما اما النية قبل الطلوع فلا اثر لها والفرق الطلوع
على التعيين ولو شك في اثنا السورة هل بسمل لها ام لا لم يلتفت لفوات
محله ويتجه على القول بان الشك في العادة لا القراءة يعيدها لكونه
فيما لم يركع ووجوب الاعادة هنا قوله عدم الاستقلال اي
السورة المعهودة بالبسملة والجهد فيما بذات الاصحاب عدم
اشتراط المجاوزة النصف بل يكفي بلوغه وهذا في غير التوحيد و
الجحد فيكفي فيهما الشروع في البسملة ... احدهما لما والعطف
بالواو على اشتراطها مجاوزة النصف لان مقتضاه عدم اشتراط
تجاوز النصف فيهما بناء على اعتبار عدد فلو اشتغل في
احد هذين الخلل صلوته الا الجمعة الا ان يكون عدوله من التوحيد
او الجحد الى الجمعة والمنافقين والحقوق عليهما الجمعة تعليقا كما في
الغيرين للشمس والقمر في ... الجمعة وظهرها اذا نسي ولم يجاوز
النصف في الحق بعضهم جمعتها بيمنها قوله فلو اقرع جاوز

ضاد في المعجمة اي اخص الضاد بالذكر لانه عسر على العرب فلا
يختلط في اخراجه من مخرجه الى التكلف واما خص ضاد في المغضوب
والضالين لانهما لا يخلو منهما الكل يتكلف اذ لا خلوص الا مع فاتحة
الكتاب واما السورة فقد تخلو عن الضاد لكن لو تحرى سورة
منها ضاد وجب مراعاة مخرجه وقتيًا ومخرجه من اقصا حافة
اللسان وما يليها من الاضراس التي في الجانب الايسر او الايمن واما
الظا مخرجها ما بين طرف اللسان وطرف السن العليين ومخرج
اللام ادنا حافة اللسان الى منتهى طرفه وما يحاذيها من
الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية
والضاحك السن التي تلي الانياب وهي اربع ضواحك والناب هي
التي تلي الرباعية سنحنف اليها وهي التي بين الثنية والناب والثنية
واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان
اسفل لان كل منهما مضمومة الى صاحبتها واما خص مخرج الضاد
واللام المفخمة لان اللسان انما ينحرف بالضاد عن مخرجه
اليها قوله تبطل اي القراءة بذلك الطلوع ايضا ان تعمد ولا
تداركها قوله فلو ترجمها بطلت لا فرق في علم حرمة الترجمة
بين كونه عالما بالقراءة العربية وعدمه على الاصح لان المقصود
الا علم من القرآن نظمه الذي هو الاعجاز وبالترجمة يفوت

فيجب

فيجب على الجاهل التعلم في الوقت ثم ياتي بما يعلمه بقدر الفاتحة او السورة
فان عجز عنهما لزمه ان يأتي ببدلهما كما علم من تعلمهما بالفاتحة حتى
بالسبحات الاربع مكررًا لها بقدر القراءة فان عجز عن شيء منها لم
اداه لفوت المقصود منها بالترجمة بخلاف القراءة قوله ترك الثاني
هو تجويد ام جاز ان فعل يطلب حلونه اذا تحمله سوا اخر الحمد وغيرها
على الاصح قوله سبحان الله ولا يجب الجمع البته بخصوصها والفاتحة
بخصوصها وان كان بعض اسمها والفرق بينه وبين البسملة اول السورة
ان البسملة لكل سورة وهي معدودة آية فلا يتحقق اكمال السورة
الا باتيانها بالبسملة اليها ولا كذلك التسبيحات في الفاتحة ومتى شرع
في احدها فليس له العدول الى الاخر ليتحصل الكمال العمل الا ان يعيد
واحدا فسبق اللسان الى الاخر فان الاخر باق حتى لو قال ... تسبيح
لانه وجب ... ويجزي الاتيان بالتسبيحات الاربع مرة واحدة
ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب كان اولى قوله الانتصاب يتحقق
بنصف فقار الظهر ولا يضر اطراق الرأس قوله فلو انحنى احتسب اي بطلت
الجمع يعود الى اللفظة المذكورة وهي النية والتحريمة والقراءة واما عجز
الضرع في فعل الصلاة ابتدا دون ان يسعى الى القيام لانه شغل ان
البحث بالقيام الواجب فيهما وبنية على انه يعتقد لاجلها ولو حاله
كما لو خشي اداء شيء من ... اما ... الى الطلاق ... ذلك

من ذلك بطلان الصلوة فاغنى السيد الحلوانى اليه بل هذا ادل
على المراد ولو اقتصر على بطلان الصلوة او القيام لم يعلم منه ان جواز
القيام فى الصور الثلثة مرتحل لها وان صحتها موقوف على صحته فتبقى
كونه ذكرا جامعا موذكرا منها وشرطها فى الشرط وواجبا فى الواجب
ادعى الثلثة الباقية لعوده الى القيام دونها اما الخ وذلك فيها الكفا
ما علم من الاول من ان بطلان القيام مفض الى بطلانها فلا يعنى به
نعم ان ثمة فائدة اخرى هى ان بعض الواجبات للثلثة الا حرم سوا الثلثة
الا كونه عمدا كما فى الوقوف على الراحلة المعقولة فى بعض الصلوة
الوع غير الثلثة كما لو كان يصلى على سريره الى جانبه راحلة معقولة
ولا كان الا لها لجواز فعله اختيارا كقتل الحية والعقرب قوله
الا كثقلة اى وقوفه بنفسه وعند الاعتماد المبطل ان يكون بحيث
لو رفع السناد لسقط قوله ولو معقولة اى ولو كانت الراحلة معقولة
ومثلها الارجوحة المعلقة بالحبال لا تشبه بحيث لا تضطرب فيجوز
الصلوة عليها ومن هذا العلم وجوب الطمانينة فى القراءة فلا يعترض
على اعم بالاخلال بها قوله او جاثيا كمقعد كالجالس الذى [illegible] قوله تجافيا
فيجوز حال القعود جراعيا الاقل مخالفته ثم ما يليه قوله ان يتفاد
الفوذا ان يستفاد منه وجوب الاعتماد على الرجلين معا وهو كذلك
ما ثبت نصاحب النهر ولا تردد فالا ايمن العطا والساعد
المرجح غير حد القيام قدم الماتى ليعتاحى القيام قوله من القيام
اى

اى ولو فعلها اجنبى او ابطل الاعتماد ولو بالجس وجب تجديده على التعود
قوله فهو ونحوه مما ركوع بالفعل [illegible] بحيث يكاد يقع وجهها حذوا ام
ركبتيه من الوحل قوله احطه على حسب الغير كالقطوع [illegible]
الارض ويسجد الا اقل ان يقعد [illegible] السجود عليه وضع الجبهة
عليه واجبا [illegible] للحاجة فلو لا [illegible] وضع ما يصح السجود عليه
على جبهته ووضع [illegible] الا [illegible] فسقط السجود
بالسجود [illegible] حيال [illegible] عليه [illegible] فى الذكرى
قوله وجانبه كلما قام مقام الركن [illegible] اعطى للكلفة حكما
قال فقف الوتكل اى [illegible] مرتبة [illegible] التعود ثم
الاصطلاح على الاين ثم على الا [illegible] وجوب السنن و
على الثابت والنافع والمصطلح عند العقد الا [illegible] يتعاطف
قوله فى [illegible] والفرق [illegible] الاولى [illegible] العليا فيصح
القراءة لما فى [illegible] على [illegible] فانه منتقل من العليا
الى الدنيا فيما امكنه الاتيان به [illegible] الهيئة الحكمية شرعا
والمعتمد الكف عن القراءة [illegible] على الطمانينة قوله ومعرفة
سجان ذى العظيم ويحمد [illegible] المعتمد [illegible] الذكر اختيارا ويعيدها
صححه [illegible] اول قوله بطلاى الركن فقد [illegible] المعتمد
فان [illegible] تبطل الصلوة الا ان كان يعلم العربية وذكر ذلك
التعلم والا اجزاه قوله بطلاى الركن فقد ركنه الا كان مخل
سكوت بها فى اصوات [illegible] بكلام اجنبى بطلت الصلوة

إذا تعمد وإلا كان ذكراً لتحقق النهي ولا يخفى أنه لو خرج
بكونه عن كونه مبطلاً بطلت الصلاة أيضاً ولا يخفى
أن ما استثني في القراءة من الدعاء المباح ونحوه لا يبعد
فاعلها لقراءته تستثنى هنا بطريق الأولى قوله تعمد
فعله أي بطل فعله عند تداركه على الوجه المعتبر حيث علم أنه لم
يتجه فإن تعمد بطلت صلوته في الحال لتحقق النهي قوله ولو
تعذر فيما لا يصح بعضه أو المانع آخر قوله بطل أي فعله و
الصلاة أيضاً أي تعمد وإلا استدركه ما لم يتلبس بركن آخر
فيتم مخيراً ولا خلل أي السكون الذكر بل حسابه أي السكون
قوله أن لا يطمئن أي الطمأنينة المعتبرة بالسكون قوله بطلت
أي الصلاة المدلول عليها بقوله مصلياً لأن اسم الفاعل حقيقة في
المتلبس قوله والكعبين ينطبقهما فلا يجزي الطهر إلا بخروج
نجوتهما كل من المواضع السبعة جمع ما يصدق عليه اسم العضو
عرفاً كما سيأتي في كلام المصنف بعد فلا يجزي ما دون ذلك ولا
فرق بين الجبهة وغيرها وذهب بعض في غير هذه الرسالة إلى وجوب
وضع قدر الدرهم من الجبهة وفاقاً لابن بابويه والمعتمد
عدم الوجوب قوله على الأعضاء بحيث يقع ثقلها عليه ولا
يجب الاعتماد بحيث يزيد على ذلك قوله بطل أي فعله فيتداركه على
الوجه المعتبر إن لم تفت محله فإن فات ولكن معتمداً بطلت صلوته
قوله

قوله كالثلج المراد به الثلج الذائب والقطن المندوف ونحوهما كما لو شد
قوله مما لا يتمكن من الاعتماد عليه قوله لبنة بفتح اللام وكسر الباء
وحكى في الصحاح عن ابن السكيت أن من العرب من يقول لبنة بكسر اللام و
الباء والمتنة في الشهادة وبلد صاحب الكنز في بعضها والمراد أن
يكون موضوعه على قدر سجودها فيمكنها جائز علوه وانخفاضه
وقدر بأربع أصابع مضمومة من مستوي الخلقة تقريباً وعلى بعض ذلك في
نفسه الأصابع احتمال المصنف في بعض كتبه وفي رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع فإذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك
قدر لبنة فلا بأس أشار إليه بقوله عن موضع بدنه كالعبد بعده
من الصواب قوله بطل أي فعله فيتداركه على الوجه المعتبر إن لم تفت
محله كما مر قوله سبحان ربي الأعلى وبحمده والتحميد أجزأ مطلق
الذكر كما تقدم ومعنى سبحان ربي تنزيه ربي منصوب على المصدر و
عامله محذوف وكأنه قال أنزه ربي تنزيهاً وبحمده إما عطف على
محذوف يدل عليه سبحان أي أنزهه عن السوء وتكميل صفاته وصفاته
ونحو جزؤه وبحمده متعلق إلى آخره مع المصدر أو متعلقه
محذوف يدل عليه سبحان نفسه وبحمده أنزهه والمراد بحمدي
إياه أنزهه أو ما يتصف قوله يعدل
أي تعذر الذكر قوله بطل أي بطل فعله فيتداركه على الوجه المعتبر حيث
يمكن إن لم يتعمد فإن تعمد بطلت صلوته في الحال لتحقق النهي قوله

عزيمة الذكر وحكمه كما تسبيح الركوع **قوله** من الاذية كما امر انقا خواطر كر
اي ولو تقديرا **قوله** رفع الراس ادلا يتحقق التحلل الا به **قوله** عقيب
اي بزوال اضطرابه **قوله** والاعلى الطمانينة والتلوه في بعض نسخ الشرح بعد
الثانية لفظ لذاته للاحتراز عن الطمانينة للتشهد وللحاجة لم
لان غير ذلك واجب الرفع مطلقا بل وجوبه لفعل آخر والوجه في
النسخ المعتمدة ما هنا **فائدة** اعلم انه فيما سلف من انكار ربما
كان تشهد البطلان عائدا الا الفعل الذي به دون السنن الى الطلوع
مع ان بطلان الطلوع مع الطلوع والسرقة ان لم يعم الحكم بطلان
الطلوع كان عن صحيح وان حضر حال التجلد في النسيان عن معلوم حكمه
فما سبق الى الوهم اجزاء الفعل الثاني على غير الوجه المعتبر معه فلذلك
اشد البطلان الى الفعل والخلق بخلاف الطلوع مع الحمل او مطلقا
في البعض كما فعل في التحريم اذا اجلب على غير الوجه المعتبر نعلم ما في
الفعل الذي الترم اليه **قوله** عزيمة كما في ذكر الركوع والسجود **قوله** ان عقيبه
وقد كان معنى غير جواز مراعاة المقول ولو قد تبقى دون ايجاب الترتيب هنا
وسكونه عنه في ذكر الركوع والسجود علم وجوبه وفيه اشكال بناء
على وجوب التسبيح المخصوص **قوله** مراعاة الفقرات الظاهر هنا العام
وجوب التشهد بهذا اللفظ مع جواز ترك بعضه او زيادة له وتبديل بعض
وتركه او تبديله وهو لا هم كلامه في الذكرى وصح البيان وفي
الدروس اقتصر على ذكره هنا ولم يتعرض لجواز الترك والتبديل و
الماهر كلام الاصحاب وجل هذه الاخبار الاجزاء بالنها دون في
بعضها كما هنا وان زيد مع اجزاء كل منها وانما الكلام في ان هذه الزيادة
هل

فهل توصف بالوجوب ام لا كالخطاب الحق وجوبها تخيرا بمعنى فعلها
وتركها اعدا لا ان لله جار تحت الامكان ولا محذور في كون
الشيء واجبا تخييرا فرديا من الفعل والترك كما في الركعتين الاخيرتين
للمسافر في مواضع التخيير ومثله تكرار التسبيحات الاربع ثلث
مرات وتحقيق ذلك يلتفت الى تحقيق الواجب التخييري بيان الواجب
فيه هو الامر الكلي وانه يتادى بكل واحد من جزئياته من غير تفاوت
بين الاضعف والاقوى في ذلك نظرا الى ان متعلق الخطاب الشرعي
انما هو الماهية الكلية ووجوب الاتيان ببعض الجزئيات لتوقف
الامتثال عليه امر زائد على الخطاب وكل جزئي صالح
لذلك لوجود الماهية في ضمنه ولان اثر ثبت اجزاء الفرد
في الوجود اوجد فيه ما دفعه واحدة ولهذا يظهر ان ما
زاد على ما صدق عليه الاسم من سبح الواسع الراجل في اخذ
موصوف بالوجوب بمعنى المذكور سواء علم تحاوزه بتسبيحات
فان الزايد عن خروج **قوله** عن اذفه فقال لو لا التشهد اعلم
قوله او اسقط او العطف فقال بدله واشهد ان محمدا اشهد
تخيرا او **قوله** او لفظ اشهد اي الثاني بواو العطف عنه وقال
وان محمدا وقوله لم يخرج جوابا عن الجمع ومتى قصد ذلك بطلت الصلاة
على الظاهر لتحقق النهي المقتضي للبطلان **قوله** او لفظه عبد

ما اكمل بملاحظة الراجح
[illegible]

مستحبات الاكتفاء بقوله وان محمدا رسوله لانه اذا سقط عبده
يتبعه ذلك وليس بجديد انه قد خرج في غير هذه الرسالة بحكم خبرين
والحق وجوب التقييد بالعبد ايضا كما خرج بقوله قوله احدى العبارتين
ما اختاره المصنف هنا من وجوب التسليم باحدى العبارتين
حكاه في الذكرى عن المحقق نجم الدين بن سعيد وتابعه في
في الذكرى والبيان محتجا بانه لم يوجد به خبر منقول ولا
مصنف سوى ما ذكره المحقق فانه قول حادث في زمانه او
قبله بقليل لان بعض شراح رسالته قال او ما اليه وما ذكره رحمه الله
حقا فان الاخبار مصرحة بتقديم السلام علينا وجعلها مع
على الانبياء والائمة والملائكة وجابرين للتسليم لها واما
المتقدمون من الاصحاب فكثير منهم راى استحباب التسليم بل الرحم
يصرح بتقديم السلام علينا وبعضهم يرى وجوبه ونحو السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويرى تقديم السلام علينا وجعلها
مع السلام المستحب فهو كما اختاره في الذكرى والدروس و
وجعلها من الاستحباب استنادا الى الاخبار الصحيحة الصريحة
وافاده كثير الاصحاب ولو قلنا بالوجوب المحض بالسلام
عليكم واما السلام علينا فانا نوقع به قياما على قصد الكتاب
قوله والاولى الى السلام عليكم للاتفاق على اجزائها خلاف
السابقة قوله بين كليهما اي على الوجه المذكور قوله عن يمين مع
الانصاف قوله الا انه فلو نسيت طويلة او فصل عنه بكلام
اجنبي ولو ذكره بطل وبطل صلوته ان تعمد على القول بوجوبه

قوله

قوله فلو نكس السلام فقال السلام عليكم قوله او جمع الرحمة فقال رحمات
الله قوله او وحد البركات فقال وبركته او نحو قوله اخل بالكلام
الشريف في قوله ورحمته وبركته قوله بطل اي فعله وصلوته ان
تعمد ولا يرتفع على الوجه المعتبر قوله ولا عبرة باعتقاده من
الطلوع بالتسليم وعدمه بناء على قول بعض بان التسليم من توابعه
الى ان التسليم هل هو جزء من الخلق فمعنى عدم العبرة ان حاد عنها
فله الا اثر نيته حتى لو فعله بدونها ابطل صلوته وعلى المسح
فتبرئه بالثاني ولا اعتبار في عدم الوجوب ان كان الاحوط
فعلها بما هي ليسهل فلا يراعى جهة فصل الوجوب في الفرقة وتحملها على
الظاهر قوله فلم تجز اي فعله ويبطل به الخلوص عبادة ان
تعمد ولا يستانفه على الوجه المعتبر قوله ويجمعه اه يعني هذا
ترتيب واجبات التشهد واصلها على ما تقدم وكذا التسليم الفا
قوله احد وسبعون وتفصيلها في التكبيرة في النية اخر عشر وفي
القراءة ستة عشر وفي القيام اربعة وفي الركوع سبعة وفي السجود اربعة عشر قوله
اربعة وعشرون وذلك لسقوط واجبات النية الا الاستدامة وواجبات
التكبير وذلك سبعة عشر قوله تسعة وعشرون وذلك لعدم سقوط واجبات
السورة وفي جملة الاول الحمد عن السورة وجملة الكون في
السورة غير معينة بعد العقد بالبسملة الى كون معينة عدم الاسقاط
من كون الاعرها قوله اثنان وثلاثون وذلك لسقوط ثلثة واجبات
القراءة من سبعة وعشرين وهي احدى عشر واجبات التسبيح بدلها
وهي اربعة والباقي فقوله سابقا مرتبا مواليا بالعربية اتفاقا

قوله مائة وثلاثة وعشرون باضافة واجبات التشهد والتسليم وفي عبارة الشارح عشر الى اخر
وجرح الركعة وفي بابه وخمسة قوله مائة وواحد وتسعون و
ذلك باضافة واجبات التشهد الاخير مع تحته وواجبات الركعة الثالثة
وفي تحته ويكون الرابعة وثلاثة وعشرين قوله بما فيها وعشرة بما فيها
تحته ويكون الا اما تقوم قوله بعبارته اه وذلك لان في الرباعيات
الثلث بسمائه وثلاثة وفي الثانية والثلاثة بما بين واربعة وستون
وبلغ ذلك ما ذكر المص قوله وسقط تسمايه اه وذلك لسقوط اهات
او اخر الرباعيات في كل ما تشهد وواجبات ذلك بما بين واحد
وستون قوله وللسيح عبارته اه وذلك لسقوط بقيته واجبات القراءة
من الركعات الاواخر وهي سبع ركعات وتقوم بدلها واجبات
السيح وقد عرفت ان بقيته واجبات القراءة احد عشر وواجبات
السيح اربعة فالساقط بعد اعتبار البدل سبعة واربعون من تسعمائه
واربعة وعشرين على الحضر اما في السفر فيسقط من الثمانية وثلاثة و
الست التي هي عوض عن السيح بعد بالنسبة الى الخمسة الى المجموع عشرا
ما ذكر المص قوله في المنافيات للمراد بها ما يمنع صحة الصلوة قوله
نواقض الطهارة اى جميعها قاطعات الصلوة فعل لو انقض الطهارة مختلفا
اى كما كان حصولها عمدا او سهوا او ضرورة او اختيارا او بحث اعادة
الصلوة في الوقت وخارجه وقد تقدم بيان كل شيء نواقض الطهارة
الثلث في الفصل الاول وكذا مبطلات الطهارة وهي ما يمنع صحتها
كالطهارة بالماء النجس او على المحل النجس او اما الحاف على كل حال
ومثله الطهارة بالماء المغصوب او في اناء المغصوب على المشهور
لكن لا مطلقا بل اذا كان ذلك عن علم وعمدا لا كالجاهل بالغصب
والناسي

كما انهما صحيحة على الاصح في الثاني لامتناع تكليف الغافل لا الجاهل
بالحكم والناسي له لوجوب التعليم والفرق بين الحكم والعجب ان
الماء ينع في الاول دون الثاني النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذن
وحق مع الجهل والنسيان لا يتوجه النهي فيبقى المانع ونبه المص
بقوله في المطهر على ان التقدير للمغصوب خاصة قوله عمدا عالما اه
لا كالجاهل فاقه لابي السعد بما فقد نفي عن النسيان بالعلم بعد لان
العمد يخرج الجهل والنسيان والا لا يستقيم قابل المفسد به ويرد
على عبارته المشتبه بالمغصوب فان من توضى به لم يصدق عليه
انه توضى بالمغصوب عمدا عالما الا ان يقال انما المشتبه بالمغصوب
كالمغصوب ونحوه مانعه وعمدا علما صدق لان ومما يوضح الحال
والتعليق وهذا بين الحالين قوله يستدبر القبلة اى جعل الكافر
يستدبر القبلة مطلقا اى سوا كان عمدا او سهوا او ظنا او نسيا
كان الوقت باقيا او خرج وسوا كان الاستدبار بكليته او بوجهه
خاصة وسوا كان الاستدبار بد او قهر وفي بعض هذه خلاف
للاصحاب والتسوية بين الاستدبار بكل البدن وبوجهه عن جرحها
في كلام الاكثر ومنهم ما سمها الشرع في الذكرى وعرفها حد ما بين
ولو التفت الى محض اليمين او اليسار فان كان بوجهه خاصة
شيء عليه خلافا لبعض المتأخرين حيث ابطله الصلوة وصف
وان كان بكليته فان كان عامدا فكالاستدبار وان كان ساهيا
وكان القبلة عن الانحراف الى اليمين او اليسار قمع بوجه الوقت

لامع خروجه ولا فرق بين تصريحه بان الانحراف وطوله لهذه اى ابطل
وجوه مستفادة من النصوص وليس هذا محله ذكرها وعبارة
المصنف خاصة عن افادة هذه الاحكام مع ان فيها نظر اما قوله
ان تعقب تعقيب الصلاة الباقية بقا الوقت ان يكون الالتفات
فى الاول بعضها فى الوقت وخارجه ان هو عاد انهم المراد
يعلمون التشهد بما قبله الصلاة فى التسليم والدال عليه ونحوه
بعين حكم الساهى بادعى معلوم انه المنسية التى اتمامها الباقى
والقاه جميعا ام بالنسبة الى بعضهم ونفى حكم عن العابد ا
احكام للاصحاب الا انه تعالى اسند مع سهلا بان الصم قيد
فى العين الصحيحة من الباقيات بالعلم حال ذلك على ان ما
قوله ما فى مطلقا فيجرى هذه العبارة على ظاهرها قوله
او السماع الباد ان اداه الباقى الطاهر عن تقييد
بافات الصلاة فى الصلاة التى قبله وما بدا عليه بعد البات
الصحيح من الصلاة فى حما قبلها والا ادراكه التقسيم فى
العامد ايضا لم يستقم التقييد بقا الوقت لوجوب
الاعادة على مطلقا اجماعا ح ان اراد بالالتفات
الاستدبار بكله انهم ان الاصل ما بوجه له فيه ونحو
حله غيرها فى كتبه او الاعم اقتضى انجار الالتفات الى قسمين
والتمام بوجهه ونحو خلاف المعروف اخر مذهبه ومذهب
الاكثر وهنا استدلال الصحيح على الحكم بوجوب اعادة من
صلى

صلى الى محض اليمين او اليسار ناسيا هو ان حلوه ان كانت صحيحة لم تجب
عن اعادتها مطلقا وان كانت فاسدة وجب اعادتها مطلقا
لقوله من فاتته فريضة فليقضها فلا معنى للتخصيص وحمله فى رواية
عبد الرحمن على العامد وعدم اعادة من صلى ذلك بعد خروج
الوقت اذا لم يكن مستندا له الانحراف حال الصلاة وهو محمل الدعوى
ونحوه بانه خاص قوله الفعل الكثير ويعرفه التوالى عرفا
تقدح والا لو اجمع بلغ الكثرة قوله عدم حفظ عدد الركعات
بحيث لم يدر كم صلى ولم يتيقن وجه على عدد روايه مفوات عن انى على انه
قوله السنة اطلق على النية الكثيرة مع ان فى ذكرها اشتراطها هنا فا
الاصحاب بغير انه لا تخلو حالها بسبب عدم الاخلال بالنية
الى تعمد كان الاخلال بالنية عمدا وسهوا امستحيل بغير خلاف
اما على القول بركنيتها فظاهر واما على شرطيتها فلان المشروط
عدم عند عدم الشرط وهنا سؤال جواب ان الاخلال المشروط بعدم
بعدم شرطه فى كل حال نظرا الى ان الشرطية من باب خطاب الوضع
فلمعه صحة الصلاة مع الحجة التى تتحقق ازالتها ويمكن ان يتوالى
عن العلم للضرورة مع ان هذه الهيئة شروطه وفعلها بالواجب ان لا
بعد الصلاة مع انها على كل حال لا الطهارة وجوابه ان الشرطية
انما يكون بوضع الشارع وقد جعل الطهارة شرطا مطلقا ولم يجعل
هذه المذكورات شروطا على الاطلاق بل حكم بصحة الصلاة عند

عند بعضها فعلم منه انه جعلها شرطا في حال دون حال ولا بعد في
ذلك واما بالنسبة الى الزيادة فقد حكم بعض المتأخرين بانه يبطلها
بناء على تقدير الركنية دون الشرطية وهو صحيح فلا يتم الحمل في قوله المصر انها
زيادة الثمن مطلقا مبطلة الا ان يقال قد صرح بركنيتها في عبارته ولا
اشكال فيها واما التكبير فانه ركن عند عامة الاصحاب وانما الابهام في
ان زيادته ونقصه سهوا غير مفسدين فكونها يكون ركنا وحمله
القيام بمطلقه ليس ركنا بل هو تابع للفعل الذي وجب لاجله شرطا كان
او ركنا او واجبا او سنة او مستحبا ان فادية فاي تقدم عليه فهو شرط
قطعا اذا لحاجة الرجل التقدم ونوجهه ان القيام الى الشرط محض
كالها في الكراهة لذا كان ركنية في القراءة واجب عن بعض القيام
الذي يركع عنه ويبطله الركوع ركن والقيام من الركوع واجب عنه في
القنوت [illegible] بحاله وان كان شرطا سنة فان قلت القيام الذي
يركع عنه هو القيام في القراءة فكيف يعلم ذلك واجبا بعض للتحريمة قلت
ليس كذلك بل القيام في القراءة هو الواجب وما صدق عليه الاسم هو الركن
فالواجب هو الكل والركن هو الامر الكلي فانه قائم في مجموع القراءة وهو في
ذلك القيام بالركنية لا لتعينه بل لانه الفرد الكامل من افراد الكلي الموصوف
بالركنية وان سها عن بعض القراءة او عن مجموعها وحصل ما يسمى القيام كفى
في ثبوت الركن بخلاف ما لو سها عن اصل القيام [illegible] وهذا نسبة
بعرفة [illegible] الى الغروب فان الواجب الكل والركن الامر الكلي وهو ما
صدق عليه الاسم والركوع لانه اسقاط في ركنيته اما السجود فالركن فيه
عند عامة

عند عامة الاصحاب بمجموع السجدتين ويتعلق [illegible] الثاني قبل [illegible]
الاخلال به [illegible] الرخصة [illegible] مبطل [illegible] الا الاخلال بالركن
لان [illegible] الاخلال [illegible] يتحقق بالاخلال بجزء من اجزائه وفي
[illegible] العقلي ما يشعر له والاول على ان [illegible] لا يبطل الا الاخلال بمجموعهما
هو [illegible] واجاب بعضهم عن احتجاجه بان المقتضي للابطال هو الاخلال
بمجموع الجزاء لانا بمجموع [illegible] الداخل [illegible] بعض اعضاء السجود لم يبطل
الحلق [illegible] المبطل [illegible] الجمع [illegible] المجموع ينافي العود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخلال بعضو [illegible] يسمى [illegible] واجاب [illegible] الواحد
بان الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي [illegible] عنهما [illegible]
وهذا [illegible] مما ورد عليه قبله الا انه يرد عليه لزوم البطلان بزيادة
[illegible] الا ان يقال
قوله
ثبت عليه الابطال بالبعض [illegible] اذ يلزم عدم [illegible] الابطال
لزيادة الركن [illegible] الاصحاب [illegible] الصلى [illegible]
مطلقا [illegible] والفعل [illegible] اما
لو [illegible] الثاني [illegible] الكلام [illegible] الكلام فالاصح عدم
البطلان [illegible] كما يفهم من العبارة لانه في حكم الناسي قوله
الواو للحال [illegible] والحال انه لم يقعد اخر الرابعة [illegible] انه لو فعل
عقيب الرابعة [illegible] الشهد لم يبطل صلوته وهو مذهب [illegible]
وبعضهم [illegible] الشهد عقيب الرابعة والاخلال بالتسليم [illegible] لانه
تدب [illegible] واجب والاكثرون [illegible] البطلان [illegible] بالزيادة

المنافية ولتبين المراة بعد ذلك الصلوة والنص صريح في انها غير
مخلفة والاحوط الثاني وعلى الاول فهل يتعدى الحكم الى
الرابعة التي هي صورة النص مبني على اعتبار قبل التشهد
والقول بذلك التسليم ان يتعدى اذ لا مانع حينئذ من وروده
زيادة ركعة فهل يتعدى الى زيادة ثنتا او النقص مالم يكن قبل
الركوع مبني على ذلك ايضا **قوله** عدم حفظ الاولتين ربما
يشتبه على كثير الفرق بين هذه المسئلة وبين التقدم في الخامس
الى آخره ص ان بعض الناظرين هام وتعسف اعتذر عما
لو يكتب عنه لكان اجمل والفرق بين هذه وبين ما ذكر ان الاول
ان الاول هنا ان الشك في الاولتين والثاني في الثالث الاعتقاد من
وكانوا يحسب يحتمل ان يكون قد صلى ركعة وان يكون قد
صلى ركعتين فما احتمل او موضوع هذه عدم حفظ الاولتين
وتحصيل شي منهما ولست هذه هي بتلك والاولتين لها اذ له
اعتقادهما بالكلية ومن توهم لزومها لها فقد غلط وهذا
بعينه هو الفرق بين الخامس والسادس واما الفرق بين هذه وبين
ما ذكر في الخامس فغير دقيق وهنا لو سر الكلامي مبناه اعتقاد من
ان الموضوع مختلف لان موضوع تلك الركعات ثم موضوع هذه
الركعات الاوليات واحدهما غير الاخر فذكر حكم الاولى لا يغني
عن ذكر حكم هذه وان كان ذكر حكم هذه يغني عن ذكر حكم الاولى في

غاية

غاية الظهور اذ المقصود النص على كل مسئلة بخصوصها الا يرى انه
اوجب في ذكر الركوع غير ... وبوا لانه ثم عده ذلك بعينه واجبا
في ذكر السجود مع ... لظهور حكمه تجد تيان ذكر حكم ذكر الركوع
والقياس مثل ذلك انما هو لقصر الافهام في الجمل بخوا من العلما
في بيان الاحكام **قوله** القا عنها قبل الوقت سوا كان عالما او
ناسيا اما مع مراعاة الوقت او بنا للوقت نفسه لعدم ظهور
بالبال حال الصلوة او جاهلا بالوقت او بالحكم او لي انا دخوله
اذا وقعت جميعا خارج الوقت فلا اله خرج **قوله** القا عنها
بطلان اي خرابها فانا القا عها في بطلان بحكم مع تحقق ذلك نجاسة
موضع الجبهة مطلقا وعدم اذا انعدم تحا سنا الى الصلوة محموله
وكان بين النجس عن معفو عنها وكذا القا عها في وجب عن نجاسته
عن معفو عنها عملته اذا القاها ولو بابدال الثوب وان يكون عالما
بالنجس حال الصلوة او قبلها وان نسي في حال وقعها فانه يجب عليه
الاعادة في ذلك كله سوا في الوقت او خرج على الاصح في الناسي
ولو كان جاهلا بالنجس حتى وجوب الاعادة في الوقت قولان
اقربهما الوجوب وحكم نجاسة البدن حكم نجاسة الثوب سوا

المانع من

القا عها في المكان المغصوب والثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصبية
حال الصلوة ولو علم قبلها ثم نسي ففي قولان اقربهما عدم الاعادة و
احوطهما الاعادة في الوقت فهو الاصح تعلم عليه بذلك قبله وكل

من مسئلتي التيمم والغصب وهو عملا بإطلاقه الشافعي بحر ان يأتي الغصب لا
عليه الإعادة خارج الوقت إجماعا ولا في الوقت على الأصح ويسهم
من قبل تقدم العلم إعادة الحامل مطلقا وقد عرفت ان اتحاد
خلافه ويستفاد من إطلاقه عدم الفرق بين كون المغصوب
هو الماء او غيره قوله فكذا البدل عطف على ما قبله او استئناف
والمشبه به في ذلك اعني الثالث ذاته وكذا هو حال المكان والثوب
المتكلم هو نحناه التخيير النوع منافيه لصحة الصلوة مع تعلم
العلم كما في مكان الثوب والمكان سواء وربما توهم بعض القاصرين
ان المشبه به مجموع حكمي التيمم والغصب مثل بعض الكون والمراد
اذا اشترى من العبد اذا ابق والنوم وقعه في عقلها النعم الملاك
التشبيه بعد ذلك الاعتبار والذي حمل المعنى على ذلك ظاهرية بان
عقب البدل غير مقصود لتحصيله ليس اذا الترجيح لترديد
للجزء والعضو ان كان ملكا للغير الا ان الغصبية تستكشف
غاصبا وبعضها منه ولو كان الاخر كما توهم كما صحح صلوتهما
اخر الوقت لكن لا يصح اجماعا قوله يتخادع في تحقيق
اي ما بعد اما بداية ابيه كالاما بما ذا طلبنا اما الكل
الفرض الفضيلة والدين انما يؤخذ مدفوعا اي الكثر شرعا
ومعنى ما قاله لا تعلم اصحاب الحنفية منهما جواز الاصح
عدم الشطار بذلك قوله الطلوع في اثناء الصلوة في
الشيء كان يحتمله من الطلوع في الاثناء ما يتخلل وتعاد
مع الشمس ان قوله تعدد حضع احكام الحدثين فلا فرق بين
وضع

وضع الضمير على الياء وعلته ولا يبني وضعها على ان عوا وطهر الكف
ولا بين وجود اخا بل وعدمه قوله بحرف بعينه منه ان الحرف الواحد
لا يبطل ويكمل بالحرف المفهم كما في الامر الملاقي المثل الحرف
مثال في ... من ق في وع ... وشي من شيء بنى لخلاف اسم الكلام
عليه بل هو جملة تركيبية من فعل ونا عل في الظاهر المخلاف ونعل ذلك
الحرف مخرج مخرج الغالب ومحل الفرق بين مد مثل ب ا ت
باشباع الفتحة والكسرة والضمة لا بحرف ام لا يوجد الحرف الاول وانما
اما الف او يا او واو وحيد عمل اذا دامت عبارته والا فرقة للطلوع
الطلوع بالحرف بين كونهما قد قصدا المعنى مثل يا في النداء او لا
مثل عا وتحوها من المهملات وقد يتوهم من لا تحقيق لهم ان المراد
بالحرف ما يشمل اسما حروف الهجا كمن عني وزعموا ان التكلم بذلك
لا يبطل الصلوة لصدق اسم الحرف عليه ولم يعلموا انه بكلمة يسمى حروفا
الا من حيث حصل الفرق بين الحروف واسمائها فانها تعني مثلا اسم للواحد
من الحروف لبعد على هذا الاسم والاسم وقد الاسم كلام لغة وعرفا
لتركيبه مرادا بين حرفين وكونه موضوعا لمعنى قوله تعمد الاكل لا يحالها
في كونه المبطل من الاكل الشرب حالان احدهما المسمى فيبطل على دون سهوه
والثاني بابلع حد الكثرة عرفا فيبطل مطلقا وهذا الرسالة على الاول
وهو اقوى والثاني اصح ويستثنى من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان ولم يخف فجاة الفجر بشرط عدم استلزام فعل كثير عن الشرب وعدم

وصوم اسير بالشك وعدم مجانبة نجاسة او حملها ولا فرق بين صوم
الواجب وغيره ولا فرق بين كونه ناسيا وعليه لو كان واجبا
يعيد ويسنه ابن المنع **قوله** بعدم النفعة له التيمم ولو حلفت المعتقة
على ... لا يكون في محنة بطلت ايضا لكن لا ياثم ولا يبطل بما نسيا ما امام
قوله يعمد البكاء وهو الذي عنه انتحاب فلو دمعت عيناه من غير انتحاب
فصلاته صحيحة واعتبر بالبكاء بعد الاصباغ عن البكاء من خشية الله مع
وجود الانتحاب فانه لا يبطل بل هو مستحب ولا فرق في الافعال بالاول
بين مجرد على وجه عمده وعدمه حتى يخل به وان لم ياثم في الاول واما موضع
الصحة لابن الجلد لا شيء على الباقي اجماعا **فايده** تستفاد من تعليل
منافاة هذه بالعمد عدم منافاتها سهوا وان بان فعلها منافي
مطلقا **قوله** ترك واجب مطلقا اي سواء كان ركنا او فعلا او
كيفية او شرطا ولا فرق في الفعل بين ان يكون عالما بالوجوب ولا
فان الجاهل بالحكم عامد عند عامة الاصحاب في جميع ما فات
الصلوة من فعل العمد لانه يخل بذلك والاخلال لا يتعلق منه
وحمله لا يبعض عذرا لانه مقصر اذ يجب عليه التعلم مع التمكن
الاجابة بين ذلك جاهل وجوب الجهر او الاخفات في موضعهما او
خالف وكذا جاهل وجوب القصر في موضعه لو اتم فتعمد وان جهل
ناسي الحكم كجاهله اما في الموافقة فيتجه اما في الرخصة فالظاهر النص
شمولها في الجهر والاخفات دون حكم السفر ... المصر الا احدا
... ان يكون استثناء منفصلا فيما يعلمها كما ان الجاهل بالحكم عامد
لثبوت تعلق فيكون داخلا فيما قبل الاستثناء لولاه لكن الي غاية في قوله
بعد

بعد فبعد ذا الجاهل فيهما لانه على تقدير الصحة الا الاستثناء الا الحاجة الى
التفريع بذلك ولا يستقيم جعل الاستثناء منقطعا فلو يكون فيكون تقديره
لكن الجهر والاخفات بعذر الجاهل فيهما لان المنقطع لا يكون المستثنى
داخلا في المستثنى منه ويجاب عنه بان الاستثناء متصل واما
ان تقول فيعذر لانه لولاه لبطل يعني من حيث ان الاستثناء يد
دال على التعذر في الجهر والاخفات مطلقا لجاهل الحكم وغيره وهو
فاسد **واعلم** ان من جاهل الحكم وجاهل الاصل فرقا فان
جاهل الحكم هو الجاهل بما اقتضاه الخطاب من وجوب او حرمة
في الموضع او المنافي له كما لو اخل بالقراءة في الصلوة لجهله بوجوبها
او تكلم فيها لجهله بالتحريم وجاهل الاصل هو الجاهل بمتعلق الوجوب
والحرمة كالجاهل بكون الجلد ... او كون الخاتم ذهبا او حكم
الا ... عادة فيما على الكوكب ... واما المنافي ...
ان الوجوب اذا انيط بوصف وجوانه ما ... من ... محله المطلوب
شرعا بالكلية ... الاول ... فالجاهل ... كالعامد
في وجوب الاعادة وان لم يكن فوات الوصف المناط به مانعا
من التأثير الشرعي بالكلية فان كان خلافي الاصل وجب الاخذ
بالعلامة المنصوبة شرعا لان حكم ... نصب علامة عليه
فان ... بالعلامة وجبت الاعادة ... فان

فان علامة ذلك شرعا احترام من مسلم وكونه مأكول اللحم علامة للحل
احتاج الى العلم وكون الثوب من جنس ما يصلى فيه ونحو الجلد اذا كانا
او ما في حكمها كذلك ولو اخذ ما يعلم انه من المغصوب احتمالا وان ظهرت
المخالفة وان لم يكن الوصف خلاف الاصل كالمباح ... وان الثوب والمكان
وطهارة الآخرين فلا اعادة على الجاهل اما مطلقا او خارج الوقت
على اختلاف الآراء في ... ومن هذا يعلم حكم الحرمة اذا غلبت ببعض
الاحكام كالوجوب فيعاد حكمه ... عنها قوله فيعاد الا ... اي
بشرائط المشروع المخرج للاداء ... ولا شيء على الجاهل قوله زيادة
واجب مطلقا ركنا كان او فعلا او كيفية فان زيادة الطمأنينة ... ما
لم يخرج بها عن كونه مصليا قوله ... وفي جمعة في وسط الركن
وشبه والحكم حرمة اولى ... فلا شيء على الناسي قوله على
خلاف فيهما الا ... جهة ... الا ان بعض بعض الواجبات يجب
لذلك قوله ... مطلقا اي ... ومنه الثوب ... عن
النجس ... في الصلوة ... مع كون المصلي ... الحاجة
والحق ... في الصلوة ... فلو انكشف عورته
في الصلوة ولم يعلم فلا شيء عليه ... وجماعة منهم المصنف في
الذكرى ... رواية ... عن ... الى
الى ... العلم قطعا فلو ... حيث بطلت قوله ... الحاجة
الشمس المقدمة على الصلوة والمنافيات ... والعدول الى ...
والادعية ... قوله ... حيث ... الحكم
منها

منها ... قوله ... ذكر اي في المنافي قوله ولم يذكر اي المصلي ولم
يعلم لم يذكر في هذا البحث ولكنه لظهوره ... قوله
كل القراءة حتى ركع قوله ... من اعراب ... او جهر
او اخفات ... قوله ولم يذكر حتى ... ومحله انه لو ذكر في محله اتى
به وهذا ... بالنسبة اي الجهر والاخفات ... فيما
وجوب اعادة القراءة المخالفة فيهما ... العلم قوله ... واجبات
الاولى ... واجبات الركوع ... الذكر ... من واجباتها
الاولى المخصوصة ... الركن ... ثم ...
فلو ... المراد ... الا ... الركوع ...
قوله ... والطمأنينة ... قوله في الركوع اي حتى ... منه
او الرفع اي ... الركوع حتى سجد قوله او الطمأنينة ... الرفع من
الركوع قوله من ... الرفع ... ازال ...
عن محل ... ما لم ... سجدة ... ما لم يركع
في ... قوله في موجب السهو ... السهو فلو حصل ... في
السهو ... الاكثر ومثله ...
الاحتياط قوله ... حصول السهو ... هل ...
... هل ... السهو على ...
... قوله ... السهو ... الكثير ... الكثرة ... والحكم في

في ملك فرائض فسقط الحكم في الرابعة او في بعضه واحدة ولو حصلت
الثلث عن هو الثانية لا اثر لها ما لم يتكرر ذلك ايا ما فيحقق اسم الكثرة
عرفا واذا ثبتت الكثرة لم يتعلق به حكم السهو ولا حكم الشك ولا تجب لعلة
السجدتان وان صلوة الاحتياط مبني على الاكثر من اعداد الركعات ولو
في الاولى على الظاهر وكذا الثانية والثالثة ولو شك في فعل بني على حصوله
وفي لحوق مبطل فالاصل عدمه حتى لو كثر شكه في فعل بعينه عم حكم
الكثرة عنه ايضا ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه بطلت صلوته كالشي ولو
على غلطه بني عليه ولو تدارك بعد الحكم بالكثرة اشتغل الحكم الى
ان تعود الكثرة ثانيا ويتحول الكثرة به تتوالى ثلث فرائض الا ان يكون
سهوا بالعرف فيحال عليه على الاقرب قوله ثم حفظ اما بوم اي
وان لم يكن عنده وتلغى زيادته حال الطلوع كان امام وعلى تجوز الوحدة
الى الاخير فصوصا [illegible] اذا كان عليه فيه متردد والاولى العلم
قوله او غلب على ظنه اي في تركيب هذا الكلام قبح من جهة العربية
لان قوله او غلب معطوف على ما قبله مما دل عليه سوق حكم السهو
والمعطوف عليه قبله جملة اسمية والمعطوف فعلية وعطف الفعلية على
الاسمية مستهجن قوله الحكم بما يعمل على ما اقتضاه الظن في الرباعية
وغيرها في الافعال او في الركعات مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
الا ما يظهر من عبارة ابن ادريس والنصوص مصرحة به والعكس مجرد
السهو فائدة المشهور ان الاعتناء عن النوم الغالب [illegible] حتى تنتهي الى حالة
يحث يلحظه الذهن بادني التفات واما النسيان فزواله عنهما

والظاهر

والظاهر ان المراد في هذا الباب بهم الامرين والشك تساوي الاعتقادين
ويكون فهو ما والظن رجحان احدهما مع تجويز الآخر والمرجوح هو الوهم
قاعدة لو ترك ذكرا ناسيا اتى به ما لم يدخل في ذكر اخر فتبطل
الصلوة او واجبا لا عن اتى به ما لم يدخل في واجب اخر وان لم يكن
ذكرا ولا واجب التدارك قوله في فرض كذا وان كان او ثلث
ما قبل ولو خرج نوى القضا وكذا لو كان اصل الصلوة قضاء
وان كان ثانيا وجب ذكر الموجب على الاقرب وكذا القول في سجدتي
السهو قوله اسجد سجدتي السهو وان لم يحصل السبب في النية ويكون ذلك
بعد ما بلغ حد الكثرة ويجب ترتيب السجود بحسب ترتيب اسبابه ولو
وقع في التشهد [illegible] كونه في صلوة منفردة او صلوة واحدة ان
لم يبلغ حد الكثرة فيحفظ حكم الحاصل بعد بلوغها خاصة قوله بما
يحصل العلوم من وقوع الماحل النسخة ويكان في قطع الجمعة وكونه
من جنس ما يجد عليه الرفع منهما والطمأنينة في الرفع من الاولى قوله
[illegible] بسم الله او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد اما بسم الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل مجزي فيه [illegible] قوله
ثم تشهد اي تشهدا خفيفا كما ورد في الاحاد [illegible]
قوله والكلام كذلك اي نسيانا [illegible] عن التشبيه الى المجموع
ويكون تفسد الكلام بعد محله عمدا يتحدث القران والدعاء
والنسخ [illegible] وغير ذلك مما ليس في الصلوة لانه كلام

في محله ومعنى رشق **قوله** بين الاربع والخمس يخلا الاكمال وبطلنا عند بعضهم والمراد به اكمال الركعة **قوله** وما العكس وذلك حيث لا يستلزم الاخلال بالركن **قوله** لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ويدخل فيهما زيادة الواجبات والمندوبات ونقايصهما والاولى اختار العلامة في تحرير الذكرى اعتبار الاتيان بالسجود لزيادة الواجب ونقصانه ولزيادة المندوب دون نقصانه ودون العزم على المنافي من فعل او ترك ولم نفرق بين كون الزيادة فعلية او قولية فانها فان كان مراده هنا ما اختاره في الذكرى فالعبارة قاصرة كما ترى وان كان مراده ما حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب من تعلق الحكم بالعموم تناوله ولا ما حتى لو قيل ان مختار العلامة احوط وان كان لتحقيق الحكم فلم ليس بعد انقضه **قوله** مطلقا اي لزيادة كانت او نقيصة **قوله** ولا تقبل الكلام الصحيح الوجوب بل يجب التورية انها لا تبطل العلوة لو اخل بهما وبالترتيب بينهما وبين غيرهما من الفرائض اللاحقة لها اذا لم كما ترتب سجودها واحتياطها **قوله** وان كان احوط سيما جود لك تقرب من الترجيح اذ التعبير فيه الحكم التعرض له مع ان التعرض احوط لان جملة الوصلية دالة على ذلك الصحيح الوجوب او ان لهما وما نحن فيه الطريق التعيين للغرض المحكوك بهما فيجب رعاية في الغرا المنبته وذلك التعين في التشهد الصلوة على النبي والصلوة على آله فانها اجزاء الصلوة حقيقة **قوله** في الجميع اي في سجود السهو والاجزاء المنسية **قوله** في الرباعيات اي بايجب الاحتياط وهذا باعتبار الغالب والا لم يستقم الحكم بابطاله الصلوة بالكلية فيما يجب سجود

انما الا انه الى الكلام ... صحيح (?)

سجود السهو حاجة وقد صرح المصنف في اثنا عشر صحيحا ووجهه ان الشك بين الاثنين فما دون مبطل كما مر فلا حاجة الى الكلام عليه والشك الاثنين فما زاد الى الخمس يتصور منه احد عشر صورة اوضح الحصر كل صورة منها في صحيح ذلك لان يتعلق الشك بالاثنين فما زاد الى الخمس اما ان يكون ثنائيا وهو ست صور او ثلاثيا وهو اربع او رباعيا وهو واحد وتفصيل الصور الثنائية **ا** الشك بين الاثنين والثلث **ب** الشك بين الاثنين والاربع **ج** بين الاثنين والخمس **د** بين الثلث والاربع **ه** بين الثلث والخمس **و** بين الاربع والخمس ثم الثلاثية **ز** بين الاثنين والثلث والاربع **ح** بين الاثنين والثلث والخمس **ط** بين الاثنين والاربع والخمس **ى** بين الثلث والاربع والخمس ثم الرباعية **يا** بين الاثنين والثلث والاربع والخمس **فهذه** الاحد عشر صورة ذكرها اعمر واما الصحيح عشر فمنه ذكر حكم تعلق الشك بالاكثر على سبيل الاجمال ولم يتعرض لتفصيل ما يلحقها اذ لم يوجد بها نص بخلاف تعلقه بالخامس فعلى تقدير البطلان تعلق الشك بها فلا يحكم على الصحة فاما ما اشتمل على الاقل وهو كما هو الحال فيما بالخمس فيصح ما يلحقها من الطرق الصالحة ويحصل الى تعلق سجودها وفي زيادة على ما تقدم خمس عشر صورة اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية الثنائية **ا** الشك بين الاثنين والست **ب** الشك بين الثلث والست **ج** بين الاربع والست **د** بين الخمس والست ثم الثلاثية **ا** بين الاثنين والثلث والست **ب** بين الاثنين والاربع والست ... بين الاثنين والثلث والست **و** بين الاثنين والاربع

لا اشين والخمس والست ح بين الثلث والاربع والست ط بين الثلث والخمس و
الست ى بين الاربع والخمس والست يا الرابعة بين الاثنين و
الثلث والست يب بين الثلث والاربع والخمس والست يج بين الاثنين والاربع
والخمس والست ثم الصورة الخامسة ـه بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست فمجموعها ست وعشرون صورة في كل واحدة منها اربع صور لان
عروض الشك اما ان يكون بعد الكمال للسجدتين او قبل رفع الراس منه
او بعد القراءة قبل الركوع سواء الخامس او لم يتلبس بها او الركوع او
في اثنائها او قبلها وقد يحمل القيام او في اثنائه والحاصل من ضرب
ست وعشرين في اربع مائة واربع وثلثون صورة تظهر بادنى تامل
وقد اشار المص الى احكام الجميع مما يكفي بعضها اجمالا وبعضها مفصلا
ونحن نشير اليها فنقول الشك بين الخمس والست مبطل اجماعا لتحقق الزيادة
اذا كان قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الاربع والخمس الا انه ان زيادة
القيام سهو او كل موضع يتعلق الشك فيه بالاولى … الكمال الركعة
او بعدها ما يلزم الشك في الاولتين وهو مبطل عند عامة الاصحاب كما
حكاه في الذكرى لكن فيما يتم به الركعة اختلاف فاكتفى بعضهم بالركوع
نظرا الى حصول مسمى الركعة واكتفى المص في طايفة من كلامه بالسجود في الثانية
وان لم يرفع راسه وهو محتمل فعلى هذا يسقط من كل موضع يتعلق الشك فيه بالاولى
تسع صور وهي خمس عشر موضعا فيسقط مائة وخمس صور وعلى الظاهر
عبارة اعم من اعتبار الكمال سقط ثمان من كل من المواضع تسقط
من هذا المباحث التي ذكرها المص عشرا بزيادة على ذلك بالنسبة
بالمثنية

الاربع و

بالنسبة الى احتساب المص بحسب ما يظهر من عبارته ثمان صور
على ما تخارن وتسقط خمس عشر صورة من مباحث الخامس
صورتان لان وجوب السادس الى وعلى السابع صورتان الا عندنا
عمل وعندنا … يتضح من العاشر والحادي عشر
ست اخرى على انه لا يتوضح له بالترجيح في الثامن والتاسع
والحادي عشر وتصح مما ذكره المص في جميع صور الثاني والحادي
من كل من الاول والثالث والرابع اسباع وكذا من الخامس
والتاسع وفي اربع من الاول على ما اخترناه وفي جميع صور
العاشر على اوفى ست وكذا الفروع الحادي عشر والثاني
تصح منه في وجملة ذلك عندنا خمس وثلثون يضاف اليها
ثمان وعشرون من احكام الشك عليها سيأتي فيبلغ صور
الصحة ثلثا وستين فيكون صور المبطلة في الجميع مائة
احدى وسبعين فتبع المباحث الاحد عشر اربع وستون والباقي
الثاني عشر وذلك لظاهر قوله بين الثلث والاربع تصح وفي جميع
صوره قوله مطلقا بعد الكمال او قبله قوله بعد السجدتين
الظاهر هنا وفيما تقدم اعتبار الرفع منهما لان الكمال
انما يكون به والشيخ في الذكرى بالسجود في الثانية وان لم يرفع

وهو محتمل ولا ريب ان ما هنا احوط قوله بعد تكبيرة حال الجاهع
بخبر الركعتين من جلوس فلا يجوز ان يصلي بعدها ركعة من قيام
واشكله في نق الى ظاهر الصحاح مع اطلاق ظاهر الرواية فيشمل له
ثم مال الى الجواز نظرا الى انهما عوضا عن الفائت
وهو من قيام فكيف عوضه ومن ثم خص بعض الصحاح الركعة
من قيام والوجه التخيير وقيل يجب تقديم الركعتين من قيام كما يدل
عليه قول المص قبلهما اي قبل الركعتين من جلوس فيتشهد له الى
تتم في الرواية وتبادر له بان الذكر الاشبه سابق
فيتقدم متعلقه ولان الاشبه اذ اقدمنا امرا باحد كل
تقديرها اما على تقدير نقصان الاشبه فظاهر واما
على الواحد فلا عتبار الزيادة بخلاف تقديم الواحدة ام
ع تقديم الركعة كما ذهب اليه الجنيد ام يتخير كما ظاهر الاصحاب
اولا تفاوت وما وجه به الاول ضعيف وهو المحتمل لكن مراعاة
الاول اوجه قوله بين الاثنين والخمس يجب يفعل ما بعد
الاكمال يجري فيه الاحتمال والاكمال باطلة جزما لان كل موضع
يتعلق فيه الشك باله وبعد قبل الاكمال مبطل كما اشكله في الذكرى
ظاهر الاصحاب قوله بين الثلث والخمس بعد الركوع اخر زيه عما
لو كان الشك قبل الركوع فانها لا تبطل قطعا لانه يشك بين الا

والاربع

والاربع فيهدم قيامه ثم يتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد
للسهو فيصح وهذه في اربع صور ولو كان الشك في اثناء الركوع
فهو كالشك بعده او كالشك قبله فيهدم ركوعه ويأتي بما سبق ظاهر
العبارة انها ملحقة بالشك قبله الظاهر قوله بعد الركوع واكمل مسمى
على مسألة اخرى هي ان شك هل ركع ام لا وهو قائم فركع ثم
ذكر في اثناء ركوعه انه كان قد ركع هل تبطل به وهي صلوته
ام تبطل نظرا الى زيادة الركن قولان للاصحاب والمختار البطلان
محيد يكون هذه كمن شك بعد الركوع قوله بين الاثنين والثلث والخمس
بعد الاكمال ايضا او مطلقا كما سبق قوله بين الاثنين والاربع بعد
الاكمال ايضا او مطلقا كما سبق فيصح في صور ثلث قوله ووجه بالبنا
على الاقل جبر بهذه اصالة الصحة والفساد ويحتاج الى الدليل والاعادة
كله في الاصل وخروج عن العهدة لا يحصل صلوته قوله ووجه بالبطلان
الثلثة اي الاولوية يشير دومن تحدد زيد الاتمام وهو معرض الزيادة
وغلبته وهو معرض للنقصان ولا نص هنا والحاقه بالمنصوص قياس
وهو اولى قوله اصالة يلوح من قوله احتياطا لما ترجح هذا الوجه قوله
والبنا في الباقي لان وجه الصحة فيه رجوعه الى الشك بين الاربع والخمس بعد
السجود والشك بين الاثنين والاربع لذلك وكلاهما مع صحة الصلوة بالنص
والاجماع فيتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين لاحتمال ان تكون اثنين و
سجد للسهو لاحتمال ان تكون خمسا قوله والخمس بعد السجود قبل غير الثانية كا

او قبل رفع الرابعة كما تقدم قوله وحكمه حكم الامن لرجوعه الى
جوز شي وكلاهما صحيح منصوص عليها ولان الغرض ما يكون فيها احتمال
فعل الخامسة سوا وهذا الاحتمال غير مبطل اجماعا فلا يوجب
سجود السهو خاصة قوله بعد السجود يوجب للسجود عنه وكذا اقبل
الرفع من الثانية بنا على احتمال اته فيصح في جوده فائدة
يسجد في السهو من غير اوتهما يرغما للشيطان اي يغضابه كما دل
عليه الحديث من طرقنا وطرق غيرنا قوله كما مر اي في الامن قوله
لكونه شكا بين الثلث والاربع فيبني على قيام [illegible] ويسلم ويحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيصح في جوزا ربع قوله
وبعد الركوع وفي اثنا الركوع لم يتعرض له احد وينبغي ان يبني على
ان الزيادة هل يتحقق بالركوع الى ان يحصل الكمال الركوع ام بان يرفع وعلى
الاول يكون كالشك بعد الركوع [illegible] في القولان المذكوران
فيه وعلى الثاني يكون كالشك قبل الركوع فيبطل [illegible] ويحتاط بركعة
ويسجد للسهو وقد ذكرناها سابقا في الكلام على السادس الرابع من الاول
قوله فيه قولان بالبطلان من جواز العلامة ووجهه التردد بين محذور
كل منهما مبطل للصلوة فيبطل وذلك لانه ان اتمها امكن كونها خامسة
وان قطعها امكن كونها رابعة مع القطع بعدم الركعة من الزيادة و
النقصان على التقدير الثاني ووجه الصحيح من الحصر المذكور لجواز ان
ان يكون رابعة مع اعتضاده باصل الصحة واصالة عدم الزيادة
لان

المطلات
ولان غاية ما فيه تجويز الزيادة المبطلة وهذا لو كان مسالة التحري
بالشك بعد السجدتين اذ التجويز قائم فيه والفرق ان الفعل بعد
محكوم باتمامها والاصل الصحة بخلاف المتنازع مردود بان حالة
الصحة [illegible] في الموضعين وتجويز الزيادة قائم فيهما فالفرق تحكم كذا
قاله المص في بعض حواشيه وفي مسالة النظر اما منع الحصر وحرمتهما
اذ اللازم اما الاتمام او القطع وكل منهما متعرض لمحذور واحالة
عدم الزيادة لو صلح متمسكا لم يصلح الشك من مسايل الباب وهو عدم
الفرق [illegible] واقل [illegible] والفرق بانتفاء
تجويز الزيادة فان ذلك [illegible] عن الاتمام [illegible] بعد التجويز
محذور والاحتمال الزيادة [illegible] والمتنازع معرض للزيادة [illegible]
على ان الفرق الصحيح [illegible] من بعض واجماع بخلاف ما بعد
الاتمام [illegible] لو كان
الشك بعد السجود الثاني وقبل الرفع منه اذ لا مدخل للرفع هنا في
الزيادة على الراجح [illegible] تبطل في ثلث قوله الحاجة [illegible]
اي ما لم يسجد للحوهر قوله هل الاقل لانه المتيقن [illegible]
مخالفة النص في الكتب الثلثة الاربع قوله واخرنا البنا على الاربع
رجوعا به الى المنصوص لكن [illegible] يكون الشك قبل الركوع او
قبل الرفع من السجود الواحد عندنا فلذا [illegible] التردد بين المحذورين

كما يستق عمقه في الركعة او احتمال الثلث في المرعتمال لاحتمال الزيادة و
يصح في ست كالتي قبلها وموضع احتمال البناء على الاقل اما مع بعد
الركوع او في اثنائه لا مساغ ذلك فيهما قبله لانه حينئذ يكون شك الاثنين
في الثلث والاربع واما الحلق المحتمل احتمال البناء على الاقل لظهور
قوله ان يتعلق الكونان كالاخر وصوره خمس عشرة كلها يصح صور
وقد ذكر المصنف فيه احتمالات ثلث ا البطلان في الجميع لان زيادة
الركن مبطلة مطلقا ومع احتمالها لا تبرأ الذمة ب والبناء في الجميع
على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة الثالث واحتاج الى
دليل وكذا الاعادة وقد قال الشيخ ولا يتعلق اعمالكم ورد العقيقة
لا تبطلوا صلوتكم ج الحاقه بالخمس في الحكم فيصح في بطن المواضع التي يحكم
فيها بالصحة فيما يتعلق بالخمس وهو مختار الشيخ بن ابي عقيل وكلامه عندي لطيف
ومطلوح منه اميل اليه ووجه الصحة في ذلك التمسك بالاصل من عدم معارض
والزيادة غير معلومة وتجويزها غير قادح والاعتماد على ظهور الحكم
بالصحة بجواز النقص مطلقا لان حكم الشك في الاربع فما دون مستفاد
منها وفي غيرها يرجع الى المرجح هذا الثالث هو له مخرج عنه وقد غلط
بعض الاصحاب علينا شيئا فزعم ان البناء على الاقل هو الالحاق
بما يتعلق بالخمس وقد ظهر مما قررناه وجه غلطه مما قدمنا هنا اذا
عرفت ذلك فاعلم ان معنى الالحاق المذكور الصحة في كل موضع يتعلق
الشك فيه بالرابعة بعد اكمال السجدتين او قبل الركوع كما بيّنه على ما
قدمناه في الخامس والرابع عشر قبل الركوع او ان يتعلق الشك بعد ذلك

يتردد

يتردد بين محذورين اما الوقوع المعرض للنقصان بل يقطع معه بما هو
المحذور من الزيادة او النقصان واما الاتمام المعرض للزيادة و تجب
الاحتياط على نحو ما تقدم وسجود السهو وقد صرح بالاحتياط فيه و
المواضع التي يتعلق الشك فيها بالرابعة بالنسبة الى ما نحن فيه ثمانية الثلث
يصح في الصور من منه ويجب سجدتا السهو والثاني وباتي بركعتين من
قيام والثامن وباتي بركعة والعاشر ويحكم فقط ويصح فيها قبل
الركوع في اربع صور دون غيرها ويحكم فيه مع الاحتياط
بركعة والحادي عشر وباتي بالاحتياط والثالث عشر وباتي بركعتين فاما
والرابع عشر وباتي بركعة ان كان بعد اتمام الركعة ويصح في اربع قبل
الركوع وباتي بالاحتياط ولا بد من سجود السهو في كل صورة كما عرفت
فالحاصل من هذا التحرير الصحة في اربع عشرة صورة من هذه الثمانية ويصح
الباقي في اربع صور وما الحاصل وهي الرابع اعني الشك بين الخمس والست قبل
الركوع كما اشرنا اليه سابقا فتحصل ثمان وعشرون صورة يصح فيها
ويبطل فيما عداها وفي باقيه تسع صور واعلم ان الذي في لفظ كلام
الحق لهذا نوع ما فوق الخمس هاني الشك من غير تعرض الى احكام الخمس فيها
زاد على الكتاب بجزئي السهو اما بفعلهما معا فمن فرض صورتها على
الرسالة قوله او خفا الا خروج الوقت او كانت الفريضة ثمانية وانه كانت
ثنائية ذكر السنن الفا قوله فلا حكم لمن السهو حلالها للمعتد او الشاك في
فروع الاحتياط بحجة عليهما قوله وجميع ما يعرض في العلق يحتمل ان يكون

مرفوعًا بانه مبتدأ محذوف الخبر تقديره جميع ذلك معترفة الصحيح انه
معطوف حملها على المرتبة ولهذا أتى بالفاء بعده ولا يمكن اعني قوله
ويلزمه الى اخره اشتق من قوله نعم احتاج الى الحذف والتقدير
والاصل عدمه وفيه انما عطف الاسمية على الفعلية وهو مستقبح قوله منه
ومن الصلوة هذا مختار المحقق نظرا الى انه صلوة منفردة ولو كان
جزءا لما عاد فانه مثل العزيمة اذ ليست جزءا حقيقة والا لما احتيج الى
الاستئناف والبناء والمدلية لا يقتضي المساواة من كل وجه والاصل براءة الذمة
من التكليف بذلك وما اتبع في لفظ المصنف المذكور في وجوده نظرا الى انه متعرض
لاتمام الصلوة فلا يراعى فيه ما روعي في الجزء الان في بعض الاحيان وجوب
سجود السهو للكلام قبله ناسيا وهذا صريح في وجوب العود ثم ان
عدم بطلان الصلوة ولعله الاقرب قوله نعم ينوي القضاء وهنا فائدة حسنة
هي انه لو ادرك من وقت الصلوة ركعة ثم صلى لها الشك الموجب للاحتياط
ما الذي ينوي فيه يحتمل نية الاداء والا بان يخرج منها للصلوة وهي محكوم بكونها
اداء وان وقع بعضها خارج الوقت لحديث من ادرك الوقت كله
ويحتمل نية القضاء لانه صلوة مستقلة فعلت بعد الوقت ولعله فيما
لا يقتضي كونه جزءا حقيقة واتى بها وهل من ادرك من الوقت
ركعة هل يكون مؤديا للجميع فينوي الاداء ام لا فينوي القضاء والتعميد
الاول وجه البناء ان هذا اذا لم يكن جزءا حقيقة فهو تابع في الوقت لها
قوله لم يلتفت لانه اتى بالفوزنته على وجه صحيح عن الصدد قوله في اثنائه
اي في

اي في اثناء الاحتياط قوله لعاد الصلوة لزيادة النية والتكبير وليس
شيء اذ ليست مطلق الزيادة مبطلة فان زيادة الركوع مع الامام لمن
سبقه غير مبطلة مع انه ركن فاذا اشتغل هذا النقص فما الى
ذكرنا على النزاع وربما فرق في ذلك الاحتياط من بين الاول
منهما فيصح وعدمها فيبطل والظاهر عدم الفرق نعم اعتبر اتمام ان
امتنع البناء ولا يلتفت الى الزيادة ما حصل من الزيادة اذ كانت
فلو تذكر الاحتياج الى الركعتين تمام وفعل وقد احتاج الى
باخرى ناويا لها تعليمه كما لو نوى القصر في موضع التخيير على
التمام اجزأ الساجد لتمامه في اثناء الصلوة ولو نوى الركعتين
عند ذكر الاحتياج الى واحدة القصر عليها ان ذكر قبل الزيادة
والا فيحتمل من حيث ذكر ولو بعد الركوع على الاقرب مع احتمال
البطلان هنا قوله لكن لانه داخله في عدو احتاج بالتذكر ولا
اثر لقصد الوجوب احتياطا قوله في خصوصيات اي في باب العدد
التي يحصل بها زيادة على ما ذكر فيه الرومنة فيما تقدم بيانه قوله
الظاهر مثله اي مثل المخصوص حيث لا يزاد عليه لكن لا ان النقل سند على
شيئا وتقديره لعل التي تحذف الحاق البيه وهو من اللام مثل
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قوله في المشهور
وبعض الاصحاب يعطلها كالظهر وبعضهم يصححها بعقيدة وابطال الخطر
والعمل على المشهور قوله ولو بالتكبير قبله وهما قاله بعض الاصحاب

والصحيح لغيا ادراك ركعة كغيرها من الصلوات اذ لا يكتفي بادراك التكبيرة
شيء منها وكلام قوله على ان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت
وحيث سقط هذه الخصوصية تكن المشهود انما لا شرع الا اذا
علم المكلف او ظن اتساع الوقت للجمعة وذكر جمعة ان احتمال الظن
توسع مع الخطبة واهون من احتمال الخصوصية تكتفي بعض بالعلم
بادراك الركعة كغيرها من الصلوات اتيان المصنف بتلك الخصوصية للحوث
ان تم وليس ببعيد قوله استحباب الجهر فيها اعترض على هذا بوجهين
الاول انه مخالف لموضوعه لما ادى موضوعه لبيان الواجب العلوم
دون نفلها الثاني انه اراد بالخصوصيات الواجبة خاصة لم يكن لذكر هذه
موضع اذ الجهر فيها دون الجهر دونه لم تتخصص عنه وبجاب بان هذا وان كان
مستحبًا في الصورة لكنه واجب في المعنى لانه في قوة قولنا الجهر فيها افضل
الواجبين على التخيير كما تقول الواجب حال الغيبة المخير لا يعني انه
مستحب في نفسه بل يعني انه افضل من باقيها ومثله قولهم التكبير في الاخير
مستحب الجمعة حال الغيبة ويستحب فعل الفريضة في المسجد لا على معنى الاستحباب
الحقيقي في تلك الفعل ولا على معنى استحباب تلك الصفة المخصوصة لامتناع
كون الفعل واجبًا والصفة مستحبة مع عدم انفكاك الصفة في واحد
لا تقتضي الاستحباب بل يكون الواجب من كليًا بالنسبة الى كل المعد
والاستحباب انما هو في الاختيار لهذا الفرد بعينه وعلى هذا في
باقي المواضع من ان الواجب المخير يجامع الاستحباب التعييني بمعنى الاستحباب
الجمع.

الجمعة حال الغيبة او صلاتها على الظهر بالشرائط واستحباب تقديمها
وتعينها والفعل واجب وكذا التخيير في الاسعط ومثله قولهم يستحب
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اي هو افضل فرد الاخفات ويستحب
احيانا حال قلت لم اختار التعبير بالاستحباب هلا عبر بالوجوب
قلت التعبير بالوجوب مطلقًا يوهم تعينه وتخييرًا يوهم استواءهما في
الفضل والتعبير عما ذكر يدل على المراد من غير احتياج الى زيادة لفظ
مع ما فيه من شدة غاية الكلام عليه عما يتضمن هذه الفوائد الحسنة وكان اولى
قوله تقديم الخطبة ويجب في كل منهما الحمد والصلاة بلفظهما والوعظ
بالعربية وقراءة ما تيسر الفصل بينهما قوله اشتراطهما بالامام لا يخلو
هذا الكلام من تجوز فاما الصحة او الوجوب اذ لا معنى لاشتراطهما
الا ذلك فعلى التقدير الاول لا شرع حال الغيبة وعلى الثاني يشرع
مع تعتبة الشرائط والثاني موافق لما اختاره في كتبه واختاره اكثر
المتأخرين وعليه الفتوى والمراد بالامام امام الاصل والشرط في النائب
المنصوب للكل صفات امام الجماعة من العدالة وطهارة المولد وغيرهما
قوله او من نصبه اي نصبه لها عينا او عمومًا بحيث يدخل فيه مطلقًا
قوله سقوطها عن المرأة اي عدم وجوبها عليها وانعقادها بها بمعنى
انه لا يتم بها العدد ولما لم يلزم صحتها عنها لو فعلتها واجزاءها عن الظهر
في الاخبار باستهلاله وتابع ابن ادريس الحكم بوجوبها عليها وانعقادها بها
وهو ضعيف والعمل على الاول قوله والاعمى ان الاعرج منه من المسجد وجل

بدا

فايدة العموم قوله ليس على الاعمى جمعة قوله والحر والعبد والصحيح والكبير اذا اتت
شرح خشية بانه حدّ العجز او مستلزمة للمشقة الكثيرة بالحضور قوله
والعروج البالغ غرضه حدّ الاقعاد او المستلزم للمشقة الشديدة قوله
على راس فرسخين فما زاد بالنسبة الى موضع اقامة الجمعة قوله الا ان يحضر
اي فانه يسقط عنه اذا حضر بل يجب عليه ويتم به العدد هذا ظاهر اللفظ
ومن ظاهر في غير العبد والمسافر واما هما فلا وكلام في الصحة منهما اما الكلام
في الوجوب عليهما بالحضور والانعقاد بهما ويظهر من الصوفي والذكرى الميل
اليه ويشمله رواية حفص العتقل ولا باس به قوله عن المراة يعني
عبارته يا نفي الصحة من المراة لو حضرت لا نفي الوجوب المستفاد من السياق
الثاني بالنسبة اليها اعم من نفي الصحة والعام لا يدل على الخاص قوله المصر
جمعتان خلفهما معا كذلك واما ما هما متصوبان او سرح منهما بطلتا
ان اقترنتا معا دون الجمعة في موضع وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة ويصلي
جماعتها الظهر ان اشتبه مع الاشتباه في السابق وتحقق السبق يصلون الظهر
كلهم مع امام اخر او كل امام بجماعته سواء على الا يبقى ثم البس اولا ومع
اشتباه السبق والاقتران يصلون الجمعة جميعا ثم الظهر مع امكان
سبق الظهر خاصة ويشكل على المسلة بانه لو علم جمعتين في اقل من
فرسخ ينبغي عليها النهي عن الفسادة بدء على الفساد وكيف يحكم بالفصل
الا ان يقول المسلة لكن كل من العمرين غير عالم بالاخر او هو مخالف لكلام
الجماعة والمعتبر في السبق بالتكبير الا التسليم قوله بعد القراءة على الاصح ويجب
الجهر بالقراءة والقنوت ولا ينبغي للاقلال بعد بعضه قوله والقنوت
فيهما اي في الركعتين بحيث يجز بعد الحمد واو المراد بعد كل بكرة لكون في
الاول

الا وفي خمس قراءات في الثانية اربع وعلى ظاهر اللفظ في الاولى اربع وفي
الثانية ثلث عملا بظاهر منها لكنه الخلق فلك مجاز انعليسا لحكم الاكثر
ولا يشترط في القنوت لفظ مخصوص بل بل لو دعا اشتركت فيه الاحاد
وان كان الافضل بما روي وفي قوله ومن فاته ونعا رق الجمعة في
انما يفعل ندبا يا مع اختلال الشرايط جماعة وفرادى على الاصح ولو
ان اتفق العيد والجمعة تخير بحلى العيد في الجمعة سوا البدوي والقروي الا ان
الامام يتخير عليه الحضور لكن مع عبارة المصنف وجوب الحضور على الجماعة في
صحة الحلف والثاني يتعين بالاجماع والمشهود فيهما الاستحباب كما ذكره
في الذكرى ولا يتحمل الامام عن المأموم سوى القراءة قوله فهي الكسوف عن ان
ما كان الشمس بما الكسف الشمس وخسف القمر قال ثعلب هذا اجود الكلام
قال في الصحاح وكذلك كسفت القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف الشمس
القمر والعامة يقول انكسفت الشمس قال في الذكرى ربما قيل خسف
وحينئذ فهي مشتبه تغليب نظرا الى الكثرة في اللغة والاطلاق على باقي
وجوب الكسوف وكذا الزلزلة ان كانت عجيبة وظلمة شديدة وكذا
وكذا كل مخوف سماوي من ريح عن صف نظرا الى با بنا فيما في الغالب
الحمرة والصفرة ويعتبر المخوف الريح يكونها مخافة سواء كانت او حمراء
ولا يعني عن قولنا بعد ذلك سوا الا ان الظلمة قد يكون معها
او صفرة ولا يجب بكسوف بعض الكواكب بعضا عن النيرين على الاقرب لا يتفا

لا ينفي الخوف العام المقتضي للوجوب **قوله** مخوفة اي مخوف في العادة
كما في عامة الناس ليفزعوا الى الله ويراجعوا بالتوبة ويتذكروا
ايات النقمة **قوله** يتعدد الركوع ولا يعد كل ركوع ركعة فمن عرف
كان السابق فهو الفرض على الاول **قوله** اذا اتم السورة يفهم منه انه
لو لم يتمها لم يتعدد الحمد بل يجب عليه ان يقرأ من حيث قطع ولا يتعين
عليه لكن يجوز رفض تلك السورة بالكلية وقراءة غيرها بعد قراءة الحمد
وله ان يقرأ من موضع اخر من السورة غير ما وقف عليه وله استئناف ما
قرأه من السورة قبل ذلك ولا بد من استئناف الحمد في الجميع على الظاهر
وله ان يركع الخامس عن بعض سورة اذا كان قد اتم سورة فيما
قبله من ركوعات تلك الركعة وليس له ان يقرأ في اول الركوعات
الباقية من حيث قطع في خامس ركوعات الاولى على الاقرب
لمخالفة المعهود ولظاهر قوله عم ثم يقوم فيصنع كما صنعت
في الاولى **قوله** لو شك في عدد ركوعاتها بنى على الاقل فيما يرجع
الى الشك بين الركعتين كالشك بين الخامس والسادس فهو كان
[illegible] على الخامس فهو من الخصوصيات [illegible] خلاف
وفي تركه **قوله** ووقتها حصولها هذا بين بالنسبة الى اول
الوقت فما يطول زمانه يسع الصلوة كالكسوف [illegible] ليعلم منه
اخر الوقت بالنسبة اليها والى امثالها وكذا لا يعلم الوقت
في

في الايات التي تقصر زمانها عن فعل الصلوة فاما الكسوف فان اخر
وقتها تمام الانجلاء على الاصح وقيل ابتداؤه واما غيرها
فما يسع الصلوة اخره الانقضاء وما لا يسع فوقت صلوته العمر
بمعنى كونها اداء دائما لا بمعنى التوسعة في تاخيرها بل هي واجبة
على الفور وينوي فيها الاداء **قوله** دائما جميعها من حيث اتفقت وجوب
السنة في وقت العبادة وقيل كلام حامل يسع التنبيه له **قوله** فعلها
في المقام المراد به خلفه تسمية لما حوله باسمه مجازا لا نفس
المقام وهي الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم عم لا يصلى عليها لضعفها
ولا يجوز استدبارها اجماعا كان التميز في الدروس [illegible] الاول
وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه
وحينئذ فقوله او وراءه او الى جانبيه يريد به عند الزحام ويكون
قوله وان [illegible] محمولا على التقدير الزائد على ما قرب منه في جهة
خلفه لان ما قرب منه كذلك يصلى عنده اختيارا ولا يصلى الى
ما بعد الا عند الضرورة بزحام ونحوه **قوله** الا لضرورة فيصليها
حيث امكن من المسجد او من الحرم فان تعذر فحيث شاء من البقاع **قوله**
ان وجب اي ان وجب السعي بعد الطواف الحج والعمرة لا طواف النساء
ونحوه **قوله** يطلق الارباع في اركان الصلوة الا ان جبهة في الحاق
فله الانصراف بالرابعة على الخامس ويحتسب الحمد فيها **قوله** والاعادة **قوله**
للمؤتمين اي ليذكر كلا يحتسب لا يخرج عن [illegible] لو اراد نقل ورعاية التقوى اولى

عقيب الرابعة ان كان مؤمنا وبدعا المستضعف ان كان منهم و
بدعا المجهول ان كان مجهولة وان يجعله له ولابويه فرطا ان
كان طفلا ويجوز لعنه ان كان منافقا ولا يجب فايدة المستضعف
المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض
اهل الحق على اعتقادهم اخرى اذا كان الميت ذكرا اتى بالدعا
له بصيغة التذكير وان كان انثى اتى بصيغة التانيث ويتخير في الخنثى المجهول
انتخلم احوى الحاربين بعدهما قوله لا ركوع اه اي لا ركوع
فيها شيء من ذلك كما هو ظاهر الاخبار كذا لا قراءة فيها عندنا
واجبة ولا مندوبة بل يكره على الاصح قوله ولو شرط فيها الطهارة
لا من الحدث ما نواه اجماعا ولا من الخبث على الاصح وان كان
يحسبه احوط لكن يجب ان يكون ما يشترط في ذات الركوع و دلينا و
الاظهر القيام ويجب فيها الاستقبال الميت بحيث يكون بين يدي
المصلي الى جهة القبلة يكون راسه عن يمينه ورجلاه عن يساره مستلقيا
ناسيا بالنية ويجب قربيته عرفا الا في الجماعة مع اتصال الصفوف
ووقوف الماموم الا شرط فيها الطهارة يمكن ان يرتبط به ما قلناه من
كما في الحدث والخبث فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد
صرح به في الدروس قوله من العبادات المشروعة والشرط فيه جميع
شرايط اليومية فلو بدن شرط ان خلال بعضها بطل لتدرك
اعلم الا من جهة قوله ولو عين زمانا واخل به اي بالمنذور دخل
بالمنذور وقضى وكفر ويصح ان حلا اشتركه في الزمان المعين كصوم
الجمعة هذا اما يوم الجمعة مطلقا فليس بمحض بل مو كلي فلا
يتحقق

امارته
تحقق الاحتلال به الا اذا غلب على الظن للمكلف الموت بوجود
ولم ساير اي المنذر ودخل وقت ... ومثله لو غلب على ظنه في
اخبار المخبر عنه في اثناء الحال فاخل به وجلوف ظنه فان
الكفارة تجب في هذه المواضع وكذا القضا في وجوبه قوله
وجلو الاحتياط لوجوبها بسبب احتي من قبل المكلف وهو قلة
الشك بسبب تقصير في الحفظ قوله والتحمل ثبوت التحمل بغير عن
الاب اي دون الام وفاقا للطاهر الاتي وبل حل في الاب اثر العهد
والتحمل لذلك عند الاكثر هو الولد الذكر الاكبر البالغ عند موت
ابيه ولم يتعرض الاكثر الحرية وهي مشكل لان العبد مشغول بخدمته
سيده ولان تحملهم حمل القضا ما زاد الخوف وفي منفعته هنا ومحل الخوف
ما اذا لم يوص بها الميت فان اوصى بها سقوط الوجوب عن الولي وقد
اختلفوا في تعيين المقضي فالاكثر على تعميم جميع ما فات الميت مطلقا
وبعضهم خصه بما فات في مرض موته وبعضهم خص القضا بما فات
بعذر كالمرض والسفر لا ما فات عمدا او نص المحقق في الذكرى لا باس
به قوله والمستاجر عليه ثبوت وجوب بسبب الاجارة واشترط في الاجير
العدالة لا بمعنى عدم صحة صلوة الفاسق لو صلى بل بمعنى عدم قبول اخباره
في الفعل وعدم الركون اليه لانه فاسق ويشترط علمه الفاتحة وواجبات
الصلوة التي لا بد منها وشرايطها ويجب القضا على الولي والاجير على الفور و
الظاهر ان تقسيمه او ... كما هو المتعارف جائز بحيث لا يخل

او الدين او الحلقان ونحوها **قوله** فيصح القضا من فاقدها وكذا الادا
اذ ليست شرطا لها على الاطلاق بل عند الوجدان الا فاقد الطهارتين
فانه لا يصح منه القضا كما انه لا يصح منه الادا اذ من الطهارتين اعني
الوضو او الغسل او التيمم شرط لصحة الصلوة على الاطلاق في كل حال
من الاحوال لم يخالف في ذلك احد الا المتقدمين وبعض العامة فيجب
الادا على فاقد الطهارتين بان ياتي بافعال الصلوة على حاله ثم قضاوها
وما في الفقيه على الجزم وفتوى ان يجب على الفقيه الى ان يوخر قوله الا
فاقد الطهارتين عن قوله بعد وكذا الادا ليكون استثناء من الادا
والقضا فيفيد الحكم فيهما على ان القضا لا ادا في عدم صحته منه
كما في الادا كما قدمناه وكان اهم لتفيد الرد على المخالف **قوله**
والمريض المومي يجب قراة المريض بالجر عطفا على فاقدها والتقدير
فيصح القضا من فاقدها ومن المريض المومي بعينه فان قلت هذا داخل
فيما قبله فلم اعاده وهل الا تكرار قلت هو وان كان داخلا فيه الا انه
لا يفيد حكم الموجه ويجوز محصه بالذكر لعلو الغاية وليستفاد به
ان يجب اعادة الصلوة ايما كذلك **قوله** والبعيد اخفض اي وجوبا
ويجوز نصبها على معنى يجب البعيد اخفض وهذا واضح في المريض اما عن تحكيل
حكمه وفي الذكري الكوفي من الاعمى يومي الجنب باختيار الا فعال على قلبه
والاذكار على لسانه بخير في صحة عينه تصححيها وهو منحه الافي ليلهم
الجنب فيعيد البصر **قوله** وكذا الادا معطوف على قوله سابقا فيصح
القضا من فاقدها وما بينهما من بيان حكم المريض معترض وقد كان
حقه ان يوخره ويوخر استثناء فاقد الطهارتين كما قدمناه سابقا
عن الادا فيكون فيصح الادا القضا من فاقدها وكذا الادا الا فاقد
الطهارتين والمريض المومي بعينه اه فيحصل هنا تاخير الاستثنا الدال
على

على المفيد كما مر ونزول الحكم بنا هو حكم المريض تفسد العبارة فانها
توهم عطف قوله وكذا الادا على ما قبله من حكم المريض فيفيد
والقضا من المريض المومي وكذا الادا ومن توهم ذلك
فقد غلط وساء فهمه لانه يخل بكثير من الاحكام ويوهم امورا
جواز الفعل من فاقد الشروط بالنسبة وقد ذهب جز اليه الكلام
ولهذا دفعه ذا كان المراد ما قلناه **قوله** كثير حتى يحصل فانه فانها يظهر
وعمرا كذلك يصلي الظهر بنية عمهر ثم بالعكس فيحصل الترتيب ولو زاد
زاد في الكثير بحيث ينطبق فعله على جميع الجهات الاحتمالات امكنه
ووجه السقوط انه زيادة تكليف منفية بالاصل مع ما فيه من الحرج والمشقة
المنفيان بالاية والحديث هو الحمد لله بل خلف في قوله والجاهل الترتيب
جملة في فوائت الحضر وفوائت السفر حتى لو فاته صلوات السفر وحضر وجهل
قوله ان نوى بها سقوط عنه وجوب الترتيب على القول الاظهر ح
ملوغة اي وقت الترك فيعمل حكم الكمال في بعض الوقت وان كان بحيث
ولو في اخر الوقت بحيث يدرك قدر الطهارتين وركعة خلافا بحيث فقضاها بان
الصبي اخر العلم عن الصبي كذا القول في الاسلام لان الكافر والاصلي قضاها
عليه اذ الاسلام يجب ما قبله الا اذا اسلم اخر الوقت بحيث يدرك قدر
الطهارتين وركعة فانه يعرض بالمرتد على الحاضر فانه والاسلام لا يسقطه
سنذكر حكمه اما العقل وطهارة المراة من الحيض والنفاس فحيض لها

اول الوقت بعدد الطهارة وتحفوح الصلوة اواخره بقدر الطهارة و ركعة
كما في وجوب القضا مع الاخلال قوله وعقلا احترزبه عن المجنون و
الاغما قوله واسلاما احترز به عن الكفر الاصلي لان حكم المرتد سياتي قوله
اما عادم المطهر اي عادم جنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمه اي اذا
كان تركه للصلوة في وقتها بسبب فقد جنس المطهر فانه يجب عليه القضا
على الاولى عند المصنف وبين هذه المسئلة والمسئلة السابقة في قوله الا في
الطهارة تعارض عند اهل كثرة لا يلتبس احدهما بالاخرى فيتوهم التناقض
في الحكم الا على ذوي الافهام البعيدة ووجه وجوب عموم القضا عموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتت وبه يحصل التوقيت
بالموجب مع عدم ثبوت المانع فان المراد الفوات مع الوجوب بدليل
قوله عم فريضة اذ المراد كونها فريضة عليه اذ عموم ارادة كونها فريضة
على عموم ولا يعقل كون الشي فرضا في نفسه من غير اضافة الى المفروض عليه
وحينئذ فلا قوي سقوط القضا ايضا لا جل البراءة واشتغال الذمة الحاصل
الدال على القضا قوله قدر الفائت مع الفائت اي من الصلوات المتعددة
او فائتة اي الصلوات الواحدة الفائتة مرارا متعددة فيجب القضا
الذي يغلب على ظن الوفا فمناط البراءة هو الظن الغالب قوله بعض
المرتد اي زمان ردته لانه مخاطب باحكام المسلمين كلها ولم يحكم الاسلام
في كثير منها وفي ما مر علم الفرق بين المرتد عن فطرة وغيره والثاني لا اشكال
فيه لانه اذا اسلم قبل اسلامه واما الاشكال في الاول اذ عندنا لا
تقبل توبته ولا اسلامه بحيث يجب قتله وتعتد زوجته ويقسم ميراثه
وهذا كله دال على ان باب قبول الاسلام منه فلم يصح منه القضا
...

والمصنف في الخلاف قبل وجوب القضا من تقبل توبته نظرا الى ظاهر المصنف ان المراد
بعدم قبول توبته عدم سقوط القتل عنه وعدم عود زوجته وماله اليه اذ
لا نزاع في حكم المسقول لا على صحة اسلامه وعود طهارته في اوقات الطهارة و
تاب صحة توبته واسلامه وحكم بطهارته فرارا من تكليف بالمحال او سقوط
ايجاب الاسلام عليه مع ما فيه والقول بان باب التوبة لا ينسد ما دام التكليف في
دار التكليف وهذا اصح المعنى والذكري حكموا بعدم الطهارة والمراد بالاب
المرتد عن فطرة لعدم حاجة مع علمه بحاله وفي حكمه كل مزيل للعقل لو انتفا
احد الوصفين اي العلم وعدم الحاجة فلا قضا فالصلاة وارادة عدم
يستثني منها الجاهل او جن المسكر او المرتد في حلقه فزال عقله فلا قضا
عليه لغائب من فرض اغمي عليه اي ثبات امراة وعرض لها حيض او نفاس في
اثنا الردة او السكر او شرب المرتد في زمان لم يخرج الحيض والنفاس
لا يجب قضاؤها قوله غير ذلك في الصلوة كما سبق قوله والسكران
مع علمه بالاسكار وقت التناول واختياره لا مطلقا قوله وشارب المرتد
مع قصده واختياره وعلمه بالحال وعدم الحاجة قوله اربعا مطلقة الصلاة
ثلاثا بين الظهر والعصر والعشا ولا يجب قضا بين الفرائض الثلث لاتحاد
الغائب قوله والصلاة ربما جاء بين الصبح والظهر والعصر والعشا ولا يجب
ما يعلم قوله والمشتبه اي المشتبه على التمام بالقصر فلم يدر ما يهما الفوات قوله
ثنائية مطلقة الصلاة رباعيا بين ثنائيات اي فرائض المساوية في العدد
قوله ثلاثا مطلقة الصلاة فانها تبرء بين ثنائيات المقيم لا تستوي كما
ايضا ولا يجب في جملة الصور ايضا الا المغرب واجزي والغائب
فيها صحيح ولا يحتمل الى تبيين الشي وغيره قوله واربعا عن خمس

المنية

انما وجب طلوع الاربع من ثمن انه لما كان الفايتتان يمكن كونهما
رباعيتين فلو اقتصر على رباعية واحدة لم يخرج عن العهدة ويجب
هذه مراعاة الترتيب لان الفايتة متعددة فمن الممكن كون الفايتة
احدى الرباعيات مع الصبح او المغرب وانما اهمله المصنف وغيره
اكتفاء بذكره في المسافر لان المسئلة واحدة فيطلق الحاضر في الرباعية
ثانية من قبل المغرب بين الظهر والعصر ومن بعدها بين العصر
والعشاء والمسافر يطلق ثلاثيا مرتين الحاضرة قبل المغرب بين
الصبح والظهر والعصر واخرى بعدها بين الظهر والعصر والعشاء
وهذا يجمع المراة لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات الممكنة وهي
عشرة وتفصيلها الصبح مع واحدة من الاربع ثم الظهر مع احدى الثلث
ثم العصر مع احدى الاثنين ثم المغرب مع العشاء قوله واي في
يزيد على الحاضر ثانية اي بعد المغرب فيطلق الثانية الواجبة
وهي صبح الحاضر ثلاثيا بين الصبح والعصر ثم يصلي رباعية فهذا الترتيب
يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ويصلي بعدها
ثانية اي مرة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء رباعية
يطلق فيها بين العصر والعشاء وانما وجب الاطلاق رباعيا ثانيا
وثلاثيا اخرى وثنائيا ثالثة لانه لما وجب في الثاني من الصلوات
رباعية لتحصل الاطلاق على احتمالات فوايت الخمس وجب
مراعاة جانب الاطلاق وهي طرح ما يحتاج في المرة السابقة
وزيادة واحدة في اخر اللاحقة فلو طرح ازيد من واحدة في
المراة الثانية لم يحصل المراد فلو اطلق في الثانية الثانية في
مثالنا بين العصر والعشاء امكن كون الفايتة الصبح والظهر فهي
الصبح

الصبح والثانية الاولى ليس للظهر ما يصح به ولو سكت عن العشاء امكن كون
الفايتة هي ما سوى المغرب ولو ذكرها في الاطلاق الاول لم يجد
نفعا وعلى هذا فقس فايدة يتخير المكلف بين الجهر والاخفات في
كل موضع تردد فيه بين الاخفاتية والجهرية لامتناع الجمع ولا ترجيح قوله
فقضاء الحاضر خمسا وجوبا لجواز كون الفايتة الرباعيات الثلث فلا تحصل
البراءة بدونها قوله واثنا عشر ثنائيا اي قبل المغرب يطلق فيها ثنائيا
بين الصبح والظهر ثم بين الظهر والعصر اخرى ثم يصلي المغرب ثم ثنائية
يطلق فيها بين العصر والعشاء وانما وجب عليه ثنائيات لاحتمال الفايتة
ثنائيا وهي اقصى الاحتمالات الممكنة التسعة وتفصيلها صبح وظهر او
او ظهر ومغرب او ظهر وعشاء او عصر ومغرب او عصر وعشاء او ظهر
وعصر ومغرب او مغرب وعشاء او عصر ومغرب وعشاء قوله ثنائية قبل
المغرب اه فيطلق في احدى الثنائيتين ثنائيا بين الصبح والظهر ثم في
الاخرى بين الظهر والعصر ويصلي الرباعيتين بعد الثنائية الاولى
فيهما وبعدهما الثلاثية ثم يصلي المغرب والعشاء اربعا وثنائية يطلق
فيها بين العصر والعشاء قوله حتى الحاضر في المسافر اما الحاضر فظاهر
واما المسافر فلجواز كون الفايتة الثنائيات الاربع وهو اقصى الاحتمالات
الثلثة وهي ظاهرة قوله والمشتبه يزيد على الحاضر اه لان الصبح والمغرب
يجريان على كل حال من التقديرين لان التفاوت بينهما قصرا او سفرا
ويصلي الظهرين قبل المغرب وبعد الصبح تماما وقصرا والعشاء بعد
المغرب تماما وقصرا فحصل ثمانية قوله وفرضه التخيير في الجمع كما سبق

قوله واشتهر البوطان اي واشتهر يوم الفوات بكونه تماما او قصرا فيجوز
في اطلاق اسم اليوم على التمام والقصر اطلاقا لاسم المحل على الحال ويكفي
ان يكون التقدير واشتهر يوم الحج والنحر الذين احدهما محل الفوات لتخصيص
كل منهما بصاحبه مجاز كون الفوات منه مخالف احقاق النية لولا الكافر
قوله والمسافر عليه وعوض منه اللام لكن الاول اولى لانه اقل حذفا
قوله ولا اعتبار بما اي بما قلنا من عدم التفاوت في الصحيح والمعرب
تنفي الجمعة بل يصلي الظهر بالاجماع ومن جاز بعض الظهر فقد ارتكب
المحاذير الاتي وجوب احدهما فقط وادراكها عن الصحيح حال
احدهما بدل من صاحبتها اما الحيوان فهي شرعية فصاحبتها خلاف اتمه
العزم وعليه صح اعصر جمعة ام واراد بالعبد الجنس ليشمل العبدين
قوله والديانت تسرا الكفر علمي وعدم ما قوله فرق من عدم وجوب القضا
على الجاهل بخصوص الاداب بين الكفر وعدم الطريق الاول في دار
لكن يستثنى من عدم العلم بالكفر فما اذا استوعب اخراج الغرض
يجب القضا اذا علم به اولنفوا على ويحتمل اعتبار علي من الاول اقوى
وتعميم اوجب القضا مطلقا والرواية تدفعه حيث نص على الاكتفا
باحياء واحد قوله يعذر العالم بما هو حلوج الاسلام من بعد التركه من طرى
عليه الشبان بعد علمه وكله مما يجب عليه القضا على الاصح في الباقي
استوعب الاخرى في التي عز اولا قوله ولو الحلق القضاء الفوائت اعلم
الاصولية المقررة بيان معنى الادا والقضا والاعادة وبيان
متعلقها فكل عبادة ضرب لها وقت محدود شرعا سواء كان مضيقا
لا يفضل عنها كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلوة واما بيانها

فالادا

فالادا ما فعل في الوقت المحدود له شرعا وربما زيد فيه اولا حتى لا
فعل اولا او ليخرج الاعادة والقضا ما فعل خارج الوقت المحدود
استدراكا والاعادة ما فعل ثانيا في الوقت لوقوع الاولى
على نوع من الخلل وربما يسقط التقييد بفعلها في الوقت المحدود ليصدق على القضا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان من الصلوات الواجبة شرعا ما لم يضرب
له الشرع وقتا محدودا وذلك صلوة الطواف فان جميع الاوقات صالحة لها
هاهنا في الباب انه يجب بعدهما على الحاج اذا كان واجبا حينئذ في
طواف العمرة والحج اذا لم يكونا مستحبين وكذا صلوة الجنائز والايات
والوقت مرتبا عليها لا ان يكون لها وقت بعينه اي زائد على ذلك وكذا
صلوة النذر المطلق اي التي لم تخص وقتها سواء لم يعين بالكلية او جرى على
وجه كلي كيوم الجمعة مثلا فاذا تقرر ان بعض الصلوات ليس له يضرب
لها وقت محدود وتبين انه لا يصدق عليها الادا والقضا و
الاعادة بطريق الحقيقة فان اطلق عليها شيء منها فانما هو بضرب
من التجوز للمشابهة كتسمية صلوة الطواف التي فاتتها بعد السعي
مثلا او ترك صلوة الجنازة حتى دفن فصلها يفرج
او نصتو وقت تمتعه هذه الرسالة ومن رقمه الفانيف
العالم الفاضل المتبحر الشيخ المشهور بابن ملك العالم احمد اعلم
وفرغ من كتابة هذه النسخة محمد الفاني عفا الله عنه ولوالديه
العاشر في بلده شمس الدين المصنف اخر الكتاب
السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام من شهور سنة
وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وسلم

